

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أَيُّ أُنْتَدِيُ تَصْنِيفِي لِهَذَا الْكِتَابِ بِقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ. وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ اللَّهُ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ أَيْ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِبْرَازِ الْأَحْجَامِ وَصِفَاتِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. وَالرَّحْمَنُ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الْآخِرَةِ أَمَّا الرَّحِيمُ فَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ) أَيْ هَذَا بَيَانٌ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَيْ لِلطَّرِيقِ الْحَقِّ الْمَوْصِلِ إِلَى الْجَنَّةِ.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيِ الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحَقُّ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (رَسُولِ اللَّهِ) أَيِ اللَّهِمَّ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا وَسَلِّمْهُ مِمَّا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾) أَيْ أَذُوا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنِبُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ (﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾) أَيْ لِيَنْظُرِ الْمَرْءُ مَا يُعَدُّ وَيُقَدِّمُ لِآخِرَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ (وَقَالَ) سَيِّدُنَا (عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ) ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ أَيْ الدُّنْيَا سَائِرَةٌ إِلَى الزَّوَالِ وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ أَيْ الْآخِرَةُ سَارَتْ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا (الْيَوْمَ الْعَمَلُ) وَلَا حِسَابَ أَيْ الدُّنْيَا دَارُ الْعَمَلِ (وَعَدَا الْحِسَابِ) وَلَا عَمَلٍ أَيْ الْآخِرَةُ دَارُ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ وَلَيْسَتْ دَارُ الْعَمَلِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي صَحِيحِهِ (فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ).

(أَعْظَمَ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ)

(اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ) أَىْ أَعْظَمَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا (هُوَ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى) أَىْ مَعْرِفَتُهُ مَعَ إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ (وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ) الْكُفْرَ مِنَ (الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ) وَغَيْرِهِ (هُوَ أَكْبَرُ ذَنْبٍ يَقْتَرِفُهُ الْعَبْدُ) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَىْ الذَّنْبِ أَشَدُّ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ أَىْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، قِيلَ ثُمَّ أَىْ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ قِيلَ ثُمَّ أَىْ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. فَالْكُفْرُ هُوَ أَشَدُّ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ) أَىْ لِمَنْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ وَصَلَ إِلَى حَالَةِ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ بِرُؤْيَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ وَمَلَائِكَةِ الْعَذَابِ أَوْ إِدْرَاكِ الْغَرَقِ بِحَيْثُ أَيَقَنَ بِالْهَلَاكِ كَفَرَعُونَ الَّذِي لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَوْبَتَهُ حِينَ أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ وَعَلِمَ أَنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) أَىْ مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ (لِمَنْ يَشَاءُ) مِنْ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَجَنِّبِينَ لِلْكُفْرِ بِنَوْعِهِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ وَالْكُفْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِشْرَاقٌ كَسَبَ اللَّهُ أَوْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ (قَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ قَالُوا وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ (وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لَا يَغْفِرُهَا اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾) أَىْ مَنْعُوا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ (﴿ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾) وَهَذَا قَبْدٌ لِعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَهُوَ مَحْرُومٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ إِنْ مَنْعَ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَمْنَعْ.

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أَىْ أَنْ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ (و) يَعْتَقِدُ (أَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أَىْ أَنَّ عِيسَى بِشَارَةُ اللَّهِ لِمَرْيَمَ الَّتِي بَشَّرَتْهَا بِهَا الْمَلَائِكَةُ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِ (وَرُوحٌ مِنْهُ) أَىْ أَنَّ رُوحَ عِيسَى رُوحٌ مُشَرَّفٌ أَىْ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ خَلْقًا وَتَكْوِينًا (و) يَعْتَقِدُ أَنَّ (الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ) أَىْ أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ وَبَاقِيَتَانِ وَأَنَّهُمَا دَارَا جَزَاءٍ فَالْجَنَّةُ دَارُ نَعِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالنَّارُ دَارُ عِقَابٍ لِلْكَافِرِينَ (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) أَىْ وَفَّقَهُ اللَّهُ إِذَا دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِحَيْثُ يَحْسُنُ حَالُهُ وَخَتَامُهُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ وَالْحَدِيثُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ) أَىْ حَرَّمَ أَنْ يَبْقَى فِيهَا إِلَى الْأَبَدِ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أَىْ يَبْتَغِي الْقُرْبَ إِلَى اللَّهِ لَا نِفَاقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ. (و) لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِقْبَصَارَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِدُونِ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ يَكْفِي لِلنَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ بَلْ

(يَجِبُ قَرْنُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَذَلِكَ أَقْلُ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ النِّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ أَيْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لَهُ سَعِيرًا أَيْ نَارَ جَهَنَّمَ.

بَيَانُ (مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ)

(فَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِجْمَالًا) أَيْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ (أَعْتَرَفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ وَأُذِنُ بِقَلْبِي) بِأَنْ تَقْبَلَ نَفْسِي وَتَعْتَقِدَ (أَنَّ الْمَعْبُودَ بِحَقِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ) أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَدَلَّلَ لَهُ نِهَائِيَّةُ التَّدَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ وَفَسَّرَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ بِقَوْلِهِ لَا خَالِقَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنُ ذِكْرُهُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ.

(وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَرَفُ بِلِسَانِي وَأُذِنُ بِقَلْبِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ) أَيْ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ الْبَشَرِ مِنْ عَرَبٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى كَافَّةِ الْجِنِّ لِيُبَلِّغَ عَنْهُ وَيُبَشِّرَ مَنْ ءَامَنَ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَيُنذِرَ مَنْ كَفَرَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ وَالْإِنْدَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا الْإِنْدَارُ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَطْ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ أَبَدًا وَلَا يَخْتَارُونَ إِلَّا الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَا يَخْتَايُونَ إِلَى إِنْدَارٍ. وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ ﷺ (صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) كَأُمُورِ الْآخِرَةِ أَوْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ أَوْ تَخْلِيلِ شَيْءٍ أَوْ تَخْرِيمِهِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ (لِيُؤْمِنُوا) أَيْ لِيَأْمُرَهُمُ بِالْإِيمَانِ (بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ) فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ.

(وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ نَفْيُ الْأُلُوْهِيَّةِ) أَيْ نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ (عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى) أَيْ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ (مَعَ الْإِقْرَارِ) أَيْ الْإِعْتِرَافِ وَالْإِيمَانِ (بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) أَيْ فِي كَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾) أَيْ هَيَّأْنَا لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِمْ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَنَسِّبِينَ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ سَمَّاهُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَسَمَّاهُمْ كَافِرِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ (فَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ

بِمُحَمَّدٍ ﷺ (فَمَنْ نَازَعَ) أَى عَارِضَ وَخَالَفَ (فِى هَذَا الْمَوْضُوعِ) فَأَنْكَرَ الْإِيْمَانَ بِمُحَمَّدٍ (يَكُونُ قَدْ عَانَدَ الْقُرْءَانَ وَمَنْ عَانَدَ الْقُرْءَانَ كَفَرَ) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِ.

(وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الْإِسْلَامِيُّونَ) أَى اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ (عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ) أَى مَنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ (وَاتَّفَقُوا) (عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَكْفِرْهُ) أَى مَنْ لَمْ يَكْفِرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ (أَوْ شَكَّ) فِى كُفْرِهِ كَأَن يَقُولَ لَعَلَّهُ كَافِرٌ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ (أَوْ تَوَقَّفَ) فِى تَكْفِيرِهِ (كَأَن يَقُولَ أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ أَوْ) إِنَّهُ (غَيْرُ كَافِرٍ) لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(وَأَعْلَمَ بِاسْتِيقَانٍ) أَى جَازِمًا بِلَا شَكٍّ (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَلَا تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ) مِنَ الْكَافِرِ (بِدُونِ) اعْتِقَادٍ مَعْنَى (الشَّهَادَتَيْنِ) وَالتَّنَطُّقُ بِهِمَا (بَلْفِظٍ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَوْ بَلْفِظٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُمَا) كَلْفِظٍ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِىُّ اللَّهِ (وَلَوْ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ).

(وَيَكْفَى لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ التَّنَطُّقُ) بِالشَّهَادَتَيْنِ (مَرَّةً فِى الْعُمْرِ وَيَبْقَى وَجُوبُهَا) بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ (فِى كُلِّ صَلَاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) وَ(هَذَا) أَى اشْتِرَاطُ التَّنَطُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ هُوَ (فِيْمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِى الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَنْ) وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَ(نَشَأَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَعْتَقِدُ) مَعْنَى (الشَّهَادَتَيْنِ) عِنْدَ الْبُلُوغِ (فَلَا يَشْتَرِطُ فِى حَقِّهِ التَّنَطُّقُ بِهِمَا بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ) مُؤْمِنٌ (لَوْ لَمْ يَنْطِقْ) بِهِمَا بِلِسَانِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ لَكِنِّهُ يَكُونُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

(وَأَعْلَمَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَدَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) وَهُوَ (حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) صَدَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ (وَأَفْضَلُ وَأَوَّلُ فَرَضٍ هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (وَأَعْتَقَادُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَطْ لَا يَكْفَى مَا لَمْ يُقَرَّنْ بِاعْتِقَادِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى) ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾) أَى قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِهَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ (﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾) أَى فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾) أَى لَا يُحِبُّ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى عَنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ (لِكُفْرِهِمْ) وَلَوْ أَحَبَّهُمْ أَى لَوْ أَرَادَ لَهُمْ الْخَيْرَ فِى الْآخِرَةِ لَرَزَقَهُمُ الْإِيْمَانُ بِهِ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِى الْمَالَ لِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِى الْإِيْمَانُ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى

المُسْتَدْرِك (وَالْمُرَادُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِيمَانُ بِهِمَا) كَمَا تَقَدَّمَ (فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّهُ لِكُفْرِهِ) مَهْمَا حَسَنَ خُلُقُهُ وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ (فَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْجَمِيعَ فَقَدْ كَذَبَ الْقُرْآنَ فَيُقَالُ لَهُ اللَّهُ) تَعَالَى (خَلَقَ الْجَمِيعَ لَكِنْ لَا يُحِبُّ الْكُلَّ) كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ حَبَّانَ لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (أَيُّ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ) إِنَّ اللَّهَ الَّذِي يُدْهِدُهُ (أَيُّ يُدْخِرُهُ) الْجَعْلُ بَأَنفِهِ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَالْجَعْلُ يُدْخِرُ الْقَدَرَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَنِي عَادَمَ وَيَجْعَلُهُ حَبِيبَاتٍ لِيَتَقَوَّتَ بِهِ. وَالْجَعْلُ حَشْرَةٌ صَغِيرَةٌ سَوْدَاءٌ.

(الْفَرَضُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ)

(وَأَعْلَمَ أَنَّ التُّطُقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) أَيُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ (مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ التَّحِيَّاتِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُمْ يَغْتَبِرُونَهَا سُنَّةً) مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ مَا كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَكْفِي عَنْهُمْ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَهُوَ جَالِسٌ (وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ).

(لَا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الْإِسْلَامُ)

(الدِّينُ الْحَقُّ) الْمَقْبُولُ (عِنْدَ اللَّهِ) هُوَ (الْإِسْلَامُ قَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (أَيُّ مَنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبَلَهُ اللَّهُ مِنْهُ) (وَقَالَ) تَعَالَى أَيْضًا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (أَيُّ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ (فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مُسْلِمُونَ) يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَمَاتُهُمْ شَتَّى رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. شَبَّهَ الرَّسُولُ الْأَنْبِيَاءَ بِالْإِخْوَةِ لِعَلَّاتٍ أَيُّ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِعَلَّاتٍ آبَاؤُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَمَاتُهُمْ مُخْتَلِفَاتٌ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَالشَّرَائِعُ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعُهُمْ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الْإِسْلَامُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وَقَالَ سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أَيُّ

أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. وَالْحَوَارِيُّونَ الَّذِينَ هُمْ تَلَامِيذُ عِيسَى كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِمْ ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ هَذَا الدِّينَ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ عِيسَى عَلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَإِذَا عَلَى زَعْمِهِمْ عِيسَى النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. هَؤُلَاءِ كَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ. أَمَّا تَسْمِيَةُ عِيسَى بِالْمَسِيحِ فَقَدْ قِيلَ لِكَثْرَةِ سِيَاحَتِهِ أَيْ تَنَقُّلِهِ فِي الْأَرْضِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَ اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ عَلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَكْمَهِ أَيْ الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى فَيُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ. وَسَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا بَلْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّ السَّحْرَةَ لَمَّا ءَامَنُوا بِمُوسَى وَأَسْلَمُوا دَعَا اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَقَالُوا ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ﴾. (فَمَنْ كَانَ) مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَ(مُتَّبِعًا لِمُوسَى ﷺ) أَيْ ءَامَنَ بِاللَّهِ رَبًّا وَصَدَّقَ بِرِسَالَةِ مُوسَى (فَهُوَ مُسْلِمٌ مُوسَوِيٌّ وَمَنْ كَانَ) مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَ(مُتَّبِعًا لِعِيسَى ﷺ) فَهُوَ مُسْلِمٌ عِيسَوِيٌّ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ (فِيمَا جَاءَ بِهِ (مُسْلِمٌ مُحَمَّدِيٌّ)).

(وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ) أَيْ أَحَبَّهُ اللَّهُ (لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ) قَالَ تَعَالَى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ إِنَّمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ ظَوَاهِرَهُمْ أَيْ أَنْ تُجْبِرَهُمْ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ وَلَيْسَ فِيهَا تَخْيِيرٌ لِلْإِنْسَانِ بَيْنَ أَنْ يُؤْمِنَ أَوْ يَكْفُرَ وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ ﴿أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُسَمَّى اللَّهُ مُسْلِمًا) كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ بَعْضُ الْجُهَالِ (لَأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْنَاهُ الْمُتَنَقِّدُ وَاللَّهُ لَا يَنْقَادُ لِغَيْرِهِ بَلْ غَيْرُهُ يَنْقَادُ لَهُ أَيْ أَنَّ الْمُسْلِمَ مُتَنَقِّدٌ لِأَوَامِرِ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي الَّذِي لَا ءَامَرَ لَهُ وَلَا نَاهٍ فَلَا يَنْقَادُ لِأَحَدٍ بَلْ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ أَيْ يَفْرِضُ مَا يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ فَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مُسْلِمٌ بَلْ اسْمُهُ السَّلَامُ أَيْ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ ﷻ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

(فَقَدِيمًا كَانَ الْبَشَرُ جَمِيعُهُمْ) فِي زَمَنِ عَادَمَ وَشِيثَ وَإِدْرِيسَ (عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الْإِسْلَامُ) لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ كَافِرٌ قَالَ تَعَالَى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أَيْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَأِنَّمَا حَدَثَ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ) وَفَاةِ (النَّبِيِّ إِدْرِيسَ) أَيْ بَعْدَ وَفَاةِ عَادَمَ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَى الْكُفْرِ زَمَانًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ سَيِّدَنَا نُوحًا (فَكَانَ نُوحٌ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَوَّلَ نَبِيِّ أُرْسِلَ إِلَى الْكُفَّارِ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ) أَمَّا أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ سَيِّدُنَا عَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ اخْتَارَ عَادَمَ لِلنَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ. وَيَشْهَدُ لِنُبُوءَتِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَادَمُ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نُبُوءَتِهِ فَمَنْ نَفَى نُبُوءَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ. (وَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ) أُمَّمَ (جَمِيعِ الرُّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ) أَيْ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ (مِنَ الشِّرْكِ فَقَامَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بِتَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ) أَيْ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ (إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ) إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَشَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي وَقْتِ بَعَثِهِ مُسْلِمٌ غَيْرُهُ يَعِيشُ مُخْتَلِطًا بِالنَّاسِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مُؤَيَّدًا بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوءَتِهِ فَدَخَلَ الْبَعْضُ فِي الْإِسْلَامِ) كَالْجَعْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمُرَادِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ بِسَبَبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ جِئِي مُسْلِمٍ مِنْ أَتْبَاعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِخْبَارِهِ لَهُ بِظُهُورِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ بُعِثَ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ سَأَلَ أَهْلَهَا عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَاجْتَمَعَ بِهِ وَآمَنَ بِهِ وَأَسْلَمَ (وَجَحَدَ بِنُبُوءَتِهِ) أَيْ أَنْكَرَهَا (أَهْلُ الضَّلَالِ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا قَبْلًا كَفَرَفَقَةً مِنَ الْيَهُودِ عِبَدَتْ عُزْبَرًا) وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ تَلَا التَّوْرَةَ مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَتْ نُسْحَتُهَا فَقَالَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَذَا ابْنُ اللَّهِ فَكَفَرُوا ثُمَّ كَذَّبُوا عِيسَى وَمُحَمَّدًا (فَارْزَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ وَآمَنَ بِهِ) أَيْ بِمُحَمَّدٍ (بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَالِمِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ) وَهُوَ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمُورٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا نَبِيُّ فَاجَابَهُ عَنْهَا بِالْوَحْيِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (وَكَذَا آمَنَ بِهِ) (أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ) أَسْلَمَ (وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ اتِّبَاعًا كَامِلًا) فَصَارَ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ (وَمَاتَ) فِي الْحَبَشَةِ (فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَاةَ الْغَائِبِ يَوْمَ مَاتَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِمَوْتِهِ) فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ثُمَّ كَانَ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ فِي اللَّيَالِي نُورٌ) كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا كَامِلًا وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(وَالْمَبْدَأُ) أَيْ الْأَسَاسُ (الْإِسْلَامِيُّ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ) مِنْ لَدُنْ عَادَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ (عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ) وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَإِيمَانُ كُلِّ مِنْهُمْ بِنَبِيِّ عَصْرِهِ.

(حُكْمٌ مَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ لَفْظًا وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلْإِسْلَامِ مَعْنًى)

أَيُّ هَذَا بَيَانُ حُكْمِ مَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ فِي الْحَقِيقَةِ بِاعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَا يُنَافِيهِ.

(هُنَاكَ طَوَائِفُ عَدِيدَةٌ) أَيُّ فِرْقٍ مُتَعَدِّدَةٍ (كَذَّبَتْ الْإِسْلَامَ مَعْنًى) أَيُّ حَقِيقَةٍ (وَلَوْ انْتَمَوْا لِلْإِسْلَامِ) أَيُّ وَلَوْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ (بِقَوْلِهِمُ الشَّهَادَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّوْا وَصَامُوا) أَيُّ صُورَةٍ (لَأَنَّهُمْ نَافَضُوا الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِقَادٍ مَا يُنَافِيهِمَا فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ التَّوْحِيدِ) أَيُّ الْإِسْلَامِ إِمَّا (بِعِبَادَتِهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ) أَوْ بِتَكْذِيبِهِمْ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ (فَهُمْ كُفَرَاءٌ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ كَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَوْ) أَنَاسٍ يَعْبُدُونَ (الْخَضِرَ) وَهُوَ نَبِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ (أَوْ) أَنَاسٍ يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ لِلْسُلْطَانِ الْعُبَيْدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِلقَبِ (الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ) الَّذِي ادَّعَى الْأُلُوهِيَّةَ وَدَعَا النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ (وَعَبِيرَهُمْ أَوْ) أَنَاسٍ يَأْتُونَ (بِمَا فِي حُكْمٍ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) أَيُّ يَأْتُونَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْمُعْتَرِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَالْحُلُولِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ وَأَهْلُ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالَمُ وَإِنَّ أَفْرَادَ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى.

(وَحُكْمٌ مَنْ يَجْحَدُ) أَيُّ يُنْكِرُ مَعْنًى (الشَّهَادَتَيْنِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا (التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أَيُّ قَوْلًا وَاحِدًا بِلَا خِلَافٍ (وَمَاوَاهُ) فِي الْآخِرَةِ (جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا لَا يَنْقَطِعُ فِي الْآخِرَةِ عَنْهُ الْعَذَابُ) وَلَا يُخَفَّفُ (إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَمَا هُوَ بِخَارِجٍ مِنَ النَّارِ) كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَكَفَّرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَهْمًا لِقَوْلِهِ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ شَارَكَهُ فِي نِصْفِ عَقِيدَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ قَيْمٍ الْجَوَزِيَّةَ فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ.

(وَمَنْ أَدَّى أَعْظَمَ حَقُوقِ اللَّهِ) أَيُّ أَدَّى أَعْظَمَ فَرَضٍ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ (بِتَوْحِيدِهِ تَعَالَى أَيُّ تَرَكَ الْإِشْرَاقَ بِهِ شَيْئًا وَتَصَدَّقَ بِرَسُولِهِ ﷺ) أَيُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجْتَنَبَ الْكُفْرَ فَإِنَّهُ (لَا يَخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خُلُودًا أَبَدِيًّا وَإِنْ دَخَلَهَا بِمَعَاصِيهِ وَمَآلِهِ) أَيُّ مَصِيرُهُ (فِي النَّهَآيَةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ) هُوَ (الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَالَ الْعِقَابَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ إِنْ لَمْ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أَيُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَهْمَا كَانَ إِيْمَانُهُ ضَعِيفًا طَالَمَا أَنَّ الْإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ إِنْ دَخَلَهَا بِمَعَاصِيهِ.

(وَأَمَّا الَّذِي قَامَ بِتَوْحِيدِهِ تَعَالَى وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ وَقَامَ بِأَوَامِرِهِ) أَيْ ءَامَنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَزَهَهُ عَنِ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ وَءَامَنَ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ (فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ حَيْثُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ الْخَالِدُ) لَا يَلْقَى فِيهَا جُوعًا وَلَا عَطَشًا وَلَا نَكَدًا (بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) أَيْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نَعِيمًا فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا سَمِعَ بِهِ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾) أَيْ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُهُمْ أَيْ تَفَرَّحَ بِهِ مِمَّا لَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَلَا أَنْبِيَاءُهُ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾) وَالْحَدِيثُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ).

(بَيَانُ أَقْسَامِ الْكُفْرِ)

(وَاعْلَمْ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ هُنَاكَ اعْتِقَادَاتٍ وَأَفْعَالًا وَأَقْوَالًا تَنْقُضُ الشَّهَادَتَيْنِ) أَيْ تُخَالِفُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ (وَتُوقِعُ فِي الْكُفْرِ لِأَنَّ الْكُفْرَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيْ لَمْ يَشْكُوا (وَكُفْرٌ فِعْلِيٌّ) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ (وَكُفْرٌ لَفْظِيٌّ) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ وَكُلٌّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ نَوْعٌ آخَرُ (وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ) الْعُلَمَاءِ مِنَ (الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ الْمُقَرَّرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْبُهْوتِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَلْيَنْظُرْهَا مَنْ شَاءَ وَكَذَلِكَ غَيْرُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَاضِينَ) قَاطِبَةً (كَالْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا لَهُ مَذْهَبٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ ثُمَّ انْقَرَضَ أَتْبَاعُهُ).

و(الْكُفْرُ الْإِعْتِقَادِيُّ مَكَانُهُ الْقَلْبُ كَنَفِيٌّ) أَيْ إِنكَارٌ (صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَوْجُودِهِ وَكَوْنِهِ قَادِرًا وَكَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) فَمَنْ نَفَى وَجُودَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ أَيْ بِلا خِلَافٍ فَلَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ. وَمِنَ الْكُفْرِ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ كَثِيفٌ يُجَسُّ بِالْيَدِ كَالْإِنْسَانِ أَوْ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يُجَسُّ بِالْيَدِ كَالْهَوَاءِ (أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّهُ) تَعَالَى (نُورٌ بِمَعْنَى الضَّوِّ) لِأَنَّ الضَّوَّ مَخْلُوقٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَمَّا إِذَا قَالَ قَائِلُ اللَّهِ نُورٌ بِمَعْنَى الْهَادِي فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِهَذَا الْاسْمِ قَالَ تَعَالَى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَوَرَدَ هَذَا الْاسْمُ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ

وغيره. ومن الكفر اعتقاد أن الله جسم قاعد فوق العرش (أو أنه روح) أما قوله تعالى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ فمعناه أمرنا جبريل أن ينفخ في مريم الروح التي هي ملك لنا ومشرقة عندنا وليس معناه أن الله روح لأن الروح جسم لطيف تنزه الله عن ذلك (قال الشيخ عبد الغني النابلسي) في كتابه الفتح الرباني (من اعتقد أن الله جسم مملأ السموات والأرض أو أنه جسم قاعد فوق العرش فهو كافر وإن زعم أنه مسلم).

و(الكفر الفعلي) يحصل بالجوارح أي الأعضاء (كإلقاء المصحف) أو أوراقه (في القاذورات) فإن رميها في القاذورات عمداً كفر لأنه يدل على الاستخفاف (قال ابن عابدين) في رد المحتار (ولو لم يقصد الاستخفاف لأن فعله يدل على الاستخفاف). ومن الكفر رمي كتب الحديث في القاذورات (أو أوراق العلوم الشرعية أو أي ورقة عليها اسم من أسماء الله تعالى مع العلم بوجود الاسم فيها) أما رمي الاسم الذي يطلق على الله ويطلق على غيره كالرحيم إن لم يقصد به الله فلا يكون كفراً. (ومن علق شعار الكفر على نفسه) وهو ما اتخذهُ الكفار علامة دينية خاصة بهم (فإن كان) علقه (بنيّة التبرك) أي لا اعتقاد وجود البركة فيه (أو) علقه بنيّة (التعظيم أو الاستحلال) أي علقه تعظيماً له أو جواز تعليقه (من غير ضرورة كان) كافراً (متردداً). وكذا يكفر من علق شعار الكفر على نفسه ودخل مختلطاً مع الكفار معابدهم لأن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر.

و(الكفر القولي) يحصل باللسان (كمن يشتم الله تعالى بقوله والعباد بالله من الكفر أخت ربك أو ابن الله) و(يقع الكفر هنا ولو لم يعتقد أن لله أختاً أو ابناً) وكذلك لو زعم أنه أراد بقوله ابن الله المحبوب عند الله فإن هذا لا ينجيه من الكفر لأنه كذب القرءان قال الله تعالى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وقال تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ وقد ثبت في الحديث القدسي أن نسبة الولد إلى الله شتم لله قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى شتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك وفسر ذلك بقوله وأما شتمه إياي فقولهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا رواه البخاري.

(ولو نادى مسلماً مسلماً آخر بقوله يا كافر بلا تأويل) أي يعلم أنه مسلم ولا يعلم عنه شيئاً يعتقده كفراً فقال له يا كافر مريداً أن ما عليه هذا المسلم من الدين كفر (كفر القائل لأنه سمي الإسلام كفراً) ويدل على ذلك ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما (أي كان الوزر على أحدهما) فإن كان كما قال (أي إن كان كافراً حقيقة خارجاً من الإسلام فالوزر عليه دون من كفره) وإلا رجعت عليه (أي وإلا كان الوزر على من كفره بغير حق فيما أن يقع في ذنب كبير لأنه كفره متأولاً أي استبشع شيئاً نهى الشرع عنه مما هو دون الكفر استبشاعاً شديداً كشرب الخمر أو الزنى أو الانتحار فظن لجهله أنه

كُفِّرَ فَكَفَّرَهُ لِحُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ بِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ الَّذِي عَلَيْهِ هَذَا الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا). (و) كَذَلِكَ (يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ يَا يَهُودِيٍّ أَوْ أُمْتَالَهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ إِلَّا إِذَا قَصَدَ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْيَهُودَ) لِكُونِهِ مَثَلًا يُعَامِلُ النَّاسَ بِالرِّبَا (فَلَا يَكْفُرُ) لَكِنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنَا كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا تَأْوِيلَ لِكَلَامِهِ.

(وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ) كَفَرَ الْقَائِلُ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ فَاللَّهُ تَعَالَى تَجِبُ مَحَبَّتُهُ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (أَوْ) قَالَ لَهَا (أَعْبُدُكَ كَفَرُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا الْعِبَادَةَ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) أَمَّا إِنْ كَانَ يَظُنُّ مِنْ شِدَّةِ جَهْلِهِ أَنَّ مَعْنَى أَعْبُدُكَ أُحِبُّكَ مَحَبَّةً شَدِيدَةً فَلَا يَكْفُرُ.

(وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ آخَرَ) بِالْعَامِيَّةِ (وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ يَلْعَنُ رَبُّكَ) بِمَعْنَى أَلْعَنُ رَبُّكَ (كَفَرُ) الْقَائِلُ (وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ يَلْعَنُ دِينَكَ) بِمَعْنَى أَلْعَنُ دِينَكَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ. (قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنْ قَصَدَ سِيرَتَهُ) أَيْ عَادَاتِهِ وَأَخْلَاقَهُ الْخَبِيثَةَ (فَلَا يَكْفُرُ) لِأَنَّ لَفْظَ الدِّينِ يَأْتِي بِمَعْنَى السَّيْرَةِ (قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ يَكْفُرُ إِنْ أَطْلَقَ أَيْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ سِيرَتَهُ وَلَا قَصَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْقَرِينَةِ أَيْ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ فَلَانِ زَاحَ رَبِّي لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ الْحَرَكَةِ) وَالْإِنْتِقَالِ (وَالْمَكَانِ لِلَّهِ) وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَيَفْهَمُ مِنْهَا نِسْبَةَ الْإِنْزِعَاجِ إِلَى اللَّهِ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ) بِالْعَامِيَّةِ (وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ قَدْ اللَّهُ يَقْصِدُ الْمُمَاثَلَةَ) فِي الْحَجْمِ أَوْ الْمَنْزِلَةِ (وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ) أَيْ الْأَعْضَاءِ كَالْأُذُنِ وَالْفَمِ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ أَنَا رَبُّ مَنْ عَمِلَ كَذَا) أَوْ أَنَا رَبُّ النَّجَارِينَ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ رَبًّا لِلْعِبَادِ فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُ خَالَقُهُمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنَا رَبُّ النَّجَارَةِ بِمَعْنَى أَنِّي خَبِيرٌ بِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ يَمْلِكُ شَيْئًا كَدَابَّةً فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فَلَانِ رَبُّ هَذِهِ الدَّابَّةِ بِمَعْنَى مَالِكِهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتَذْبِئُهُ أَيْ تُتْعَبُهُ. وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ الْمَمْلُوكُونَ وَالْإِمَاءُ الْمَمْلُوكَاتُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فَلَانِ رَبُّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدِ وَرَبُّ هَؤُلَاءِ الْإِمَاءِ بِمَعْنَى مَالِكِهِمْ أَمَّا قَوْلُ فَلَانِ رَبُّ الْعَائِلَةِ أَوْ رَبُّ الْأُسْرَةِ فَهُوَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمْ لَكِنْ مَنْ قَالَ فَلَانِ رَبُّ الْعَائِلَةِ أَوْ رَبُّ الْأُسْرَةِ وَيَظُنُّ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَكْفِي عِيَالَهُ حَاجَاتِهِمْ فَلَا نُكَفِّرُهُ بَلْ نَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا

التَّعْيِيرُ الصَّحِيحُ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ صَاحِبُ الْعِيَالِ أَوْ مُعِيلُ الْعِيَالِ لِأَنَّ الْأُسْرَةَ هُمْ أَقَارِبُ الرَّجُلِ الذَّكَورُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ. وَأَمَّا الرَّبُّ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَلَا يُقَالَ الرَّبُّ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ أَيْ مَعَ قَيْدِ كَقَوْلِ فُلَانٍ رَبُّ الْبَيْتِ أَيْ مَالِكُ الْبَيْتِ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ) يَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فُلَانٌ جَنَّ رَبِّي أَوْ هَلَكَ رَبِّي أَوْ (يَقُولُ) بِالْعَامِيَّةِ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) فُلَانٌ (خَوْتُ رَبِّي) أَيْ جَنَّتُهُ (أَوْ قَالَ لِلْكَافِرِ اللَّهُ يُكْرِمُكَ بِقَصْدٍ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ كَفَرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أَيْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِكُفْرِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ اللَّهُ يُكْرِمُكَ وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ بَلْ أَرَادَ الدُّعَاءَ لَهُ بِالتَّوَسُّعَةِ فِي الرِّزْقِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ مَعْنَى أَكْرَمَهُ اللَّهُ فِي اللُّغَةِ وَسَّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَفَرُ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ قَالُوا وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. (وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْكَافِرِ) الْحَيِّ (اللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ) أَيْ (إِنْ) قَالَ ذَلِكَ وَ(قَصَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ) مُسْتَمِرٌّ (عَلَى كُفْرِهِ إِلَى الْمَوْتِ) كَفَرُ الْقَائِلُ لِأَنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ أَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يَكْفُرُ. وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَلَوْ كَانَ بِقَصْدٍ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُوْهِمُهُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ كَافِرٌ. وَيَجُوزُ الْقَوْلُ لِلْكَافِرِ الْحَيِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ بِالْإِسْلَامِ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَيْ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِّ عَنْكَ مَعْنَاهُ لِأَطْلَبَنَّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ بِدُخُولِكَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ تَمُتْ كَافِرًا لِأَنَّ الرَّسُولَ مِنْهُيَّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ. (وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ اللَّهُ يَرْحَمُهُ بِقَصْدٍ أَنْ يُرْبِحَهُ) اللَّهُ (فِي قَبْرِهِ لَا بِقَصْدٍ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَالَ رَاحَةً فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ) أَيْ إِنْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَعْنِي التَّخْفِيفَ عَنْهُ فِي الْقَبْرِ لَا أَنَّهُ يَرْتَاحُ كَمَا يَرْتَاحُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَكْفُرُ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الْخَلْقِ مُضَافَةً لِلنَّاسِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى الْإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ اخْلُقْ لِي كَذَا كَمَا خَلَقَكَ اللَّهُ) لِأَنَّ الْخَلْقَ بِمَعْنَى الْإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى

اللَّهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ خَمْسَةٌ مَعَانٍ أَحَدُهَا الْإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلَا يُطْلَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْمُقَدِّرِينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يُخْطِئُ وَلَا يَتَغَيَّرُ أَمَّا تَقْدِيرُ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالتَّغْيِيرُ فَيُطْلَقُ الْخَلْقُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ. وَيَأْتِي الْخَلْقُ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ أَيْ كَانَ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَوِّرُ مِنَ الطِّينِ صُورَةَ خُفَّاشٍ ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الرُّوحَ فَتَطِيرُ حَتَّى تَغِيبَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ ثُمَّ تَقْعُ مَيِّتَةً وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى افْتِرَاءِ الْكَذِبِ وَهَذَا لَا يُصَافُ إِلَّا إِلَى الْعَبْدِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ أَيْ تَفْتَرُونَ الْكَذِبَ فَتَنْسِبُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ خَلْقَ الْإِفْكِ أَيْ افْتِرَاءَهُ. وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى سَوَى وَمَلَسَ فَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ خَلَقْتُ هَذَا الْخَشَبَ كُرْسِيًّا أَيْ سَوَّيْتُهُ أَمْلَسَ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَشْنُمُ) مَلَكُ الْمَوْتِ (عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ ابْنُ فَرُّخُونِ) الْمَالِكِيُّ (فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ) أَوْ أَيْ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْمَلَائِكَةُ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ أَيْ مَا صَدَّقْتُهُمْ لِأَنَّهُ اسْتَحَفَّ بِهِمْ وَطَعَنَ فِي صِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ أَوْ يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَيْ لَا أُعْظِمُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللَّهُ وَعَظَّمَهُمْ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَنْسُبُ الْخِيَانَةَ إِلَى الْمَلِكِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَن يَقُولَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَ بِالنُّزُولِ بِاللُّوْحِ عَلَى عَلِيٍّ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فَنَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَكَذَلِكَ) يَكْفُرُ (مَنْ يَقُولُ أَنَا عَايِفُ اللَّهِ أَيْ كَرِهْتُ اللَّهَ وَ) كَذَا (يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ فُلَانًا إِذَا فَهِمَ) مِنْهَا (الْعَجْزُ) أَيْ نِسْبَةُ الْعَجْزِ إِلَى اللَّهِ (أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ مِنْهُ أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُهُ) لِفَسْقِهِ (فَلَا يَكْفُرُ) لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهَا.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ) بِالْعَامِيَّةِ (يَلْعَنُ سَمَاءَ رَبِّكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَفَّ بِاللَّهِ تَعَالَى) فَإِنَّ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُرِيدُ بِهَا لَعْنَ الْخَالِقِ وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ قَصَدَ سَبَّ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مَسْكَنُ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَهَا وَجَعَلَهَا قِبْلَةَ الدُّعَاءِ وَمَهَيْطَ الرَّحْمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

(وَكَذَلِكَ) يَكْفُرُ (مَنْ يُسَمِّي الْمَعَائِدَ الدِّينِيَّةَ لِلْكَفَّارِ بُيُوتَ اللَّهِ) لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ بُنِيَتْ لِلشِّرْكِ وَالْكَفْرِ فَلَا تَكُونُ مُعَظَّمَةً عِنْدَ اللَّهِ (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ فَالْمُرَادُ بِهِ) أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحُكَّامَ يَدْفَعُونَ الْأَذَى وَالضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ بِهِمُ الْأَمَانُ وَلَوْلَاهُمْ

لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ صَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ. وَالصَّوَامِعُ وَالْبِيعُ وَالصَّلَوَاتُ هِيَ (مَعَابِدُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمَّا كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا كَمَسَاجِدِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ) (حَيْثُ إِنَّ الْكُلَّ بُنِيَ لِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَمَجِيدِهِ) أَيْ تَعْظِيمِهِ (لَا لِعِبَادَةٍ غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى مَسْجِدًا وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَنَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ) بَلْ بَنَاهُ سَيِّدُنَا ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤُا وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُسَمَّى مَا بُنِيَ لِلشِّرْكِ بُيُوتَ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَا شَاءَ) ثُمَّ وَجَدَ عَاقِبَةَ قَوْلِهِ فِي الْآخِرَةِ إِنَّ لَمْ يَتَّب. أَمَّا الْيَهُودُ فَقَدْ سُمُّوا بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى بَعْدَ أَنْ تَابُوا أَيْ رَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ قَالُوا ﴿إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ﴾ وَقِيلَ سُمُّوا يَهُودًا لِتَهْوِذِهِمْ أَيْ لِتَمَائِلِهِمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ كَفَرُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِسَيِّدِنَا عِيسَى بَقِيَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَيْهِمْ. أَمَّا النَّصَارَى فَسُمُّوا بِاسْمِ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا نَاصِرَةٌ فِي فِلَسْطِينَ، نُسِبُوا إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ. وَالنَّصَارَى بَعْدَ أَنْ كَفَرُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بَقِيَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَيْهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَسْمَعُ بِي ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فَلَا يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيسَى وَبِمُحَمَّدٍ وَلَا يَعْنِي النَّصَارَى الَّذِينَ يَعْبُدُونَ عِيسَى وَلَا الصَّابِئِينَ بَعْدَ أَنْ عَبَدُوا الْكُوكَبَ إِنَّمَا يَعْنِي مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى، فَهَؤُلَاءِ كَأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ، مَنْ كَانَ تَقِيًّا لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا الصَّابِئُونَ فَهُمْ قَوْمٌ أَقْدَمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَانُوا مُسْلِمِينَ ثُمَّ انْحَرَفُوا فَصَارُوا كَافِرِينَ.

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/VqFDJw2T_eM

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-1>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

2#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

(وَكَذَلِكَ مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَقَالَ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا أَقُولُ بِقَصْدٍ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُ) كَفَرَ (لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَهْلَ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَيْسَ صَادِقًا. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى دِينِهِ اللَّهُ يُعِينُهُ بِقَصْدٍ الدُّعَاءِ لِكُلِّ) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِينَ أَنَّ يُعِينَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ وَمَنْ رَضِيَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ كَفَرَ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ أَنَّ اللَّهَ يُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْإِيمَانِ وَفِعْلَ الصَّالِحَاتِ وَيُعِينُ الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ مَعْنَاهَا التَّمَكِينُ وَالْإِقْدَارُ وَلَيْسَ الرِّضَا كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ. فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْأَمِيرُ الْمَالِكِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَمِيرِ وَوَافَقَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّشُ الْمَالِكِيُّ مُفْتَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي مُنَحِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ النَّقْشَبَنْدِيُّ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ مُعَمَّمًا كَلَامَهُ الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِي عَادَمَ) لِأَنَّ كَلَامَهُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ الْكَلْبُ أَحْسَنَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْكُفْبَةِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (أَوْ مَنْ يَقُولُ **الْعَرَبُ جَرَبٌ**) بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ الْعَرَبِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّ كَلَامَهُ يَشْمَلُ ذَمَّ جَمِيعِ الْعَرَبِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَهُوَ ذَمٌّ وَصَالِحٌ وَشَعِيبٌ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْبِيَاءُ مِنَ الْعَرَبِ (أَمَّا إِذَا خَصَّصَ كَلَامَهُ لَفْظًا) أَيْ أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ كَقَوْلِهِ الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِي عَادَمَ الْكُفَّارِ فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ الْكُفَّارَ هُمْ أَحَقُّرٌ وَأَخْسَرُ خَلْقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمْ صُورَةَ الْبَشَرِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَفَرُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ حَبَّانَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْجَعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ (أَوْ) خَصَّصَ كَلَامَهُ (بِقَرِينَةِ الْحَالِ كَقَوْلِهِ الْيَوْمَ الْعَرَبُ فَسَدُوا ثُمَّ قَالَ الْعَرَبُ جَرَبٌ) مُرِيدًا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُهُمْ فَاسِدِينَ (فَلَا يَكْفُرُ) لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْعَرَبِ الْيَوْمَ فَاسِدِينَ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يُسَمِّي الشَّيْطَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الشَّرِيفَةَ اسْمًا لِلشَّيْطَانِ (لَا إِنْ ذَكَرَ الْبَسْمَلَةَ بِنِيَّةِ التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ) أَيْ بِقَصْدٍ أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ بِبَرَكَةِ الْبَسْمَلَةِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

(وَهُنَاكَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ وَالْكَتَّابِ يَكْتُبُ كَلِمَاتٍ كُفْرِيَّةً) فِيهَا شَتَمٌ لِلَّهِ (كَمَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ هَرَبَ اللَّهِ فَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ الْمَوْقِعِ فِي الْكُفْرِ) لِأَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ شَتَمَ اللَّهَ وَاسْتَخَفَّ بِهِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ الْحَرَكَةَ وَالْفِرَارَ وَالْمَكَانَ (وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي كِتَابِهِ الشِّفَا) بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ).

(و) كَذَلِكَ (يَكْفُرُ مَنْ يَسْتَحْسِنُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَالْعِبَارَاتِ) أَيْ يَعْتَبِرُهَا شَيْئًا حَسَنًا (وَمَا أَكْثَرَ انْتِشَارَهَا فِي مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ) فِي هَذَا الزَّمَنِ.

(وَسُوءُ الْأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ أَوْ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ) أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ (كُفْرٌ) كَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِاسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ أَوْ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ أَوْ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ الْإِسْتِحْدَادِ أَيْ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِلبسِ الْعِمَامَةِ أَوْ الْقَمِيصِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِالْجَلَابِيَّةِ أَوْ الدِّشْدَاشَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ مَدَحَهُ وَكَذَا الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالْأَكْلِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(و) كَذَلِكَ (الِاسْتِهْزَاءُ) بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ (بِمَا كُتِبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِأَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْقَبَائِحَ وَالرَّذَائِلَ كَالَّذِي يَقُولُ إِنَّ سَيِّدَنَا ءَادَمَ يُشَبِّهُ الْقُرُودَ أَوْ إِنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ أَوْ إِنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ أَرَادَ الزَّنا بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ أَوْ إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا كَانَ شَهَوَانِيًّا مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (أَوْ) الْاسْتِهْزَاءُ (بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) أَيْ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْأَذَانَ وَالْكَعْبَةَ وَالْمَسَاجِدَ وَعِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ وَالطَّوَافِ وَرَمَى الْجِمَارِ. وَمِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْاسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ أَوْ ذَمُّ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُبٍ زَعِيمِ حِزْبِ الْإِخْوَانِ إِنَّ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ مَضِيعَةٌ لِلْعُمَرِ وَالْأَجْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَيُعَدُّ تَصْغِيرًا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ إِنَّ التَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ بِمَعْنَى التَّمَسُّكِ التَّامِّ بِالدِّينِ يُعَقِّدُ الْإِنْسَانَ أَوْ يُجَنِّئُهُ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِالدِّينِ. فَهَذَا لَيْسَ تَعَمُّقًا فِيهِ مُجَاوِزَةً الْحَدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ تَعَمُّقٌ مَمْدُوحٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ. وَمِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ حِجَابُ الْمَرْأَةِ فَمَنْ اسْتَخَفَّ بِسِتْرِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا كَفَرَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِسِتْرِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا وَكَانَ عَالِمًا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَأَنْ جَعَلَ هَذَا تَخْلُفًا كَفَرَ لِأَنَّهُ ذَمَّ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ فِعْلُهُ فِي الشَّرْعِ (أَوْ) الْاسْتِهْزَاءُ (بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى) كَأَنْ عَلِمَ شَخْصٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مِنَ التَّرَكَةِ ثُمَّ اسْتَخَفَّ بِهِ فَإِنَّهُ (كُفْرٌ قَطْعًا) أَيْ بِلا خِلَافٍ (وَكَذَلِكَ اسْتِحْسَانُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ اِعْتِبَارُ الْكُفْرِ

شَيْئًا حَسَنًا كَانَ ضَحِكَ لِقَوْلِ شَخْصٍ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَلَى وَجْهِ الْمُوَافَقَةِ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ (كُفْرٌ لِأَنَّ) اسْتِحْسَانَ الْكُفْرِ مَعْنَاهُ الرِّضَى بِهِ وَ(الرِّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرٌ).

(وَلَا يَكْفُرُ مَنْ نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ كُفْرِيَّةً حَصَلَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْسَانٍ لَهَا) أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ رَاضِيًا بِالْكُفْرِ وَلَا مُسْتَحْسِنًا لَهُ (بِقَوْلِهِ قَالَ فُلَانٌ كَذًا) أَيْ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ (وَأَمَّا (لَوْ أُخْرِ صِغَةً قَالَ إِلَى آخِرِ الْجُمْلَةِ) أَيْ ذَكَرَ الْكُفْرَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَالَ فُلَانٌ (فِيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي نَبْتِهِ ذِكْرُ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ مُؤَخَّرَةً عَنِ الْإِبْتِدَاءِ) أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَاقِلًا أَنْ يَأْتِيَ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ مُؤَخَّرَةً قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ كُفْرَهُ.

(مَا يُسْتَنْتَنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيُّ)

(يُسْتَنْتَنَى مِنَ الْكُفْرِ اللَّفْظِيُّ) خَمْسُ حَالَاتٍ لَا يَكْفُرُ فِيهَا قَائِلُهُ (حَالَةُ سَبَقِ اللِّسَانِ) وَهُوَ أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى النُّطْقِ بِكَلَامٍ كُفْرِيٍّ (أَيْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَقُولَهُ بِالْمَرَّةِ) كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَثَلَ الرَّسُولُ ﷺ لِسَبَقِ اللِّسَانِ بَرَجُلٍ فَقَدْ دَابَّتْهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَاتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَحَالَةُ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ أَيْ عَدَمِ صَخْرِ الْعَقْلِ) فَمَنْ غَابَ عَقْلُهُ فَتَنَقَّ بِكَلَامٍ كُفْرِيٍّ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ لِارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ وَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ النَّائِمَ وَالْمَجْنُونِ وَنَحْوَهُمَا كَالْوَلِيِّ الْمُسْتَعْرِقِ فِي حُبِّ اللَّهِ إِذَا غَابَ عَقْلُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(وَحَالَةُ الْإِكْرَاهِ فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ) أَيْ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ (وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا يَكْفُرُ) أَمَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ أَيْ رَضِيَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. وَالْمُكْرَهُ هُوَ الَّذِي هَدَدَهُ غَيْرُهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْكُفْرِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيذِ تَهْدِيدِهِ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا يَجِدُ طَرِيقَةً لِلْخَلَاصِ إِلَّا بِالْإِثْبَانِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ فَمَنْ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا كَفَرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ أَيْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِالْكُفْرِ وَلَا قَاصِدٍ الْكُفْرَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُ سَابِقِ الْمِصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَقَدْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ

بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ بِقَوْلِهِ هَذَا كُلَّ الْعِبَادِ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ وَاللَّهُ تَعَالَى اسْتَنْتَى الْمُكْرَهَ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمٍ خَاصٍّ (قَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾) أَيْ أَنَّ الْمُكْرَهَ إِذَا نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ تَحْتَ الْإِكْرَاهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ وَلَمْ يَعَصِ (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ).

وَ(حَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ فَلَا يَكْفُرُ الْحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ) أَيْ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِهِ كُفْرِيَّةً حَصَلَتْ مِنْهُ كَأَن يَقُولَ قَالَ فُلَانٌ وَيَذْكُرُ كُفْرَهُ (عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرِّضَى وَالِاسْتِحْسَانِ) أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ التَّاقِلُ رَاضِيًا بِالْكُفْرِ وَلَا مُسْتَحْسِنًا لَهُ (وَمُسْتَنْدَنَا فِي اسْتِثْنَاءِ مَسْئَلَةِ الْحِكَايَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. ثُمَّ الْحِكَايَةُ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِي الْكُفْرِ) أَيْ أَذَاهُ الْحِكَايَةِ الَّتِي تَمْنَعُ عَنْهُ الْكُفْرَ (إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْكِيهَا عَنْ تَكَلَّمَ بِكُفْرٍ أَوْ بَعْدَ ذِكْرِ الْكَلِمَةِ عَقِبَهَا وَقَدْ كَانَ نَاقِيًا أَنْ يَأْتِيَ بِأَذَاهُ الْحِكَايَةِ) مُؤَخَّرَةً (قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ فَلَوْ قَالَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلُ النَّصَارَى أَوْ قَالَتْهُ النَّصَارَى فَهِيَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِلْكُفْرِ عَنِ الْحَاكِي) أَيْ تَمْنَعُ عَنْهُ الْكُفْرَ.

(وَحَالَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوِّلًا بِاجْتِهَادِهِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ) أَيْ فَهْمِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُتَأَوِّلُ) فِي هَذِهِ الْحَالِ (إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَوَّلُهُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ فَأَخْطَأَ) أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَوَّلُهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ أَصْلِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ (فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ كِتَاؤُ الَّذِينَ قَالُوا بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلَّتِيهِ كَابِنِ تَيْمِيَّةٍ) وَخُدُوثِ الْعَالَمِ مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ وَهُوَ مَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِالْعِلْمِ بِهِ فَمَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَزَلَّتِيهِ كَفَرَ. (وَأَمَّا مِثَالُ مَنْ لَا يَكْفُرُ مِمَّنْ تَأَوَّلَ) آيَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَكَانَ تَأَوَّلُهُ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ (فَهُوَ كِتَاؤُ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ) أَيْ اِمْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ (فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ) عَلَيْهِمْ (فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ) (لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ عَلَيْهِمْ سَكَنًا لَهُمْ أَيْ رَحْمَةً وَطُمَأْنِينَةً وَطَهْرَةً وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكْفُرُوا لَهُمْ لِذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿خُذْ﴾ أَيْ يَا مُحَمَّدُ الزَّكَاةَ لِتَكُونَ إِذَا دَفَعُوهَا إِلَيْكَ سَكَنًا لَهُمْ وَأَنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ وَلَمْ يَفْهَمُوا) مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوا (أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ) الزَّكَاةَ (فَهَرَا بِدُونِ قِتَالٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ فَاضْطُرَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى الْقِتَالِ).

(وَكَذَلِكَ) لَمْ يُكْفِرِ الصَّحَابَةُ (الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ بِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ) بَيْنَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ شُرْبِهَا (وَلَيْسَ تَحْرِيمًا لِلْخَمْرِ فَشَرِبُوهَا لِأَنَّ) هَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْنِي تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمِينَ لَهَا لِذَلِكَ سَيِّدُنَا (عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا كَفَرَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ أَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ثُمَّ إِنْ عَادُوا فَاقْتُلُوهُمْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أَيْ إِنْ عَادُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ شُرْبَهَا جَائِزٌ فَاقْتُلُوهُمْ لِكُفْرِهِمْ. أَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ يَعْيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُنْكِرُ حُرْمَةَ الْخَمْرِ مُتَأَوِّلًا الْآيَةَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمِينَ لَهَا. وَ(إِنَّمَا كَفَرُوا) الصَّحَابَةُ (الْآخَرِينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِتَصْدِيقِهِمْ لِمُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى) النُّبُوَّةَ وَ(الرِّسَالَةَ) فَكَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ وَخَاتَمَ بَيْ النَّبِيِّينَ، (فَمَقَاتَلَتْهُمْ) أَيْ مُقَاتَلَتْهُ الصَّحَابَةُ (لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا مَنَعَ الزَّكَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) أَيْ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا الْآيَةَ فَامْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ (كَانَ لِأَخِذِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذَلِكَ كَقِتَالِ الْبَغَاةِ) الظَّالِمِينَ الَّذِينَ تَمَرَّدُوا عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ (فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ لِكُفْرِهِمْ بَلْ يُقَاتِلُونَ لِرَدِّهِمْ إِلَى طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ فِي الْوَقَائِعِ الثَّلَاثِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ) مَعَ مَنْ نَكثَ بَيْعَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ (وَوَقَعَةِ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ) وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ (وَوَقَعَةِ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ) الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ فَإِنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ لِرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ (عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ صِنْفًا هُمْ كُفَّارٌ حَقِيقَةٌ فَأُولَئِكَ لَهُمْ حُكْمُهُمُ الْخَاصُّ).

(قَاعِدَةٌ) فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ (الْلَفْظَ) إِلَى ظَاهِرٍ وَصَرِيحٍ وَالظَّاهِرُ (الَّذِي لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْآخَرُ لَيْسَ كُفْرًا وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ كُفْرٌ ظَاهِرًا) أَيْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ لِلْفَظِّ فِيهِ كُفْرٌ (لَا يُكْفَرُ قَائِلُهُ) أَيْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ (حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ أَيْ الْمَعْنَيَيْنِ أَرَادَ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ) فَإِنْ قَالَ قَائِلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مَكْرُوهَةٌ وَأَرَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَكْرُوهَةٌ فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشَّرِيعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْدَوْدَةِ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهَا فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ يَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْأَرْضِ الْمُحْدَوْدَةِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ وَكَانَ كُلُّ مَعَانِيهِ كُفْرًا وَكَانَ مَعْنَى وَاحِدٌ مِنْهَا غَيْرَ كُفْرٍ لَا يُكْفَرُ) قَائِلُهُ (إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيِّينَ فِي كُتُبِهِمْ) فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قِيلَ لَهُ صَلِّ فَقَالَ لَا أُصَلِّي فَإِنْ أَرَادَ لَا أُصَلِّي لِأَنِّي صَلَّيْتُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ أَرَادَ لَا أُصَلِّي لِقَوْلِكَ لَا يَكْفُرُ وَكَذَا إِنْ أَرَادَ لَا أُصَلِّي أَنَا مُتَكَاسِلٌ وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي

لِأَنَّهُ مُسْتَحْفٌ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ (وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلِمَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ أَخَذَ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ فَلَا مَعْنَى لَهُ) أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْحُكْمِ عَلَى قَائِلِ الْكَلِمَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْكُفْرِ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ يُؤْخَذُ بِهِذَا الْقَوْلُ الْوَاحِدُ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ (وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ وَلَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نَسَبَ سَيِّدُ سَابِقٍ) فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَقَّهَ السُّنَّةِ (شَبَّهَ ذَلِكَ إِلَى) الْإِمَامِ (مَالِكٍ وَهُوَ شَائِعٌ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْعَصْرِيِّينَ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ) فَيُفْهِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ أَوْ انْكَارٌ مَا عَلِمَ مِنَ الذِّينِ بِالضَّرُورَةِ يُكْفَرُ فَإِنَّهُ وَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَلْفُ إِنْسَانٍ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ الْمُخَالَفِينَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

(قَالَ الْعُلَمَاءُ أَمَّا) اللَّفْظُ (الصَّرِيحُ) فِي الْكُفْرِ (أَيْ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ يَفْتَضِي التَّكْفِيرَ فَيُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْكُفْرِ كَقَوْلِ) إِنْسَانٍ (أَنَا اللَّهُ) أَوْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا مَنْ قَالَ كَلِمَةً كُفْرِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ لَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهَا مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ كُفْرِيٍّ فَقَالَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ظَنَّهُ مَعْنَى لَهَا فَلَا يَكْفُرُ.

وَاللَّفْظُ الصَّرِيحُ فِي الْكُفْرِ (حَتَّى لَوْ صَدَرَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وَلِيِّ فِي حَالَةِ غَيْبَةِ عَقْلِهِ) فَإِنَّهُ (يُعَزَّرُ) أَيْ يُزَجَرُ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُكَلَّفًا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ ذَلِكَ عِزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ) أَيْ الرَّجْرَ (يُؤَثِّرُ فِي مَنْ غَابَ عَقْلُهُ كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّاحِي الْعَاقِلِ وَكَمَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَهَائِمِ فَإِنَّهَا إِذَا جَمَحَتْ فَضُرِبَتْ تَكْفُ عَنْ جُمُوحِهَا) أَيْ إِذَا أَسَاءَتِ التَّصَرُّفَ فَصَرَحْنَا عَلَيْهَا أَوْ ضَرَبْنَاهَا تَكْفُ وَتُعَيَّرُ هِيَئَتُهَا (مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَاقِلَةٍ كَذَلِكَ الْوَلِيُّ الَّذِي نَطَقَ بِالْكُفْرِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ) أَيْ فِي حَالِ غَيْبَةِ عَقْلِهِ (عِنْدَمَا يُضْرَبُ أَوْ يُصْرَخُ عَلَيْهِ يَكْفُ لِلزَّاجِرِ الطَّبِيعِيِّ) أَيْ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى الْكُفِّ وَالْإِنْزِجَارِ خَوْفًا مِنَ التَّوْبِيخِ أَوْ الْعِقَابِ (عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ كُفْرٌ فِي حَالِ حُضُورِ عَقْلِهِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ) فَيَتَلَفَّظَ بِهِ (لِأَنَّ الْوَلِيَّ مَحْفُوظٌ مِنَ الْكُفْرِ بِخِلَافِ الْمُعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى الْوَلِيِّ) وَقَدْ سُئِلَ الْجُنَيْدُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ يَقَعُ الْوَلِيُّ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ فَقَالَ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ أَيْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ حَصَلَ مِنْهُ (لَكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ بَلْ يَتُوبُ عَنْ قُرْبٍ. وَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْوَلِيِّ مُعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ لَكِنْ لَا يَمُوتُ إِلَّا وَقَدْ تَابَ) مِنْهَا (كَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ (فَإِنَّهُمَا خَرَجَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَيْ تَرَكَمَا طَاعَتَهُ وَخَالَفَاهُ (بُوقُوفَهُمَا مَعَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فِي الْبَصْرَةِ فَذَكَرَ عَلَى كُلِّا مِنْهُمَا حَدِيثًا) سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَمَّا الزُّبَيْرُ فَقَالَ لَهُ) قَبْلَ نُشُوبِ الْحَرْبِ (أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ فَقَالَ نَسِيتُ فَذَهَبَ مُنْصَرِفًا عَنْ قِتَالِهِ) تَائِبًا

(ثُمَّ لَحِقَهُ فِي طَرِيقِهِ رَجُلٌ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ) فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ فِي ظَهْرِهِ (فَقَتَلَهُ فَتَابَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِتَذْكِيرِ عَلِيٍّ لَهُ فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا تَائِبًا. وَأَمَّا طَلْحَةُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتُ مَوْلَاهُ) أَيْ مَنْ كُنْتُ نَاصِرَهُ فَعَلَيْتُ يَنْصُرُهُ (فَذَهَبَ) طَلْحَةُ (مُنْصَرِفًا) عَنْ قِتَالِهِ تَائِبًا (فَضْرَبَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ) أَيْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ (فَقَتَلَهُ وَهُوَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَيْضًا تَابَ وَنَدِمَ عِنْدَ ذِكْرِ عَلِيٍّ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَكُلُّ مَنْهُمَا) أَيْ كُلُّ مِنَ الرَّبِيرِ وَطَلْحَةَ (مَا مَاتَ إِلَّا تَائِبًا. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ) الْأَوَّلُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالثَّانِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (بَلِ الْحَدِيثُ الثَّانِي مُتَوَاتِرٌ) كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ (وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرَ مَغْفُورٌ لَهُمَا لِأَجْلِ الْبُشَارَةِ الَّتِي بَشَّرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِهَا مَعَ ثَمَانِيَةِ آخَرِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ عُمَرُ فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الْجَنَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْجَنَّةِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ الرَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ فِي الْجَنَّةِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (فَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ اثْبَاتٌ) مِنْهُ (أَنَّهُمَا أَتَمَّا) أَيْ وَقَعَا فِي الْمَعْصِيَةِ. (وَكَذَلِكَ قَالَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا مَغْفُورٌ لَهَا (لِأَجْلِ أَنَّهَا مُبَشِّرَةٌ أَيْضًا وَكَانَتْ نَدِمَتْ نَدَمًا شَدِيدًا مِنْ وَقُوفِهَا فِي) مُعَسْكَرِ (الْمُقَاتِلِينَ لِعَلِيٍّ حَتَّى كَانَتْ حِينَ تَذْكُرُ سَيْرَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَوُقُوفِهَا مَعَ الْمُقَاتِلِينَ لِعَلِيٍّ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا يَبْتَلُ مِنْ دُمُوعِهَا خِمَارُهَا) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ أَيْضًا وَقَالَ) الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (فِي غَيْرِهِمَا مِنْ مُقَاتِلِي عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ) الَّذِينَ نَكثُوا بِبَيْعَتِهِ أَيْ بَايَعُوهُ ثُمَّ خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ (وَمِنْ أَهْلِ صِفِّينَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا) وَلَمْ يَبَايَعُوهُ إِنَّ ذَنْبَهُمْ (مُجَوِّزٌ غُفْرَانُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي كِتَابِهِ مُجَرَّدُ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْإِنِّمِ (وَابْنُ فُورَكٍ تَلْمِيزٌ تَلْمِيزُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ فَهُوَ جَهْلٌ فَطِيعٌ فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ طَلْحَةُ وَالرُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ مِنَ أَكَابِرِ الْأَوْلِيَاءِ) وَمَعَ ذَلِكَ صَدَرَتْ مِنْهُمْ مَعْصِيَةٌ.

(قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) عَبْدُ الْمَلِكِ (الْجَوْنِيُّ) فِي كِتَابِ الْإِرْشَادِ (اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ) أَيْ عُلَمَاءُ أُصُولِ الدِّينِ وَعُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ (عَلَى أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ أَيْ الْكُفْرِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً) أَيْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى بَعِيدًا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ (كُفْرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) أَيْ هُوَ كَافِرٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَقْرَبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْ) وَأَفْقَهُمْ عَلَيْهِ (فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ كَالَّذِي يَقُولُ يَلْعَنُ رَسُولَ اللَّهِ وَيَقُولُ قَصْدِي بِرَسُولِ اللَّهِ) الَّذِي أُلْعِنَهُ (الصَّوَاعِقُ) أَلَيْسَ اللَّهُ يُرْسِلُهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّ اللَّغَةَ لَا تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ. (وَقَدْ عُدَّ) أَيْ ذَكَرَ (كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ) مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (كَالْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ بَدْرٍ) الدِّينِ (الرَّشِيدِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقُرْنِ

الثَّامِنُ **الْهَجَرِيُّ**) وَالْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الشِّفَا (أَشْيَاء) أَى أَلْفَاظًا (كَثِيرَةً) مِمَّا هُوَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهَا (فَيَنْبَغِي الإِطْلَاعُ عَلَيْهَا) لِلْحَذَرِ مِنْهَا (فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ) وَأَعْظَمُ الشُّرُورِ هُوَ الْكُفْرُ (فَلْيُحْذَرْ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَخَذَ لِسَانَهُ وَخَاطَبَهُ) قَائِلًا (يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ) أَى قُلْ خَيْرًا تَكْسِبُ ثَوَابًا وَأَمْسِكْ لِسَانَكَ عَمَّا فِيهِ مَعْصِيَةٌ تَسْلَمْ مِنْ مَهَالِكِ كَثِيرَةٍ وَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَإِنَّكَ تَنْدَمُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ) أَى أَكْثَرُ الْمَعَاصِي سَبَبُهَا اللِّسَانُ (وَمِنْ هَذِهِ الْخَطَايَا الْكُفْرُ وَالْكَبَائِرُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلرَّسُولِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لَا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا يَسْتَوْجِبُ بِهَا النُّزُولَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لَا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا وَلَا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَنْزِلُ بِسَبَبِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَعْرِهَا وَلَا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ بِالذِّينِ لَا يُعَذَّرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَلَى قَائِلِ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْعَذَابِ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ أَى لَا يَعْرِفُ أَنَّ مَا قَالَهُ كُفْرٌ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ فِيهِ ضَرَرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

(فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ)

(حُكْمٌ مَنْ يَأْتِي بِإِحْدَى أَنْوَاعِ هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ هُوَ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ وَحَسَنَاتُهُ جَمِيعُهَا) أَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يَخْسِرُ حَسَنَاتِهِ السَّابِقَةَ (فَلَا تُحْسَبُ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ حَسَنَةٍ كَانَ سَبَقَ لَهُ أَنْ عَمَلَهَا مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا) إِنَّمَا تُحْسَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْدَ تَجْدِيدِ إِيمَانِهِ (أَى بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ (قَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى) ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾) وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ الَّتِي خَسِرَهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَّا ذُنُوبُهُ الَّتِي عَمَلَهَا أَثْنَاءَ الرِّدَّةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تُمَحَى عَنْهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ هُوَ الْكُفْرُ فَقَطْ وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُمَحَى بِإِسْلَامِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ أَى يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرِ وَمَا سِوَاهُ.

(وَإِذَا قَالَ) الْمُؤْتَدُّ (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يُجِدَّ إِيمَانَهُ) أَى قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ (يَقُولُهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ) أَى لَا يَزَالُ عَلَى كُفْرِهِ (فَلَا يَرِيدُهُ قَوْلُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا إِنَّمَا وَكُفْرًا لِأَنَّهُ يُكَذِّبُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ

جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) وَ(رَوَى ابْنُ حَبَّانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ) جَدُّكَ (عَبْدُ الْمُطَلِّبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ) أَيْ سَنَامَ الْإِبِلِ أَيْ أَعْلَى ظَهْرِهَا (وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ) أَيْ تَقْتُلُهُمْ فِي الْجِهَادِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (مَا شَاءَ اللَّهُ) لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ مَا أَقُولُ) أَيْ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ (قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمِ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي) أَيْ احْفَظْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَذُلِّي عَلَى مَا فِيهِ خَيْرِي وَصَلَاحِي (فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ثُمَّ) عَادَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ(قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ عَلَّمَنِي فَقُلْتَ قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمِ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسَلَّمْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمِ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا جَهَلْتُ) فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِدَلِيلٍ أَنَّ الرَّسُولَ مَا عَلَّمَهُ الْإِسْتِغْفَارَ اللَّفْظِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ.

(وَمِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ أَنَّ) الْكَافِرَ (الْمُرْتَدَّ يَفْسُدُ صِيَامُهُ وَتَيْمُمُهُ). (وَيَبْطُلُ نِكَاحُهُ) إِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَ(قَبْلَ الدُّخُولِ) بِالزَّوْجَةِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (وَكَذَا) يَبْطُلُ نِكَاحُهُ إِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا (إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي) مُدَّةٍ (الْعِدَّةِ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِمَنْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لَا تَحِيضُ وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ. فَإِنْ جَامَعَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ الْمُرْتَدَّةَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرِدَّتِهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ الْمُنْعَقِدُ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ إِلَيْهِمَا وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ هُوَ الزَّوْجُ وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ بِرِدَّتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا أَمَّا الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ فَإِنْ نِكَاحَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ نِكَاحٌ يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ الْوَلَدِ فَيُقَالُ مَثَلًا غُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ مَعَ أَنَّهُ وَلَدٌ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ. (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ لَا عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا) عَلَى (كَافِرَةٍ وَلَوْ) كَانَتْ (مُرْتَدَّةً مِثْلَهُ). وَالرِّدَّةُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ تُعَدُّ فَسْحًا وَإِذَا حَصَلَتْ مِنَ الزَّوْجَةِ تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

(عَوْدٌ إِلَى تَقْسِيمِ الْكُفْرِ لِرِيَادَةِ فَائِدَةٍ)

(وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٍ إِمَّا تَشْبِيهُ أَوْ تَكْذِيبٌ أَوْ تَعْطِيلٌ أَحَدُهَا التَّشْبِيهُ) كَمَا تَقَدَّمَ (أَيْ تَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ كَمَنْ يَصِفُهُ بِالْخُدُوثِ) أَيْ الْوُجُودِ بَعْدَ عَدَمٍ لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ (أَوْ) يُجَوِّزُ (الْفَنَاءَ) عَلَيْهِ (أَوْ) يَصِفُهُ بِصِفَاتِ (الْجِسْمِ) كَالْحَرَكَةِ (أَوْ اللَّوْنِ أَوْ الشَّكْلِ أَوْ الْكَمِّيَّةِ أَيْ مِقْدَارِ الْحَجْمِ) فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ كَأَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَى وَلَوْ قَالَهَا لَفْظًا لِأَنَّهُ نَسَبَ

الْأُلُوهِيَّةَ إِلَى هَذَا الْجِسْمِ الَّذِي تَصَوَّرَهُ وَهُوَ لَيْسَ اللَّهُ فَلَا يَكُونُ أَقَرَّ بِالْأُلُوهِيَّةِ اللَّهُ وَلَا عَبْدُهُ بَلْ عَبْدٌ شَيْئًا تَحْيَلُهُ وَتَوَهَّمُهُ. (أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ) الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ) يُحِبُّ الْجَمَالَ (فَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمِيلُ الشَّكْلِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ جَمِيلُ الصِّفَاتِ) أَيْ صِفَاتُهُ كَامِلَةٌ (أَوْ مُحْسِنٌ) أَيْ مُنْعِمٌ عَلَى الْعِبَادِ. وَمَعْنَى يُحِبُّ الْجَمَالَ يُحِبُّ مَنْ عَبْدِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ حَسَنٍ أَيْ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا مِنَ الرِّذَالِ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُ كَالْتَّقْوَى وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ يُحِبُّ جَمَالَ الشَّكْلِ لِأَنَّ جَمَالَ الشَّكْلِ يَتَّصِفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

و(ثَانِيهَا التَّكْذِيبُ) أَيْ ثَانِي أَبْوَابِ الْكُفْرِ هُوَ التَّكْذِيبُ (أَيْ تَكْذِيبُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى وَجْهِ ثَابِتٍ وَكَانَ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) أَيْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (كَاعْتِقَادِ فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ وَالْأَحْزَابِ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّهُ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ (أَيْ يُصَوَّرُ الْمَوْتُ بِهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ) فَيَذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أَوْ) اعْتِقَادِ (أَنَّ الْجَنَّةَ لَذَاتٌ غَيْرُ حَسِيَّةٍ وَأَنَّ النَّارَ أَلَامٌ مَعْنَوِيَّةٌ) أَيْ غَيْرُ حَسِيَّةٍ وَهُوَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (أَوْ) إِنْكَارِ بَعْثِ الْأَجْسَادِ وَالْأَرْوَاحِ مَعًا) فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ (أَوْ) إِنْكَارِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ) الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ (أَوْ) إِنْكَارِ وَجُوبِ (الصِّيَامِ) فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (أَوْ) إِنْكَارِ وَجُوبِ (الزَّكَاةِ) فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (أَوْ) اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ تَحْرِيمِهِ بِغَيْرِ رِضَى الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (أَوْ) تَحْلِيلِ) شُرْبِ (الْخَمْرِ) فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَشَارِبَهَا وَءَاكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقْبِيَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يُنْكِرُ (غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَ) الْيَقِينِ (وَوَظَّهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا بِخِلَافٍ مَنْ يَعْتَقِدُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَثَلًا لَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا لَا كَافِرًا كَمَنْ يَعْتَقِدُ عَدَمَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ) وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمُعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلِّهَا.

و(ثَالِثُهَا التَّعْطِيلُ) أَيْ ثَالِثُ أَبْوَابِ الْكُفْرِ هُوَ التَّعْطِيلُ (أَيْ نَفْيُ وُجُودِ اللَّهِ وَهُوَ أَشَدُّ الْكُفْرِ) عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُفْرُ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالَمُ وَأَنَّ أَفْرَادَ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى وَكُفْرُ الْخُلُولِ وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ كَاعْتِقَادِ الشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. (وَحُكْمُ مَنْ يُشَبِّهُ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أَيْ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ وَلَمْ يَعْبُدْهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ وَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا (وَالسَّبِيلُ إِلَى صَرْفِ التَّشْبِيهِ) أَيْ إِلَى طَرْدِ خَوَاطِرِ التَّشْبِيهِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ (اتِّبَاعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْقَاطِعَةِ) أَيْ الثَّابِتَةِ قَطْعًا وَيَقِينًا (مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ) أَيْ لَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْإِنْسَانُ بِبَالِهِ خَيَالٌ وَاللَّهُ مُنَزَّاهٌ عَنْهُ (وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ) ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَمُلَاحَظَةُ مَا رَوَى عَنِ الصِّدِّيقِ شِعْرٌ مِنَ الْبَسِيطِ) أَيْ لَا حِظٌّ مَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَهُوَ شِعْرٌ مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ

الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ وَالْبَحْثُ عَنْ ذَاتِهِ كُفْرٌ وَإِشْرَاكُ

أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ فِي النَّفْسِ وَاعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيْ عَنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ فَلَمْ يَبْحَثْ عَنْ ذَاتِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُ عَرَفَ اللَّهَ وَأَدْرَكَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِهِ وَسَلِمَ مِنَ التَّشْبِيهِ أَمَّا الَّذِي لَا يَكْتَفِي بِهَذَا الْعَجْزِ وَيُرِيدُ بَرَعِمَهُ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ وَيَبْحَثَ عَنْ ذَاتِهِ فَيَتَصَوَّرُهُ كَالْإِنْسَانِ أَوْ كَكُنْثَلَةِ نُورَانِيَّةٍ أَوْ يَتَصَوَّرُهُ جِسْمًا مُسْتَقَرًّا فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى) كَقَوْلِ ابْنِ جُزَيٍّ فِي التَّسْهِيلِ مَعْنَاهُ اللَّهُ وَحْدَهُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ (وَأَمَّا (مَعْرِفَتُنَا نَحْنُ بِاللَّهِ تَعَالَى) فَهِيَ (لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحَاطَةِ بَلْ بِمَعْرِفَةٍ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى) مِنَ الصِّفَاتِ (كَوُجُوبِ الْقَدَمِ لَهُ) أَيْ أَنَّهُ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ (وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى) أَيْ مَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا فِي حَقِّهِ (كَاسْتِحَالَةِ الشَّرِيكِ لَهُ) وَمَعْرِفَةٍ (مَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَخَلْقِ شَيْءٍ وَتَرْكِهِ) فَاللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ وَيَتْرُكُ مَا يَشَاءُ أَيْ لَا يَخْلُقُهُ (قَالَ الْإِمَامُ) أَحْمَدُ (الرِّفَاعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَسَبْعِينَ (غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيْقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ) أَيْ أَقْصَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيْقَانُ أَيْ الْإِعْتِقَادُ الْجَارِمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ أَيْ مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْخَلْقِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى غَايَةِ مَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(فائدة. قال) الإمام (الغزالي في) كتابه (إحياء علوم الدين إنه أي الله أزلّ ليس لوجوده أول) أي لم يسبق وجوده عدم (و) أبدى (ليس لوجوده آخر) أي لا يطراً عليه العدم (وإنه ليس بجوهر) فرد (يتخيّر) في مكان أو جهة والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ من تناهيه في القلّة (بل يتعالى) ربنا (ويتقدّس عن مناسبة الحوادث) أي يتنزه عن مشابهة المخلوقات (وإنه ليس بجسم مؤلف من جواهر) أي أجزاء والجسم ما تركّب من جوهرين فأكثر (ولو جاز أن يعتقد أن صانع) أي خالق (العالم جسم لجاز أن تعتقد الألوهية للشمس والقمر أو لشيء آخر من أقسام الأجسام) فالجسم يستحيل أن يكون إلهاً لأن له حداً أي حجماً ومقداراً فهو محتاج إلى من جعله بذلك الحد والمقدار والمحتاج إلى غيره لا يكون إلهاً (فإذا لا يشبهه) ربنا (شيئاً) من خلقه (ولا يشبهه شيء بل هو الحي القيوم الذي ليس كمثله شيء وأنّى يشبه المخلوق خالقه) أي لا يصح عقلاً ولا شرعاً أن يشبه المخلوق خالقه (والمقدّر) بمقدار (مقدّره والمصور مصوره) الذي أنشأه على هذا الشكل والصورة إذ لو أشبه المخلوقات بوجه من الوجوه لكان حادثاً أي مخلوقاً، (فليس هذا) الذي ذكره الغزالي هو (الكلام الذي عابه) أي ذمّه (العلماء وإنما عاب السلف) أي العلماء من أهل القرون الثلاثة الأولى (كلام المبتدعة في الاعتقاد كالمشبهة) الذين يصفون الله بصفات البشر (والمعتزلة) القائلين بأن العبد يخلق أفعاله الاختيارية أي يحدثها من العدم إلى الوجود (والخوارج) القائلين بتكفير مرتكب الكبيرة (وسائر الفرق التي شذت عما كان عليه الرسول والصحابة) وهذا ما عناه الشافعي بقوله الذي رواه عنه الحافظ أبو بكر بن المنذر في الأوسط لأن يلقى الله العبد بكلّ ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الأهواء أي العقائد التي مأل إليها المخالفون لأهل السنة (الذين افترقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة كما أخبر الرسول بذلك في حديثه الصحيح الثابت الذي رواه ابن جبان بإسناده إلى أبي هريرة) أنه (قال قال رسول الله ﷺ افتقرت اليهود) على (إحدى وسبعين فرقة وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة وهي الجماعة أي السواد الأعظم) وهم جمهور الأمة الذين لم يخرجوا في أصول العقيدة عما كان عليه الرسول وأصحابه.

(وأما علم الكلام الذي يشتغل به أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية) أي العلم الذي يعرف به ما يجب لله من الصفات وما يستحيل في حقه (فقد عمل به) العلماء (من قبل) الإمام (الأشعري و) الإمام (الماتريدي) كأبي حنيفة فإن له خمس رسائل في ذلك والإمام الشافعي كان يتقنه حتى إنه قال) فيما رواه البيهقي في مناقب الشافعي (أتقنا ذاك قبل هذا أي أتقنا علم الكلام قبل) فروع (الفقه). والإمامان أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي هما إماما أهل السنة ظهرا في القرن الثالث الهجري فقاما بنصرة عقيدة أهل السنة والدفاع عنها والرد على أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والمشبّهة وغيرهم.

(الْوَقَايَةُ مِنَ النَّارِ)

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾) أَيْ جَنَّبُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ النَّارَ الَّتِي ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ﴾) أَيْ أَقْوِيَاءُ لَا يَرْحَمُونَ الْكَافِرَ وَ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ (الآيَةِ) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (أَنَّ اللَّهَ) تَعَالَى (يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلَهُمُ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ بِتَعَلُّمِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِيهِمْ ذَلِكَ أَيْ مَعْرِفَةِ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِعْلَهُ أَوْ اجْتِنَابَهُ أَيْ) مَعْرِفَةِ (الْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ) وَنَصُّ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ الْخَيْرَ أَيْ أُمُورَ الدِّينِ (وَذَلِكَ كَيْ لَا يَقَعَ) مَنْ أَهْمَلَ تَعَلُّمَ عِلْمِ الدِّينِ (فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ) فَيَخْلُدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ وَقُودًا لَهَا وَ(ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْ يُشَبِّهِ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مَا) فَهُوَ كَافِرٌ (لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا تَحْيَلُهُ وَتَوَهَّمُهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ وَأَوْهَامِهِ قَالَ) الْإِمَامُ (أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ) أَيْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بَلْ يُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ بِالضُّوْءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ أَوْ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَهَذَا عِبَادَتُهُ تَكُونُ لِشَيْءٍ تَحْيَلُهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ فَيَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ فَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/QkiBgwnjyXo>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-2>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

3#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

(مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ)

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ بَدْءِ الْأَمْرِ) أَيْ عَنْ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ) وَالسَّائِلُ هُمْ أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَلُوا إِلَيْهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَبَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ بِذِكْرِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ جَوَابِ سُؤَالِهِمْ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْزَلَى لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَدِثٌ لَهُ بِدَايَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَجَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ فَقَالَ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) أَيْ وَجَدَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَجَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ إِنْ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَ قَبْلَ الْمَاءِ رَوَاهُ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ) أَيْ أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أَيْ خَلَقَهُمَا وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدَرُ أَلْفِ سَنَةٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾. (أَجَابَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا بِدَايَةَ لَوْجُودِهِ أَيْ أَرْزَلَى وَلَا أَرْزَلَى سِوَاهُ) لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ أَيْ فِيمَا لَا بِدَايَةَ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ وَلَا هَوَاءٌ وَلَا نُورٌ وَلَا ظِلَامٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا جِهَاتٌ وَلَا زَمَانٌ (وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقِي الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ أَيْ مُخْرِجُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَمَعْنَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ) أَيْ أَبْرَزَهَا (مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ) أَيْ صَارَتْ مَوْجُودَةً بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَلَا يُضَافُ الْخَلْقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لِلَّهِ (و) كَمَا أَنَّ اللَّهَ أَرْزَلَى لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ فَإِنَّ (اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى لَا يَمُوتَ) فَلَا يَفْنَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ (لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَوْجُودِهِ أَيْ أَبَدِيٌّ فَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْقِدَمُ أَيْ الْأَزَلِيَّةُ) فَلَا أَرْزَلَى لَا يَكُونُ إِلَّا أَبَدِيًّا أَيْ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ لَا يَلْحَقْهُ الْعَدَمُ.

(وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ التَّكْفِيرُ قَطْعًا لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعَدَمَ قَبْلَ الْوُجُودِ وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَوَادِثِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ مُحْتَاجًا وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِلَهًا. أَمَّا مَنْ خَطَرَ لَهُ هَذَا السُّؤَالُ فِي بَالِهِ مِنْ دُونِ إِرَادَةِ فِعْلَانِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنْ يَصْرِفَ فِكْرَهُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ وَأَنْ يَقُولَ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ هُوَ سُؤَالُ الْمُحَالِ لِأَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَرْزَلِيًّا فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَالِقٌ (فَاللَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ أَيْ لَا يُتَصَوَّرُ

فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ فَلَيْسَ وُجُودُهُ كَوُجُودِنَا الْحَادِثِ لِأَنَّ وُجُودَنَا بِإِيجَادِهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ جَائِزُ الْوُجُودِ أَيْ يُمَكِّنُ عَقْلًا وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ وَإِعْدَامُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالتَّظَرِّ لِدَاتِهِ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ) أَمَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ كَوُجُودِ شَرِيكِ اللَّهِ.

(وَأَعْلَمُ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَوْجُودِ ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطُّ أَيْ لَا بَدَايَةَ) لِوُجُودِهِ فَلَمْ يَسْبِقْ وُجُودُهُ عَدَمٌ (وَلَا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ) فَلَا يَلْحَقُهُ الْعَدَمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هُنَاكَ شَيْئًا أَرْزَلِيًّا سِوَى اللَّهِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا وَلِذَلِكَ كَفَرَتْ الْفَلَاسِفَةُ بِاعْتِقَادِهِمْ السَّفِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ أَرْزَلِيٌّ) لَا بَدَايَةَ لِوُجُودِهِ (لِأَنَّ الْأَرْزَلِيَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَطُّ).

(وَالثَّانِي أَبَدِيٌّ لَا أَرْزَلِيٌّ أَيْ أَنَّ لَهُ بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ وَهُوَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ أَيْ لَهُمَا بَدَايَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهُمَا أَيْ أَبَدِيَّتَانِ فَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا خَرَابٌ أَوْ فَنَاءٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ بَقَاءُهُمَا) لَكِنْ بَقَاؤُهُمَا لَيْسَ بَقَاءً ذَاتِيًّا بَلْ هُمَا بِاقِيَّتَانِ بِإِيقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا (أَمَّا مَنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْفَنَاءُ عَقْلًا) وَأَمَّا بَقَاءُ اللَّهِ فَهُوَ بَقَاءٌ ذَاتِيٌّ أَيْ لَيْسَ بِإِيقَاءٍ غَيْرِهِ لَهُ فَلَا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْبَقَاءِ.

(وَالثَّلَاثُ لَا أَرْزَلِيٌّ وَلَا أَبَدِيٌّ أَيْ أَنَّ لَهُ بَدَايَةَ وَلَهُ نِهَايَةَ وَهُوَ كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَنَائِهِمَا وَفَنَاءٍ مَا فِيهِمَا مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَائِكَةٍ) وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَفْنَى وَفَنَاءُ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ مَعْنَاهُ مُفَارَقَةُ أَرْوَاحِهِمْ لِأَجْسَادِهِمْ وَأَمَّا فَنَاءُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ فَهُوَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أَيْ ذَاتُهُ أَيْ يَبْقَى اللَّهُ.

(وَأَعْلَمُ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذِكْرِ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ) أَيْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِحُكْمٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ (الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ وَقَالُوا الْوَاجِبُ) الْعَقْلِيُّ هُوَ (مَا لَا يُتَصَوَّرُ) فِي الْعَقْلِ (عَدَمُهُ) أَيْ لَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ عَدَمَهُ (وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ وَالْمُسْتَحِيلُ) الْعَقْلِيُّ هُوَ (مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ) أَيْ لَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ كَوُجُودِ شَرِيكِ اللَّهِ (وَقَدْ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْمُمْتَنِعِ) عَقْلًا، وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ كَوْنُ الْحَادِثِ أَرْزَلِيًّا (وَأَمَّا (الْجَائِزُ) الْعَقْلِيُّ وَيُقَالُ لَهُ الْمُمَكِّنُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ (مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ) تَارَةً (وَعَدَمُهُ) تَارَةً أُخْرَى كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ (وَلِذَلِكَ) أَيْ لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الثَّلَاثَةِ (يَصِفُونَ اللَّهَ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ) لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ.

(قَدَّمَ اللَّهُ لَيْسَ زَمَانِيًّا)

أَيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ أَيْ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ لِأَنَّ الزَّمَانَ حَادِثٌ فَالزَّمَانُ وَجَدَ بِوُجُودِ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ وَهُوَ الْمَاءُ وَ(اللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَبْلَ الزَّمَانِ وَقَبْلَ الْمَكَانِ وَقَبْلَ الطُّلُمَاتِ وَقَبْلَ الثُّورِ فَهُوَ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعَالَمِ الْكَثِيفِ) الَّذِي يُجَسُّ بِالْيَدِ (كَالْأَرْضِ وَالْحَجَرِ وَالْكَوَاكِبِ) أَيْ النُّجُومِ (وَالنَّبَاتِ وَالْإِنْسَانِ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعَالَمِ اللَّطِيفِ) الَّذِي لَا يُجَسُّ بِالْيَدِ (كَالنُّورِ وَالرُّوحِ وَالْهَوَاءِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ لِمُخَالَفَتِهِ) تَعَالَى (لِلْحَوَادِثِ أَيْ لِمُخَالَفَتِهِ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ) أَيْ عَدَمَ مُشَابَهَتِهِ لَهَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ (فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ اللَّطِيفِ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى اللَّطِيفِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَوْ الَّذِي اخْتَجَبَ عَنِ الْأَوْهَامِ فَلَا تُدْرِكُهُ) أَيْ لَا تَبْلُغُهُ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ وَلِذَلِكَ نُهَيْنَا عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَتِهِ أَيْ نُهَيْنَا عَنِ إِعْمَالِ الْفِكْرِ لِتَوْهُمِهِ وَتَحْيِيلِهِ وَأَمَرْنَا بِالتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا وَأَمَّا تَصَوُّرُ ذَاتِ اللَّهِ بِشَكْلِ فَكُفْرٌ وَضَلَالٌ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ (فَلَا نَظِيرَ لَهُ تَعَالَى أَيْ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ) فَلَا يُوْجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمَاتِلًا لِمَخْلُوقَاتِهِ بِوُجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ) أَيْ لَوْ كَانَ يَتَّصِفُ بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ (كَالْحَجْمِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا مِثْلَهَا وَلَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ وَ(لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهَا فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالْحَوَادِثِ) أَيْ الصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ فَلَا يَتَّصِفُ رَبُّنَا بِصِفَةٍ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا فِي الْأَزَلِ (وَكَذَلِكَ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى) الثَّابِتَةُ لِذَاتِهِ (هِيَ قَدِيمَةٌ أَيْ أَزَلِيَّةٌ) لِأَنَّ الذَّاتَ الْأَزَلِيَّ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ.

(وَالْأَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ صِفَاتِ اللَّهِ) أَيْ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّثَتْ لَهُ صِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا فِي الْأَزَلِ (أَوْ شَكَّ) فِيهَا أَيْ قَالَ لَعَلَّهَا أَزَلِيَّةٌ وَلَعَلَّهَا حَادِثَةٌ (أَوْ تَوَقَّفَ) فِيهَا أَيْ قَالَ لَا أَقُولُ إِنَّهَا حَادِثَةٌ وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ (فَهُوَ كَافِرٌ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَقَالَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ (الطَّحَاوِيُّ) فِي عَقِيدَتِهِ (وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنَ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ) أَيْ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالتَّحْيِيزِ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَتَصْحِيحُ وُجُودِهِ بِمَا مَكَانٍ عَقْلًا)

(وَأَعْلَمُ أَنَّ) (اللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ أَيْ مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ أَزَلًا وَأَبَدًا فَلَا يَخْتَاجُ) رَبُّنَا (إِلَى مَكَانٍ يَتَحَيَّزُ فِيهِ أَوْ شَيْءٍ يَحُلُّ بِهِ أَوْ إِلَى جِهَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا) كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ (وَلَا حَجْمًا لَطِيفًا) كَالنُّورِ وَالْهَوَاءِ (وَالْتَحْيِيزُ مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ وَ) الْجِسْمِ (اللَّطِيفِ فَالْجِسْمُ

الْكثِيفُ وَ) كَذَلِكَ (الْجِسْمُ اللَّطِيفُ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ (الَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمَا جِسْمَانِ لَطِيفَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَهُمَا جِسْمَانِ كَثِيفَانِ (التَّحْيِيزُ فِي فَلَكِهِ وَهُوَ الْمَدَارُ) الَّذِي يَجْرِي فِيهِ. وَالتَّحْيِيزُ فِي الْمَكَانِ نَقْصٌ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّحْيِيزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ أَيْ حَجْمٌ وَمَقْدَارٌ وَلَوْ كَانَ ذَا حَدٍّ وَمَقْدَارٍ لَأَحْتَاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ وَالْمَقْدَارِ وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِلَهًا قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الرَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُقَدَّرًا بِمَقْدَارٍ كَفَرَّ، أَيْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ذَا كَمِيَّةٍ وَحَجْمٍ وَكُلُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّفْدِيرُ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ أَيْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى مِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْحَجْمِ وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَخْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ. وَالْمَخْدُودُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ مَا لَهُ حَجْمٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ حَجْمٌ بِالْمَرَّةِ لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا وَسَطٌ.

(وَيَكْفِي فِي تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ لَهُ أَمْتَالٌ وَأَبْعَادٌ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَدَّثًا) أَيْ مَخْلُوقًا (مُحْتَاجًا لِمَنْ حَدَّهُ بِهَذَا الطُّولِ وَبِهَذَا الْعَرْضِ وَبِهَذَا الْعُمُقِ. هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ أَمَّا مِنَ الْحَدِيثِ فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُوجُودًا فِي الْأَزَلِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَا مَاءٌ وَلَا هَوَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا كُرْسِيٌّ وَلَا عَرْشٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا مَلَائِكَةٌ وَلَا زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ) وَلَا فَرَاغٌ (وَلَا جِهَاتٌ فَهُوَ تَعَالَى مُوجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَكَانَ فَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ وَهَذَا) مِنْ جُمْلَةٍ (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَقَالَ) الْحَافِظُ (الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أَيِ الْأَشَاعِرَةِ الشَّافِعِيَّةِ (فِي نَفْيِ الْمَكَانِ عَنْهُ) تَعَالَى (بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) اللَّهُمَّ (أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ) وَالظَّاهِرُ أَيْ مِنْ حَيْثُ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَالْبَاطِنُ أَيْ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ أَيْ لَا تَبْلُغُهُ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ فَاللَّهُ تَعَالَى ظَاهِرٌ بِآيَاتِهِ بَاطِنٌ بِذَاتِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَلَا دُونَهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ) سَيِّدُنَا (عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانٌ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ) أَيْ كَانَ اللَّهُ مُوجُودًا فِي الْأَزَلِ وَلَا مَكَانَ وَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْمَكَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ فَهُوَ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ (رَوَاهُ) الْإِمَامُ (أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ) فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُوضِعُ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ. (وَلَيْسَ مَحْزُورُ الْإِعْتِقَادِ عَلَى الْوَهْمِ) أَيْ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ لَا يُنْنَى عَلَى

الْوَهْم (بَلْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ لِلشَّرْعِ) أَيْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ (وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ) أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ حَجْمٌ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَجْمِ (فَلَا يَكُونُ إِلَهًا) فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَجْمًا يَمْلَأُ فَرَاغًا بَلْ هُوَ خَالِقُ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ وَكَانَ مُوجُودًا قَبْلَهَا بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ. (فَكَمَا صَحَّ وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى بِلا مَكَانٍ وَ) لَا جِهَةٍ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وُجُودُهُ تَعَالَى (بَعْدَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ) وَالْجِهَاتِ (بِلا مَكَانٍ وَ) لَا جِهَةٍ (وَهَذَا) أَيْ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ (لَا يَكُونُ نَفْيًا لَوْجُودِهِ تَعَالَى كَمَا زَعَمَتِ الْمُشَبِّهَةُ وَ) مِنْهُمْ (الْوَهَابِيَّةُ وَهُمْ الدُّعَاءُ إِلَى التَّجْسِيمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ) أَيْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ التَّكْفِيرُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ) مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ وَهُوَ (أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ مُنَبِّتٌ) أَيْ مُنْتَشِرٌ (أَوْ حَالٌ فِي الْأَمَاكِنِ أَمَا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ تَعَالَى مُسَيِّطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَالَمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَكْفُرُ وَهَذَا قَصْدُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَلْهَجُ بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا صَادِرَتَيْنِ عَنْ) عُلَمَاءِ (السَّلَفِ) أَيْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى (بَلْ عَنْ الْمُعْتَرِلَةِ) وَالْجَهْمِيَّةِ (ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُمَا جَهْلَةُ الْعَوَامِّ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ فَهَمَّ لِمَعْنَاهَا. أَمَا مَنْ يَقُولُ اللَّهُ مُوجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي اثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ.

(وَتَرْفَعُ الْأَيْدَى فِي الدُّعَاءِ لِلسَّمَاءِ لِأَنَّهَا) قَبْلَةُ الدُّعَاءِ وَ(مَهِيْطُ الرَّحْمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ) أَيْ تَنْزِلُ عَلَيْنَا الْبَرَكَاتُ وَالرَّحْمَةُ مِنْهَا (وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِذَاتِهِ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّنَا نَسْتَقْبِلُ الْكُعْبَةَ الشَّرِيفَةَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ) فَهِيَ قَبْلَةُ الصَّلَاةِ (وَلَيْسَ لِأَنَّ لَهَا مِيزَةً وَخُصُوصِيَّةً بِسُكْنَى اللَّهِ فِيهَا) أَيْ لَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا (وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّحْيِيزَ لِلَّهِ تَعَالَى) أَيْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَحَيَّزُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ (أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ كَالهَوَاءِ أَوْ كَالنُّورِ يَمْلَأُ مَكَانًا أَوْ غُرْفَةً أَوْ مَسْجِدًا).

(وَيُرَدُّ عَلَى الْمُعْتَقِدِينَ أَنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةِ الْغُلُوِّ) كَالْوَهَابِيَّةِ (وَيَقُولُونَ لِذَلِكَ تَرْفَعُ الْأَيْدَى عِنْدَ الدُّعَاءِ) إِلَى السَّمَاءِ (بِمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى أَيْ طَلَبَ الْمَطَرَ وَجَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (وَبِأَنَّهُ ﷺ نَهَى الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) فِي الصَّلَاةِ (إِلَى السَّمَاءِ) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، (وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ الْغُلُوِّ كَمَا تَظُنُّ الْمُشَبِّهَةُ) الْوَهَابِيَّةُ (مَا نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِنَا فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ وَبِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إصْبَعَهُ الْمُسَبِّحَةَ عِنْدَ قَوْلِ إِلَّا اللَّهُ فِي التَّحِيَّاتِ وَيَخْنِيهَا قَلِيلًا) كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ مَا كَانَ يَخْنِيهَا بَلْ) كَانَ (يَرْفَعُهَا

إِلَى السَّمَاءِ وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ حَدِيثًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَمَاذَا تَفْعَلُ الْمُشَبِّهَةُ الْوَهَابِيَّةُ. وَنُسَمَّى الْمَسَاجِدُ بُيُوتَ اللَّهِ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا بَلْ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ مُعَدَّةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ) فَلِإِضَافَةِ هُنَا إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْمَعَابِدِ الدِّيْنِيَّةِ لِلْكَفَّارِ بُيُوتَ اللَّهِ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ بُنِيَتْ لِلشِّرْكِ وَالْكَفْرِ فَلَا تَكُونُ مُعَظَّمَةً عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا الْمَسَاجِدُ فَهِيَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَيَجِبُ تَعْظِيمُهَا (وَيُقَالُ فِي الْعَرْشِ إِنَّهُ حِزْمٌ) أَيْ حَجْمٌ (أَعَدَّهُ اللَّهُ لِيَطُوفَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا يَطُوفُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْكَعْبَةِ) قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ (أَيْ خَلَقَهُ حَتَّى يُظْهَرَ لِحَلْقِهِ أَنَّهُ تَامٌ الْقُدْرَةِ) وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهَ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَسْكُنُ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْحُلُولَ) أَيْ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ حُبَّ اللَّهِ يَسْكُنُ قُلُوبَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهُ وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ كَلَامِ جَهْلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

(وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْمِعْرَاجِ وَصُولَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَهِي وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ) أَيْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ حَيْثُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَحَيِّزٌ فِيهِ (وَيَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّحَيُّزُ فِي مَكَانٍ سِوَاءِ كَانَ الْمَكَانُ عَلَوِيًّا أَوْ سُفْلِيًّا (إِنَّمَا الْقَصْدُ مِنَ الْمِعْرَاجِ هُوَ تَشْرِيفُ الرَّسُولِ ﷺ بِإِطْلَاعِهِ عَلَى عَجَائِبِ فِي الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ) كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ (وَتَعْظِيمُ مَكَانَتِهِ وَرُؤْيَتُهُ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ بِقُوَادِهِ) أَيْ رُؤْيَتُهُ لَذَاتِ اللَّهِ الْمُنَزَّهَةِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ (مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الذَّاتُ) الْمُقَدَّسُ (فِي مَكَانٍ وَإِنَّمَا الْمَكَانُ لِلرَّسُولِ) ﷺ (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَالْمَقْصُودُ بِهِذِهِ الْآيَةِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنَّهُ اقْتَرَبَ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَرَحًا بِهِ فَكَانَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ قَدْرَ ذِرَاعَيْنِ بَلْ أَقْرَبَ (حَيْثُ رَآهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمَكَّةَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ أَجْيَادُ وَلَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ سَادًّا عَظُمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ) أَيْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (كَمَا رَآهُ مَرَّةً أُخْرَى) عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾) وَهِيَ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَتَمْتَدُّ إِلَى السَّابِعَةِ أَوْ رَافِقَهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ وَثِمَارُهَا كَالْقِلَافِ وَيَغْشَاهَا فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ.

(وَأَمَّا مَا) وَرَدَ (فِي) صَحِيحٍ (مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ رَجُلًا) يُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ (جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً تَرْعَى لِي غَنَمًا فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ذَنْبٌ فَأَكَلَ شَاةً فَغَضِبْتُ فَصَكَّكْتُهَا أَيْ ضَرَبْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا (قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا قَالَ أَتَيْتَنِي بِهَا فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ) إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ (لِأَمْرَيْنِ) الْأَوَّلُ (لِلِلَاضْطِرَابِ) ذَكَرَ

ذَلِكَ الْبَيِّهِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (لَأَنَّهُ رُويَ) بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِهَذَا اللَّفْظِ وَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (بِلَفْظٍ مِنْ رَبِّكَ فَقَالَتْ اللَّهُ وَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (بِلَفْظِ أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَ) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ (بِلَفْظِ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ رِوَايَةَ أَيْنَ اللَّهُ مُخَالَفَةٌ لِلْأُصُولِ) الْمَقْطُوعُ بِهَا (لَأَنَّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ) فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْجَارِيَةِ السُّودَاءِ بِالْإِسْلَامِ لِمَجَرَّدِ قَوْلِهَا اللَّهُ فِي السَّمَاءِ (وَأَمَّا الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ) هُوَ (مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ) الَّذِي نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ وَرَوَاهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ). (وَ) أَمَّا (لَفْظُ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَتَشْهَدِينَ) أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ فَإِنَّهُ (مُؤَافِقٌ لِلْأُصُولِ) لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَرَكَ الْبَاطِلَ وَاعْتَقَدَ الصَّوَابَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَفَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ. (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ إِلَى آخِرِهِ مَرْدُودَةً مَعَ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهَا فِي كِتَابِهِ وَكُلُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَوْسُومٌ بِالصِّحَّةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ صَحِيحٌ لَكِنَّ (عَدَدًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ رَدَّهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِهِمْ كَحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ (قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) لِأَنَّ أَبَاهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ وَهَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ فَلَا يُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (وَحَدِيثُ إِنَّهُ يُعْطَى كُلُّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِدَاءً لَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ غُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يُعَذَّبُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكَانُوا لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَأَمَّا) الْحَدِيثُ (الْأَوَّلُ فَضَعَّفَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ وَالثَّانِي رَدَّهُ الْبُخَارِيُّ وَالثَّلَاثُ ضَعَّفَهُ) الْإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ وَعَدَدٌ مِنَ الْخُفَاطِ). وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلِاجْتِنَاجِ بِالْحَدِيثِ فِي الْعَقِيدَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا لِأَنَّ الْعُقَايِدَ تُبْنَى عَلَى الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا ثَابِتًا بِلا خِلَافٍ وَحَدِيثُ الْجَارِيَةِ بِرِوَايَةِ أَيْنَ اللَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ ظَنِّي الثُّبُوتِ رَوَاهُ وَاحِدٌ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ هُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ أَمَّا الْمُتَوَاتِرُ فَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ عَادَةً اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ.

(فَهَذَا الْحَدِيثُ) أَيْ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ إِذَا حُمِلَ (عَلَى ظَاهِرِهِ) فَهُوَ (بَاطِلٌ لِمُعَارَضَتِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ الْمَذْكُورَ) أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (وَمَا خَالَفَ) الْحَدِيثَ (الْمُتَوَاتِرَ) فَهُوَ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلُ) أَيْ مَعْنَى خِلَافَ ظَاهِرِهِ (اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ) أَيْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ

(وَالْأَصُولِيُّونَ) أَيْ عُلَمَاءُ أَصُولِ الدِّينِ وَعُلَمَاءُ أَصُولِ الْفِقْهِ (لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ (أَوَّلُهُ) أَيْ تَرَكُوا ظَاهِرَهُ وَحَمَلُوهُ (عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالُوا مَعْنَى أَيْنَ اللَّهُ سُؤَالٌ عَنْ تَعْظِيمِهَا لِلَّهِ) أَيْ مَا اعْتِقَادُكَ فِي اللَّهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَمِنْ الْعُلُوِّ وَرَفْعَةِ الْقَدْرِ (وَقَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ) أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ (عَالِي الْقَدْرِ جِدًّا) وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ صَحِيحًا وَهُوَ لَا يُخَالِفُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَدِّ أَيْ الْحَجْمِ وَ(أَمَّا أَخْذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سَاكِنُ السَّمَاءِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ) فَهُوَ (بَاطِلٌ) إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلُ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. (وَحَمَلَ الْمُشَبِّهَةُ) فِي عَصْرِنَا وَهُمْ الْوَهَابِيَّةُ أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ (رَوَايَةُ مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ (عَلَى ظَاهِرِهَا) كَمَا حَمَلُوا آيَةَ الْإِسْتِوَاءِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ عَلَى ظَاهِرِهَا (فَضَلُّوا) فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فَإِنْ قَالُوا نَحْنُ لَا نَأْوِلُ بَلْ نَحْمِلُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَقَعُوا فِي التَّنَاقُضِ (وَلَا يُنْجِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَحْمِلُ كَلِمَةً فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ أَثْبَتُوا لَهُ مِثْلًا وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ إِنْ رَحِمْتِي سَبَقْتُ غَضَبِي) فَإِنَّهُ (فَوْقَ الْعَرْشِ) فَيَكُونُونَ أَثْبَتُوا الْمُمَازَلَةَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ وَذَلِكَ الْكِتَابَ مُسْتَوْرَيْنِ فَوْقَ الْعَرْشِ فَيَكُونُونَ كَذَبُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وَهَذَا الْحَدِيثُ (أَيْ حَدِيثُ الْكِتَابِ (رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ بِلَفْظِ مَرْفُوعٍ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَمَّا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ) بِلَفْظِ (مَوْضُوعٍ فَوْقَ الْعَرْشِ) وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ (وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ) كَلِمَةً (فَوْقَ بِمَعْنَى تَحْتَ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِرَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ مَرْفُوعٍ فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ فَوْقَ فِيهِ بِتَحْتَ) أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْكِتَابَ مَرْفُوعٌ تَحْتَ الْعَرْشِ. (ثُمَّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ هَذَا) أَيْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ (يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُحَادِيًا لِلْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ أَوْسَعَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ وَكُلُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّفْدِيرُ) فَهُوَ (حَادِثٌ) مَخْلُوقٌ (مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبِقْدَارِ) كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾.

(وَلْيُعْلَمَ أَنَّ (قَوْلَ الْمُشَبِّهَةِ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ شَتَمَ لِلَّهِ لِأَنَّ الْقُعُودَ مِنْ صِفَةِ الْبَشَرِ) وَالْمَلَائِكَةَ (وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ وَالْحَشَرَاتِ) وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ جُزْءٌ أَعْلَى وَجُزْءٌ أَسْفَلٌ وَمَقْعَدَةٌ يُلَامِسُ بِهَا مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ (وَكُلُّ وَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ) إِذَا (وُصِفَ اللَّهُ بِهِ) فَهُوَ (شَتَمَ لَهُ قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ اللَّغَوِيُّ) مُحَمَّدٌ (مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ) فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (مَنْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُقَدَّرًا بِمِقْدَارِ كَفَرٍ، أَيْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ذَا كَمِيَّةٍ وَحَجْمٍ وَالْحَجْمُ وَالْكَمِيَّةُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْخُدُوثِ) أَيْ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِمَا حَدِثٌ مَخْلُوقٌ (وَهَلْ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّمْسَ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ إِلَّا لِأَنَّ لَهَا حَجْمًا وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى حَجْمٌ لَكَانَ مِثْلًا لِلشَّمْسِ فِي الْحَجْمِيَّةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ. فَلَوْ طَالَبَ هَؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةَ عَابِدُ الشَّمْسِ

بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ) أَيْ لَوْ قَالَ عَابِدُ الشَّمْسِ لِلْمُشَبَّهَةِ أَعْطُونِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا (عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الشَّمْسِ الْأُلُوْهِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ وَغَايَةٌ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِعَابِدِ الشَّمْسِ يَقُولُ لَهُمْ عَابِدُ الشَّمْسِ أَنَا لَا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكُمْ أَعْطُونِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ) فَإِنْ قَالَ الْمَشَبَّهَ مَعْبُودِي جِسْمٌ وَلَهُ شَكْلٌ وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ أَجَابَهُ عَابِدُ الشَّمْسِ وَمَعْبُودِي كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ مَعْبُودِي جِسْمٌ مُنِيرٌ يَرَاهُ وَيُحِسُّ بِنَفْعِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَأَمَّا مَعْبُودُكُمْ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ جِسْمٌ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ فَلَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ وَلَا يُحِسُّ أَحَدٌ بِنَفْعِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ عِبَادَتُكُمْ صَحِيحَةً وَعِبَادَتِي بَاطِلَةً (فَهُنَا يَنْقَطِعُونَ) وَيَعْجِزُونَ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى عَابِدِ الشَّمْسِ.

(فَلَا يُوْجَدُ فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ حَتَّى يَسْكُنَهُ إِنَّمَا يُوْجَدُ كِتَابٌ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ فِيهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي أَيْ إِنَّ مَظَاهِرَ الرَّحْمَةِ) أَسْبَقُ وَجُودًا وَ(أَكْثَرُ) عَدَدًا (مِنْ مَظَاهِرِ الْغَضَبِ) أَيْ إِنَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلنَّاسِ وَنِعْمَةً أَكْثَرُ مِمَّا خَلَقَهُ عَذَابًا لَهُمْ وَنِقْمَةً. (الْمَلَائِكَةُ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ قَطَرَاتِ الْأَمْطَارِ وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ) لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (وَالْجَنَّةُ) أَيْضًا (مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ) خَلَقَهَا اللَّهُ قَبْلَ جَهَنَّمَ (وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ جَهَنَّمَ بِأَلْفِ الْمَرَّاتِ وَكَوْنُ ذَلِكَ الْكِتَابِ فَوْقَ الْعَرْشِ ثَابِتٌ أَخْرَجَ حَدِيثُهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى وَغَيْرُهُمَا) كَابِنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ فَوْقَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَى دُونَ أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْكِتَابَ مَرْفُوعٌ تَحْتَ الْعَرْشِ (فَإِنْ حَاوَلَ مُحَاوِلٌ) رَغْمَ ذَلِكَ (أَنْ يُؤْوَلَ فَوْقَ بِمَعْنَى دُونَ قِيلَ لَهُ تَأْوِيلُ النَّصُوصِ) الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ (لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ وَ) الْمُخَالَفُونَ (لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَوْقَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ أَيْ إِحْتِمَالِ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَعَلَى) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالَفُ يَكُونُ (قَوْلُهُ) مُوقِعًا لَهُ فِي مَا عَابَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنَعَنَا مِنَ التَّأْوِيلِ مَعَ أَنَّنَا لَا نَأْوِلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَوَّلُ هُوَ بَغَيْرِ دَلِيلٍ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ (إِنَّهُ) أَيْ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ (فَوْقَ الْعَرْشِ يَكُونُ) الْمُشَبَّهَ قَدْ (جَعَلَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مُعَادِلًا لِلَّهِ أَيْ) اقْتَصَى كَلَامَهُ (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ بِمُحَادَاةٍ قِسْمٍ مِنَ الْعَرْشِ وَاللَّوْحِ) الْمَحْفُوظَ (بِمُحَادَاةٍ قِسْمٍ مِنَ الْعَرْشِ وَهَذَا تَشْبِيهُ لَهُ بِخَلْقِهِ لِأَنَّ مُحَادَاةَ شَيْءٍ لَشَيْءٍ) أَيْ كَوْنُ الشَّيْءِ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ (مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ).

(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ) الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ هُوَ (فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ) الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَى سَنَةً فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّهُ أَنْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ آيَاتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ، فَهَذَا) وَمَا سَبَقَهُ (صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ). (وَكَلِمَةُ عِنْدَ) فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ (لِلتَّشْرِيفِ) أَيْ التَّعْظِيمِ وَ(لَيْسَ لِإثْبَاتِ تَحْيِيزِ اللَّهِ فَوْقَ الْعَرْشِ لِأَنَّ) كَلِمَةَ (عِنْدَ) تُسْتَعْمَلُ لِعَبْرِ الْمَكَانِ) أَيْضًا (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّنْ سَجِيلٍ مَُّنْضُودٍ مَُّسُومَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ﴾) فَلَا تَدُلُّ عِنْدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ حَيِّزًا أَيْ مَكَانًا وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِجَابَةِ تَقَارُبًا (إِنَّمَا تَدُلُّ "عِنْدَ" هُنَا أَنَّ ذَلِكَ بَعْلَمَ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْحِجَابَةَ مُجَاوِرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْمَكَانِ فَمَنْ يَخْتِجُ بِمُجَرَّدِ كَلِمَةِ عِنْدَ لِإثْبَاتِ الْمَكَانِ وَالتَّقَارُبِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ وَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ تِلْكَ الْحِجَابَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَوْلَئِكَ الْكُفْرَةَ نَزَلَتْ مِنَ الْعَرْشِ إِلَيْهِمْ وَكَانَتْ مُكَوَّمَةً بِمَكَانٍ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَوْقَ الْعَرْشِ).

عَوْدٌ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ.

(وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ) أَيْ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ انْقَطَعَ عَنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَبْصُقَ فِي قِبَلَتِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ أَيْ رَحْمَةً رَبِّهِ أَمَامَهُ أَيْ الرَّحْمَةَ الْخَاصَّةَ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ تَلَفَاءَ وَجْهِهِ (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) لِمُصَاحِبَتِهِ (ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أَيْ هَوِّنُوا عَلَيْهَا وَلَا تُجْهِدُوهَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَثِيرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَوَصَلُوا إِلَى وَادِي خَيْبَرٍ فَصَارُوا يَهْلِلُونَ وَيُكَبِّرُونَ بِصَوْتٍ مُّرْتَفِعٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ (ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) أَيْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْأُمُورُ (إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَى أَحْوَالِ عِبَادِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْبُ الْحِسِّيُّ الَّذِي هُوَ بِالْجِهَةِ وَالْمَسَافَةِ (فَيُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ) الَّذِي يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ وَيَخْتِجُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ لِإثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ (إِذَا أَخَذْتَ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا بَطَلَ زَعْمُكَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ) لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالْكَعْبَةِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بَيْنَ الرَّكَّابِ الدَّاعِي وَعُنُقِ دَابَّتِهِ (وَإِنْ أُولَتْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ تُؤَوَّلْ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ فَهَذَا تَحَكُّمٌ أَيْ قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ وَيَصُدَّقُ عَلَيْكَ قَوْلُ اللَّهِ) تَعَالَى (فِي الْيَهُودِ ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾).

(و) يُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ (كَذَلِكَ مَاذَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فَإِنْ أَوْلَتْهُ فَلِمَ لَا تُؤُولُ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ تَلْمِيزُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِبْلَةَ اللَّهِ فَفَسَّرَ الْوَجْهَ بِالْقِبْلَةِ) ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (أَيُّ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ لَكُمْ (لِصَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أَيِ الدَّابَّةِ أَنْ تَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهَا.

(وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي سُنَنِهِ (وَهُوَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ) أَيُّ بِإِشَادِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ كَتَعْلِيمِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةَ وَإِطْعَامَ جَائِعِيهِمْ وَكِسْوَةَ عَارِيهِمْ (يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) أَيُّ أَهْلُ السَّمَاءِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُنْزِلُونَ لَهُمُ الْمَطَرَ وَيَحْفَظُونَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ (وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ إِسْنَادُهَا حَسَنٌ (يَرْحَمُكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْوَارِدِ) أَيُّ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (كَمَا قَالَ الْحَافِظُ) زَيْنُ الدِّينِ (الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفَيْتِهِ وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ).

(ثُمَّ الْمُرَادُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ) زَيْنُ الدِّينِ (الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ وَاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ) فِي الْحَدِيثِ (عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ) تَعَالَى ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ الْمَلَائِكَةُ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلَّهِ أَهْلُ السَّمَاءِ) أَيُّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (و) قَالَ بَعْضُ الْمُشَبِّهَةِ إِنَّ كَلِمَةَ "مَنْ" تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَفْرَدِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَهَذَا كَلَامٌ مَرْدُودٌ فَإِنَّ ("مَنْ" تَصْلُحُ لِلْمَفْرَدِ وَلِلْجَمْعِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ (فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي) حَمَلِ (الْآيَةِ) ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾) أَيُّ رِيحًا ذَاتَ حِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أَرْسَلَهَا عَلَى قَوْمِ لُوطٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ (فَ "مَنْ" فِي هَذِهِ الْآيَةِ) مَعْنَاهَا (أَيْضًا أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَى الْكُفَّارِ الْمَلَائِكَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ عَلَيْهِمْ عِقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْمُؤَكَّلُونَ بِتَسْلِيطِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ خَزَنَةُ جَهَنَّمَ وَهُمْ يَجْرُونَ عَنْهَا) أَيُّ جُزْءًا كَبِيرًا (مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهَا (لِيَرْتَاغَ الْكُفَّارُ) أَيُّ حَتَّى يَرَاهُ الْكُفَّارُ فَيَفْرَعُوا (بِرُؤْيَيْهِ). (وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ لَفْظُهَا الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحِيمُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ) وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ وَأَمَّا رَوَايَةُ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فَهِيَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ) أَيُّ وَأَنَا مُؤْتَمَنٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَمِينٌ فِي إِبْلَاغِ الْوَحْيِ (يَأْتِينِي

خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءٍ) أَيْ خَبَرُ الْمَلَائِكَةِ (فَالْمَقْصُودُ بِهِ) أَيْ يَقُولُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ (الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا وَ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (إِنْ أُريدَ بِهِ اللَّهُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ رَفِيعُ الْقَدْرِ جَدًّا).

(وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِنِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَزَوُّجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا مُسَجَّلٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ) وَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْحَبَرِ أَيْ الْمَكَانِ لِلَّهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُشَبِّهَةِ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ زَيْنَبَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ بِالْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَهَذَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (وَهَذِهِ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ بِزَيْنَبَ لَيْسَتْ الْكِتَابَةُ الْعَامَّةُ) فَإِنَّ (الْكِتَابَةَ الْعَامَّةَ لِكُلِّ شَخْصٍ فَكُلُّ زَوْاجٍ يَحْصُلُ إِلَى نِهَآيَةِ الدُّنْيَا مُسَجَّلٌ) فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ (وَاللُّوحُ) الْمَحْفُوظُ مُوجُودٌ (فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ) فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْتَخِرُ بِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَ(فِيهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيْ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ (مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) أَيْ لِلْجَمَاعِ (فَتَأْتِي عَلَيْهِ) أَيْ تَمْنَعُهُ مِنْ مُجَامَعَتِهَا بِغَيْرِ غُذَرٍ (إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِعًا عَلَيْهَا، فَيَحْمَلُ أَيْضًا عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتِّي هِيَ أَشْهُرُ مِنْ هَذِهِ وَهِيَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ رَوَاهَا ابْنُ حَبَّانَ) فِي صَحِيحِهِ (وَعِيرُهُ).

(وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ فَلَمْ يَصِحَّ بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْخَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ وَلَوْ صَحَّ فَأَمَرُهُ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ) أَيْ لَكَانَ مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ رَفِيعُ الْقَدْرِ جَدًّا.

(وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَسَمَوَاتِهِ فَوْقَ أَرَاضِيهِ مِثْلُ الْقُبَّةِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ) بَلْ يَرْوِيهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْأُخْرَى وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ تَصْحِيحِهِ لَهُ (فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ) فِي كِتَابِ دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ (وَعِيرُهُ) كَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (فِي كِتَابِهِ خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ نِدَاؤُهُ فِي السَّمَاءِ وَكَانَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ) وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدُونِ سَنَدٍ وَلَا يُكْتَفَى لِتَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِيهِ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَقُلْ أَنَا أَلْتَرَمُّ أَنْ لَا أَذْكَرَ فِيهِ إِلَّا الصَّحِيحَ.

(وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمُنْسُوبُ لِمَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَأَبُو دَاوُدَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَيْهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ بَلْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَسَائِلُ) أَيْ مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (وَمُجَرَّدُ الرَّوَايَةِ لَا يَكُونُ إِنْبَاتًا) وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ ضَعِيفًا فِيهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/y3XKbZHkz5E>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ:

<https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-3>

4#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(صِفَاتُ اللَّهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ) الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

اعْلَمْ أَنَّهُ (جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَيْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً) وَهِيَ (الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ) أَيْ الْأَرْزَلِيَّةُ (وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ) أَيْ عَدَمُ مُشَابَهَتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ (وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ) أَيْ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ (وَالْبَقَاءُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ مَا يُنَافِي هَذِهِ الصِّفَاتِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذُكِرَتْ كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ) أَيْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَى تَعْلِيمِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الْعُلَمَاءُ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا أَيْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بَعَيْنِهِ) وَلَا يَجِبُ

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) كَالْفَضَالِيِّ الشَّافِعِيِّ (بُجُوبٍ مَعْرِفَةٍ عِشْرِينَ صِفَةً فَرَّادُوا سَبْعَ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ قَالُوا) بِبُجُوبِهَا وَهِيَ صِفَاتُ الْمَعَانِي أَيْ الصِّفَاتُ الَّتِي لَوْ كُشِفَ عَنْهَا الْحِجَابُ لَرَأَيْنَاهَا (وَهِيَ) (كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَمُرِيدًا وَحَيًّا وَعَالِمًا وَمُتَكَلِّمًا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا) وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٍ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْحَيَاةِ يُفْهَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ حَيًّا وَمَعْرِفَةَ اتِّصَافِهِ بِالْقُدْرَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ قَدِيرًا (وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى هِيَ الرَّاجِحَةُ).

الصِّفَةُ الْأُولَى (الْوُجُودُ)

(اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا) أَيْ أَنَّهُ مُوجُودٌ لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ (فَلَيْسَ وَجُودُهُ تَعَالَى بِإِبْجَادٍ مُوجِدٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وَجُودُهُ عَدَمٌ (وَقَدْ اسْتَنَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَ اللَّهِ مُوجُودٌ لِكَوْنِهِ) أَيْ لِكَوْنِ اللَّفْظِ (عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ) فَيَقْتَضِي بَزْعِمَهُمْ وَقُوعَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ (وَالْجَوَابُ أَنَّ مَفْعُولًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْغَيْرِ كَمَا نَقُولُ اللَّهُ مَعْبُودٌ وَ) لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَقُوعِ فِعْلٍ عَلَيْهِ فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ (هَؤُلَاءِ) الْمُسْتَنَكِرِينَ (ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا فِي عِلْمِ اللُّغَةِ وَلَيْسُوا كَمَا ظَنُّوا. قَالَ اللُّغَوِيُّ الْكَبِيرُ شَارِحُ الْقَامُوسِ) الْحَافِظُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى (الرَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ مَا نَصَّهُ وَالْبَارِي تَعَالَى مُوجُودٌ فَصَحَّ أَنْ يُرَى وَقَالَ الْفَيْهِيُّ اللَّغَوِيُّ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ) أَيْ الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (الْمَوْجُودُ خِلَافُ الْمَعْدُومِ) وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ اللَّهِ مُوجُودٌ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ (الْقَدَمُ)

(اعْلَمْ أَنَّهُ (يَجِبُ لِلَّهِ) تَعَالَى (الْقَدَمُ بِمَعْنَى الْأَزَلِيَّةِ) أَيْ أَنَّهُ لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ (لَا بِمَعْنَى تَقَادُّمِ الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ) أَيْ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ طَوِيلٌ (لِأَنَّ لَفْظَ الْقَدِيمِ وَالْأَزَلِيِّ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ فَيَقَالُ اللَّهُ أَزَلِيٌّ اللَّهُ قَدِيمٌ، وَإِذَا أُطْلِقَا عَلَى الْمَخْلُوقِ كَانَا بِمَعْنَى تَقَادُّمِ الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ) كَمَا (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَمَرِ ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾) أَيْ كَعَدْقِ النَّخْلِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ طَوِيلٌ فَيَبَسَ وَتَقَوَّسَ (وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ) الْمُحِيطُ (الْفَيْرُوزَابَادِيُّ الْهَرَمَانِ بِنَاءً إِنْ أَزَلِيَّانِ بِمِصْرٍ) أَيْ مَضَى عَلَيْهِمَا زَمَانٌ طَوِيلٌ.

(وَأَمَّا بُرْهَانُ) أَيْ دَلِيلُ (قَدَمِهِ تَعَالَى) الْعَقْلِيُّ (فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَلَزِمَ خُدُوثُهُ) فَيَكُونُ مُحَدَّثًا أَيْ مَخْلُوقًا (فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحَدِّثٍ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ) أَيْ تَوَقُّفُ وَجُودِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ وَجُودُهُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قِيلَ زَيْدٌ أَوْجَدَهُ عَمَرُو وَعَمَرُو أَوْجَدَهُ زَيْدٌ فَمَعْنَى ذَلِكَ تَوَقُّفُ وَجُودِ زَيْدٍ عَلَى وَجُودِ عَمَرُو الْمُتَوَقَّفِ وَجُودُهُ عَلَى وَجُودِ زَيْدٍ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَبْلَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ خَالِقِيَّتِهِ وَبَعْدَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ مَخْلُوقِيَّتِهِ (أَوْ) يَلْزَمُ (التَّسْلُسُ) وَهُوَ تَوَقُّفُ وَجُودِ حَادِثٍ عَلَى انْقِضَاءِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ

استِحَالَةَ وُجُودِ هَذَا الْحَادِثِ وَهُوَ كَأَن يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ لَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيكَ دِرْهَمًا قَبْلَهُ وَهَكَذَا لَا إِلَى أَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الدِّرْهَمِ الْمَوْعُودِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (وَكُلُّ مِنْهُمَا) أَيْ كُلُّ مِنَ الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِلِ (مُحَالٌ) أَيْ مُسْتَحِيلٌ فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ مَا يَقْتَضِيهِمَا وَهُوَ خُذُوثُ ذَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَتَبَيَّنَ أَنَّ خُذُوثَهُ تَعَالَى مُحَالٌ وَقَدَمَهُ ثَابِتٌ).

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ (الْبَقَاءُ)

اعْلَمْ أَنَّهُ (يَجِبُ الْبَقَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى) أَيْ اتَّصَافُهُ بِهِ (بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ وَجُوبُ قَدَمِهِ تَعَالَى عَقْلًا وَجَبَ لَهُ الْبَقَاءُ) وَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ (لِأَنَّهُ لَوْ أُمْكِنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ لَانْتَفَى عَنْهُ الْقَدَمُ) أَيْ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لَكَانَ مَخْلُوقًا وَلَمْ يَكُنْ أَرْلِيًّا لَكِنَّ اللَّهَ أَرْلِيٌّ لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ فَوَجَبَ لَهُ الْبَقَاءُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ أَيْ ذَاتُ رَبِّكَ أَيْ يَبْقَى اللَّهُ قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْمُرَادُ بِوَجْهِهِ ذَاتُهُ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ذَاتُهُ. وَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالصِّفَةِ لِأَنَّ الذَّاتَ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَلَيْسَ الصِّفَةُ. وَ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَحَقٌّ أَنْ يُجَلَّ فَلَا يُجْحَدُ وَلَا يُكْفَرُ بِهِ أَيْ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ مِنَّا أَنْ نُعَظِّمَهُ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِرَ وَجُودَهُ أَوْ نَكْفُرَ بِهِ وَهُوَ الْمُكْرَمُ أَهْلٌ وَلَا يَتَبَّهِ بِالْفُوزِ وَالنُّورِ النَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْبَقَاءُ الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ هُوَ الْبَقَاءُ الذَّاتِيُّ أَيْ لَيْسَ بِإِبْقَاءٍ غَيْرِهِ لَهُ (فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْبَاقِي لِدَايَتِهِ) وَ(لَا بَاقِيَ لِدَايَتِهِ غَيْرُهُ وَأَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَبَقَاؤُهُمَا) الثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ (لَيْسَ) بَقَاءً (بِالذَّاتِ) لِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ وَالْمَخْلُوقُ لَا يَكُونُ بَاقِيًا لِدَايَتِهِ فَبَقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ بِذَاتِيهِمَا (بَلْ) لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ لَهُمَا الْبَقَاءَ فَهُمَا بَاقِيَتَانِ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا (فَالْجَنَّةُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ) عَقْلًا (وَكَذَلِكَ) النَّارُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ) عَقْلًا لِكُونِهِمَا حَادِثَتَيْنِ أَيْ مَخْلُوقَتَيْنِ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ (السَّمْعُ)

(وَهُوَ صِفَةُ أَرْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِدَايَةِ اللَّهِ) تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ (فَهُوَ) تَعَالَى (يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ بِسَمْعٍ أَرْلِيٍّ أَبَدِيٍّ لَا كَسَمْعِنَا) الْحَادِثِ (لَيْسَ بِأُذُنٍ وَصِمَاحٍ) وَهُوَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْإِصْبَعُ مِنَ الْأُذُنِ (فَهُوَ تَعَالَى لَا يَغُزُّبُ أَيْ لَا يَغِيبُ عَنْ سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ أَيْ عَلَيْنَا وَبَعْدَ أَيْ عَنَّا كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ) فَهُوَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ الْأَرْلِيَّ وَيَسْمَعُ كَلَامَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْوَاتَهُمْ بِسَمْعٍ أَرْلِيٍّ لَا بِسَمْعٍ يَخْدُثُ فِي ذَاتِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْحَادِثَاتِ فَسَمْعُ اللَّهِ أَرْلِيٌّ وَمَسْمُوعَاتُهُ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْأَصْوَاتِ حَادِثَةٌ قَالَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ فِي اللَّمَعِ (وَدَلِيلُ وَجُوبِ السَّمْعِ لَهُ عَقْلًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالسَّمْعِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِالصَّمَمِ وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى اللَّهِ وَالتَّقْصُّ عَلَيْهِ مُحَالٌ).

وَقَدْ حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الْجَهْلَةِ أَنْ حَرَفَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ **لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا** فَنسَبَ إِلَى اللَّهِ الْأُذُنَ وَهَذَا تَشْبِيهُ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ **(فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ) تَعَالَى (يَسْمَعُ بِأُذُنٍ فَقَدْ أَلْحَدَ وَكَفَرَ)** أَمَّا الْأُذُنُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْإِسْتِمَاعُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ (الْبَصَرُ)

اعْلَمْ أَنَّهُ **(يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا) وَشَرْعًا (الْبَصَرُ أَيْ الرُّؤْيَى) وَالْبَصَرُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ (فَهُوَ) سُبْحَانَهُ (يَرَى بِرُؤْيَا أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ الْمُرْتَبَاتِ جَمِيعَهَا فَيَرَى ذَاتَهُ) الْأَرْزَلَى وَيَرَى الْحَادِثَاتِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ (بِغَيْرِ حَدَقَةٍ وَ) لَا (جَارِحَةٍ لِأَنَّ الْخَوَاسَّ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ) تَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.**

(وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْبَصَرِ لَهُ عَقْلًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا رَأِيًا لَكَانَ أَعْمَى وَالْعَمَى أَيْ عَدَمُ الرُّؤْيَا نَقْصٌ عَلَى اللَّهِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلٌ وَ) أَمَّا (دَلِيلُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ السَّمْعِيُّ) فَهُوَ (الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَهُوَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي سُنَنِهِ (وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ).

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ (الْكَلَامُ)

اعْلَمْ أَنَّهُ **يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى (الْكَلَامُ) وَ(هُوَ صِفَةُ أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهَا ءَامِرٌ نَاهٍ وَاعِدٌ مُتَوَعِّدٌ لَيْسَ) حَادِثًا (كَكَلَامِ غَيْرِهِ بَلْ أَرْزَلَى بِأَرْزَلِيَّةِ الدَّاتِ لَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْخَلْقِ) لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ (وَلَيْسَ بِصَوْتٍ يَخْدُثُ مِنْ انْسِلَالٍ) أَيْ خُرُوجِ (الْهَوَاءِ) مِنَ الْجَوْفِ (أَوْ اصْطِكَاكِ الْأَجْزَامِ) أَيْ أَجْزَامِ الْقَمِ وَهِيَ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ (وَلَا بِحَرْفٍ يَنْقَطِعُ) أَيْ يَطْهَرُ (بِإِطْبَاقِ شَفَةِ أَوْ) يَخْدُثُ بِسَبَبِ (تَحْرِيكِ لِسَانٍ). وَالدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْكَلَامِ لَهُ سُبْحَانَهُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْمَعَ مُوسَى كَلَامَهُ الْأَرْزَلَى وَأَمَّا دَلِيلُهُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا لَكَانَ أَخْرَسَ وَهَذَا نَقْصٌ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ.**

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ نَفَوْا الْكَلَامَ عَنِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ أَبْكَمَ وَقَالُوا إِنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ حَادِثَانِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ إِنَّهُ مَجَازٌ أَيْ خَلَقَ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَ مُوسَى عِنْدَهَا فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَتَقُولُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ مَا أَكَّدَ اللَّهُ الْفِعْلَ بِالْمَصْدَرِ وَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ لِلْمَجَازِ فَبَطَلَ زَعْمُهُمْ. **(وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ (سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَرْزَلَى بِغَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ كَمَا يَرَى الْمُؤْمِنُونَ ذَاتَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا وَلَا عَرَضًا)**

أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا وَلَا صِفَةً لِلْحَجْمِ (لَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَ) إِنْ كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ تَصَوُّرَهُ.

(وَكَلَامُهُ تَعَالَى الدَّاتِي) أَيِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ (لَيْسَ حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً) يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ (كَكَلَامِنَا وَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ مِنَّا كَلَامَ اللَّهِ) أَيِ اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (فَقِرَاءَتُهُ حَرْفٌ وَصَوْتُ لَيْسَتْ أَرْزَلِيَّةً وَقَدْ نُقِلَ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ) الْإِمَامِ (أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ) زُرُّوسِ (السَّلَفِ) أَيْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ (أَدْرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمِائَةِ الْأُولَى) إِذْ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ (ثُمَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ هِجْرِيَّةً قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَاللَّهُ يَتَكَلَّمُ لَا بِأَلَةٍ وَحَرْفٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِأَلَةٍ وَحَرْفٍ) وَنَصُّ كَلَامِهِ وَيَتَكَلَّمُ لَا كَكَلَامِنَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالْأَلَاتِ مِنَ الْمَخَارِجِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِأَلَةٍ وَلَا حَرْفٍ، فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ وَكَلَامُنَا حُرُوفٌ لَهَا مَخَارِجُ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ تَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ كَالْبَاءِ وَالْمِيمِ وَبَعْضُ الْحُرُوفِ مِنَ الْخَلْقِ وَبَعْضُهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ (فَلْيُفْهَمَ ذَلِكَ). وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ بِأَنَّ السَّلَفَ مَا كَانُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ) وَلَا صَوْتٍ (وَإِنَّمَا هَذَا بَدْعُهُ الْأَشَاعِرَةُ) وَمُرَادُهُمْ بِهَذَا صَرَفُ النَّاسِ عَنِ التَّنْزِيهِ إِلَى اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ) الْإِمَامِ (أَبِي حَنِيفَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثَابِتٌ) عَنْهُ (ذِكْرُهُ فِي) رِسَالَةِ الْفَقِيهِ الْأَكْبَرِ وَهِيَ (إِحْدَى رِسَائِلِهِ الْخَمْسِ) الَّتِي صَحَّحَتْ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الرَّيْدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ.

(وَالْقُرْآنُ) لَفْظٌ (لَهُ إِطْلَاقَانِ) أَيْ لَهُ مَعْنَيَانِ (يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى) سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) ﷺ (وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الدَّاتِيِّ الْأَرْزَلِيِّ الَّذِي) لَا يُشَبِّهُ كَلَامَ غَيْرِهِ (لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَلَا لُغَةً عَرَبِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا. فَإِنْ قُصِدَ بِهِ) أَيْ بِالْقُرْآنِ (الْكَلَامُ الدَّاتِيُّ) الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ (فَهُوَ أَرْزَلِيٌّ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ) وَلَا لُغَةً (وَإِنْ قُصِدَ بِهِ وَبِسَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاءِيَّةِ اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ فَمِنْهُ مَا هُوَ بِاللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ) كَالتَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ (وَمِنْهُ مَا هُوَ بِاللُّغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ) كَالْإِنْجِيلِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَانْزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (وَهَذِهِ اللُّغَاتُ) الثَّلَاثُ الْعِبْرِيَّةُ وَالسُّرْيَانِيَّةُ وَالْعَرَبِيَّةُ (وَعِزُّهَا مِنَ اللُّغَاتِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَخَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَصَارَتْ مَوْجُودَةً) بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهَا (وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ) مَوْجُودًا (قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَكَانَ مُتَكَلِّمًا) أَيْ مُتَصِفًا بِالْكَلَامِ (قَبْلَهَا وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَكَلَامُهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ) أَيْ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ (وَهُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ) أَيْ لَيْسَ مُتَجَزِّئًا وَلَا مُرَكَّبًا مِنْ حُرُوفٍ. (وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ كُلُّهَا عِبَارَاتٌ عَنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الدَّاتِيِّ الْأَرْزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ) أَيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَارَةِ حَادِثَةً كَوْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ) وَهُوَ صِفَةُ اللَّهِ (حَادِثًا) أَيْ مَخْلُوقًا (أَلَا تَرَى أَنَّنَا إِذَا كَتَبْنَا عَلَى لَوْحٍ أَوْ جِدَارٍ) لَفْظَ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ فَقِيلَ هَذَا اللَّهُ فَهَلْ مَعْنَى

هَذَا أَنَّ أَشْكَالَ الْحُرُوفِ الْمَرْسُومَةِ هِيَ ذَاتُ اللَّهِ (الَّذِي نَعْبُدُهُ) لَا يَتَوَهَّمُ هَذَا عَاقِلٌ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلَهِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ مَعْبُودٌ خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ) وَكَذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِيِّ الْأَزَلِيِّ. (وَمَعَ هَذَا لَا يُقَالُ الْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مَخْلُوقٌ) أَيْ إِبْطَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عِنْدَ الْإِبْطَاقِ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ (لَكِنْ يُبَيَّنُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ لَيْسَ قَائِمًا بِذَاتِ اللَّهِ) أَيْ لَيْسَ صِفَةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ أَيْ ثَابِتَةً لَهُ (بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ) فَهُوَ (حَادِثٌ مَخْلُوقٌ قَطْعًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ مَلَكٍ وَلَا بَشَرٍ) أَيْ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا مِنْ تَأْلِيفِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلَا بِأَنَّهُ عِبْرَانِيٌّ وَلَا بِأَنَّهُ سُورِيَانِيٌّ وَكُلٌّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ أَيْ أَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللَّهِ) أَيْ الثَّابِتَةِ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَلَامُ اللَّهِ وَاللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ وَالْإِبْطَاقَانِ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ) لَا الْمَجَازِ (لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ) وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ كَإِبْطَاقِ الْأَسَدِ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ (وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ) وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ حَمَلَةِ الشَّرْعِ كَإِبْطَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى عِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ كَصَلَاةِ الْعَصْرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ (وَإِمَّا غُرْفِيَّةٌ) وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ فِي غُرَفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ كَإِبْطَاقِ الدَّابَّةِ عَلَى الْحِمَارِ وَنَحْوِهِ وَالذَّابَّةِ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهَا كُلُّ مَا يَدْبُ أَيْ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمٍ وَحَشَرَاتٍ، وَإِبْطَاقُ الْقُرْآنِ عَلَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللَّهِ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً وَشَرْعِيَّةً (وَإِبْطَاقُ الْقُرْآنِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ. وَتَقَرُّبُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ اللَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ ذَاتِ أَرْزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ فَإِذَا قُلْنَا نَعْبُدُ اللَّهَ فَذَلِكَ الذَّاتُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِذَا كُتِبَ هَذَا اللَّفْظُ فَقِيلَ مَا هَذَا يُقَالُ اللَّهُ بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الذَّاتِ الْأَرْزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ لَا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ هِيَ الذَّاتُ الَّتِي نَعْبُدُهُ).

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ (الْإِرَادَةُ)

(اعْلَمْ أَنَّ الْإِرَادَةَ وَهِيَ الْمَشِئَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) أَيْ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَا (وَهِيَ صِفَةُ أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يُخَصِّصُ اللَّهُ بِهَا الْجَائِزَ) أَيْ الْمُمْكِنَ (الْعَقْلِيَّ بِالْوُجُودِ بَدَلِ الْعَدَمِ وَبِصِفَةِ دُونَ أُخْرَى وَبِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ) فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ إِنَّمَا وَجَدَ بِتَخْصِصِ اللَّهِ لَهُ بِالْوُجُودِ بَدَلِ الْعَدَمِ وَبِبَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ غَيْرِهَا وَبِالْوُجُودِ فِي وَقْتٍ دُونَ غَيْرِهِ. وَالذَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (وَبُرْهَانُ) أَيْ دَلِيلُ (وُجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ) عَقْلًا (أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا) أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالْإِرَادَةِ (لَمْ يَوْجِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّ الْعَالَمَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فَوُجُودُهُ لَيْسَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ عَقْلًا) أَيْ أَنَّ

وُجُودِ الْعَالَمِ لَيْسَ ذَاتِيًّا بَلْ بِإِجَادِ اللَّهِ لَهُ (وَالْعَالَمُ مَوْجُودٌ) بَعْدَ عَدَمٍ (فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَا وَجَدَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ مُخْصَصٍ لَوْجُودِهِ وَتَرْجِيحِهِ لَهُ عَلَى عَدَمِهِ فَثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ شَاءٌ) أَيْ مُتَّصِفٌ بِالْإِرَادَةِ أَيْ الْمَشِيئَةِ. (ثُمَّ الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ) لَا بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَى (عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَامِلَةٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ جَمِيعِهَا الْخَيْرُ مِنْهَا وَالشَّرُّ) فَلَوْلَا تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى لِلطَّاعَاتِ بِالْوُجُودِ مَا وَجَدَتْ وَكَذَلِكَ الْكُفْرِيَّاتُ وَالْمَعَاصِي لَوْلَا تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِالْوُجُودِ مَا وَجَدَتْ (فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ وَمَنْ كُفِّرَ أَوْ مَعَاصٍ أَوْ طَاعَةٍ فَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَعَ وَحَصَلَ) كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (وَهَذَا كَمَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ شُمُولَ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ لَا تَقُوبُ بِجَلَالِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَشَاءُ لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ الْعَجْزِ وَالْعَجْزُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ) فَكُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَكِنَّ الْخَيْرَ يَحْصُلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَأَمَّا الشَّرُّ فَيَحْصُلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ.

(وَالْمَشِيئَةُ) أَيْ مَشِيئَةُ اللَّهِ (تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ أَيْ أَنَّهُ مَا عَلِمَ خُدُونَهُ فَقَدْ شَاءَ خُدُونَهُ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَكُونُ) وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَشِيئَةَ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةَ لَهُ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا سَابِقٌ وَمَسْبُوقٌ (وَلَيْسَتْ الْمَشِيئَةُ تَابِعَةً لِلْأَمْرِ) كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ (بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللُّوْحِ الْمَنَامِيِّ (بَذَنَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَشَأْ لَهُ ذَلِكَ) أَيْ لَمْ يَشَأْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْفِيذَ مَا أَمَرَ بِهِ فَدَى اللَّهَ تَعَالَى إِسْمَاعِيلَ بِكَبْشٍ مِنَ الْجَنَّةِ جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَشَأْ وَقُوْعُهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَشَأْ) ابْتِلَاءً لِلْعِبَادِ (كَمَا أَنَّهُ عَلِمَ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ) كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي (وَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِهِ).

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ (الْقُدْرَةُ)

اعْلَمْ أَنَّهُ (يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) وَهِيَ صِفَةُ أَرْزَلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِدَاتِ اللَّهِ بِهَا يُوْجَدُ وَيُعْدَمُ. وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ عَاجِزًا وَالْعَجْزُ نَقْصٌ وَالتَّنْقِصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ وَأَمَّا دَلِيلُهُ النَّفْلِيُّ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ هُنَا الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ) وَهُوَ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى (فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْوُجُودِ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ) فِي كِتَابِهِ الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ) عَلَى (أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِذْ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَكَانَ عَاجِزًا) وَكَلَامُهُ هَذَا كُفْرٌ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْزَلِيُّ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا لِأَنَّ الَّذِي يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ يَكُونُ حَادِثًا وَاللَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ) ابْنُ حَزْمٍ (غَيْرُ لَازِمٍ) أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَاجِزًا إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا (لِأَنَّ اتِّخَاذَ الْوَلَدِ مُحَالٌ) أَيْ

مُسْتَحِيلٌ (عَلَى اللَّهِ وَالْمَحَالِّ الْعَقْلِيِّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ) أَيْ لَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِهِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُقَالُ هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَقْلِيٌّ وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ (وَعَدَمُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالشَّيْءِ تَارَةً يَكُونُ لِقُصُورِهَا عَنْهُ وَذَلِكَ فِي الْمَخْلُوقِ) كَمَا إِذَا قُلْنَا الْإِنْسَانُ عَاجِزٌ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا أَيْ أَنْ يُحْدِثَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ قَاصِرَةٌ عَنْ ذَلِكَ (وَتَارَةً يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الدُّخُولَ فِي الْوُجُودِ أَيْ حُدُوثِ الْوُجُودِ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا عَقْلِيًّا أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْعَدَمِ) أَيْ الْفَنَاءِ (لِكَوْنِهِ وَاجِبًا عَقْلِيًّا) وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْعَجْزُ هُوَ الْأَوَّلُ) أَيْ عَدَمُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالشَّيْءِ لِقُصُورِهَا عَنْهُ وَهُوَ (الْمَنْفِيُّ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى لَا الثَّانِي) أَيْ عَدَمُ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ لَيْسَ عَجْزًا فِي حَقِّ اللَّهِ (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَاجِزٌ) عَنْهُ (قَالَ بَعْضُهُمْ كَمَا لَا يُقَالُ عَنِ الْحَجَرِ عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَكَذَلِكَ يُجَابُ) بِمِثْلِ ذَلِكَ (عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُلْحِدِينَ هَلِ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ وَهَذَا) السُّؤَالُ (فِيهِ تَجْوِيزُ الْمَحَالِّ الْعَقْلِيِّ) وَالْمَحَالِّ الْعَقْلِيِّ لَا يَكُونُ جَائِزًا (وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَرْزَلِيٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ أَرْزَلِيًّا وَالْأَرْزَلِيُّ لَا) يُقَالُ فِيهِ (يُخْلَقُ لِأَنَّهُ مُوْجُودٌ) لَمْ يَسْبِقْ وُجُودُهُ عَدَمٌ (فَكَيْفَ يُخْلَقُ الْمَوْجُودُ، أَمَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ فَعَدَمُ قَبُولِهِ الدُّخُولَ فِي الْوُجُودِ ظَاهِرٌ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَأَمَّا الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ فَلَا يَقْبَلُ حُدُوثَ الْوُجُودِ لِأَنَّ وُجُودَهُ أَرْزَلِيٌّ) لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ وَ(فَرَقَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ فَالْوُجُودُ يَشْمَلُ الْوُجُودَ الْأَرْزَلِيَّ وَالْوُجُودَ الْحَادِثَ أَمَّا الدُّخُولُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ الْوُجُودُ الْحَادِثُ فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ) هُوَ (اللَّهُ وَصِفَاتُهُ فَاللَّهُ وَاجِبٌ عَقْلِيٌّ) أَيْ لَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ عَدَمَهُ وَ(وُجُودُهُ أَرْزَلِيٌّ وَصِفَاتُهُ أَرْزَلِيَّةٌ وَ) لَذَلِكَ (لَا يُقَالُ لِلَّهِ وَلَا لِصِفَاتِهِ دَاخِلٌ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ وُجُودَهُمَا أَرْزَلِيٌّ فَقَوْلُنَا إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَقْلِيَّ لَا يَقْبَلُ الدُّخُولَ فِي الْوُجُودِ صَحِيحٌ لَكِنْ) قَدْ (يَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الْمُبْتَدِئِينَ فِي الْعَقِيدَةِ أَمَّا عِنْدَ مَنْ مَارَسَ فَهِيَ) عِبَارَةٌ (وَاضِحَةُ الْمُرَادِ).

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ (الْعِلْمُ)

(اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَرْزَلِيٌّ) أَيْ لَا بَدَايَةَ لَهُ (كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ) قَدِيمٌ (أَرْزَلِيٌّ فَلَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَكَانَ جَاهِلًا وَالْجَاهِلُ نَقْصٌ وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النُّقْصِ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَلَا يَقْبَلُ عِلْمُهُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ (فَلَا يَتَّصِفُ) رَبُّنَا (بِعِلْمٍ حَادِثٍ) كَعِلْمِنَا (لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ اتِّصَافُهُ بِالْحَوَادِثِ) أَيْ بِصِفَاتٍ حَادِثَةٍ أَيْ مَخْلُوقَةٍ (لَا تَنْفَى عَنْهُ الْقِدَمَ لِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ) أَيْ الَّذِي تَقُومُ بِهِ صِفَاتُ حَادِثَتِهِ فَذَاتُهُ (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا) مَخْلُوقًا (وَمَا أَوْهَمَ تَجَدُّدَ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ) أَيْ مَا كَانَ ظَاهِرُهُ يُوْهِمُ أَنَّ اللَّهَ يَكْتَسِبُ عِلْمًا جَدِيدًا (كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ) لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ عِلْمٌ أَيْ لَا

يَكْتَسِبُ عِلْمًا جَدِيدًا بَلْ هُوَ عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ نُسِخَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِجَابِ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ رَحْمَةً بِهِمْ لِلضَّعْفِ الَّذِي فِيهِمْ (وَ) بِعِبَارَةٍ أُخْرَى نَقُولُ (قَوْلُهُ ﴿وَعَلِمَ﴾ لَيْسَ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ ﴿الْآنَ﴾ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى خَفَّفَ عَنْكُمْ الْآنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ يَكُونُ فِيكُمْ ضَعْفٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ مَعْنَاهُ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا شِئْنَا مِنَ الْبَلَايَا (حَتَّى نُمَيِّزَ أَيْ) حَتَّى (نُظْهِرَ لِلخَلْقِ مَنْ) هُوَ الصَّادِقُ الَّذِي (يُجَاهِدُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَيَصْبِرُ) عَلَى الْمَشَقَّاتِ (مِنْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا قَبْلُ) أَيْ فِي الْأَزَلِ (كََمَا نَقَلَ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى وَهَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾) أَيْ لِيُظْهِرَ لِعِبَادِهِ مَنْ هُوَ الْخَبِيثُ وَمَنْ هُوَ الطَّيِّبُ.

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ (الْحَيَاةُ)

اعْلَمْ أَنَّهُ (يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ فَهُوَ حَيٌّ لَا كَالْأَحْيَاءِ إِذْ حَيَاتُهُ) صِفَةٌ (أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ) أَيْ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا (لَيْسَتْ بِرُوحٍ) وَجَسَدٍ (وَدَمٍ. وَالْدَّلِيلُ) الْعَقْلِيُّ (عَلَى وَجُوبِ حَيَاتِهِ وَجُودُهُ هَذَا الْعَالَمِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ) اللَّهُ (حَيًّا لَمْ يُوَجَدْ شَيْءٌ مِنْ) هَذَا (الْعَالَمِ لَكِنْ وَجُودُ الْعَالَمِ ثَابِتٌ بِالْحِسِّ وَالضَّرُورَةِ بِلا شَكٍّ) فَوَجَبَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ حَيًّا لَا يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِلْعَالَمِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّفْلِيُّ عَلَى اتِّصَافِ اللَّهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

الصِّفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ (الْوَحْدَانِيَّةُ)

(مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ ذَاتًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ) كَالْأَجْسَامِ فَالْعَرْشُ وَمَا ذُونُهُ مِنَ الْأَجْسَامِ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَجْزَاءٍ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مُشَابَهَةٌ فَلَا مِثِيلَ لَهُ تَعَالَى وَلَا شَبِيهَ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ (فَلَا يُوَجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ) لِأَنَّ ذَاتَهُ لَيْسَ جِسْمًا (وَلَيْسَ لِعَظْمِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَحْدَانِيَّةَ الْعَدَدِ إِذِ الْوَاحِدُ فِي الْعَدَدِ لَهُ نِصْفٌ وَأَجْزَاءٌ أَيْضًا بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(وَبُرْهَانُ) أَيْ دَلِيلُ (وَحْدَانِيَّتِهِ) الْعَقْلِيُّ (هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلصَّانِعِ) أَيْ لِلْخَالِقِ (مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا) إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَكَانَ مَيِّتًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ عَاجِزًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَكَانَ جَاهِلًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا مُخْتَارًا لَكَانَ مَجْبُورًا وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَهًا (فَإِذَا ثَبَتَ وَصَفُ الصَّانِعِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُلْنَا لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ) أَيْ خَالِقَانِ (وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا وَالْمُخْتَارَانِ

يَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْاِخْتِيَارِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى مُوَافَقَةِ الْآخَرِ فِي اخْتِيَارِهِ وَإِلَّا لَكُنَا مَجْبُورَيْنِ
وَالْمَجْبُورُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا خِلَافَ مُرَادِ الْآخَرِ فِي شَيْءٍ كَانَتْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ
شَخْصٍ وَأَرَادَ الْآخَرُ مَوْتَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ لَا يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَا يَتِمَّ مُرَادُ الْآخَرِ
وَمُحَالٌ) أَيْ مُسْتَحِيلٌ (تَمَامُ مُرَادَيْهِمَا لِتَضَادِّهِمَا أَيْ إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الْآخَرُ مَوْتَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ حَيًّا وَمَيِّتًا فِي عَيْنِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا فَهَمَّا عَاجِزَانِ وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَإِنْ تَمَّ
مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الْآخَرِ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُ عَاجِزٌ وَلَا يَكُونُ الْعَاجِزُ إِلَهًا وَلَا قَدِيمًا وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ تُسَمَّى بِدَلَالَةِ التَّمَانُعِ) كَمَا (قَالَ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾) أَيْ لَوْ
كَانَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آلَهِةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا أَيْ مَا كَانَتَا تَسْتَمِرَّانِ عَلَى انْتِظَامٍ. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ وَاحِدًا وَكَانَ
مُتَعَدِّدًا لَمْ يَكُنِ الْعَالَمُ مُنْتَظِمًا لَكِنَّ الْعَالَمَ مُنْتَظِمٌ فَوَجَبَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى
وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ
إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ اسْتَيْقَظَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ
الْغَفَّارُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ (الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ)

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ هُوَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَلَا يَحْتَاجُ) إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ رَبُّنَا
بِطَاعَةِ الطَّائِعِينَ وَلَا يَنْصُرُ بَعْضِيَانِ الْعَصَاةَ وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ فَلَا يَسْتَغْنِي
عَنِ اللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَحْتَاجُ (إِلَى مُخَصَّصٍ لَهُ بِالْوُجُودِ) بَدَلِ الْعَدَمِ وَبِصِفَةِ دُونَ صِفَةٍ (لِأَنَّ
الْإِحْتِيَاجَ إِلَى الْغَيْرِ يُنَافِي قِدَمَهُ وَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ قِدَمِهِ وَبِقَائِهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ (الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ)

اعْلَمْ أَنَّهُ (يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْحَوَادِثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَوْ كَانَ يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهَا وَلَجَزَّ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ أَمَّا الدَّلِيلُ
النَّقْلِيُّ لَوُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى
بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنْ نَفْسِهِ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ (فَلَيْسَ هُوَ بِجَوْهَرٍ يَشْغُلُ حِيزًا وَلَا عَرَضٍ) أَيْ
لَيْسَ حَجْمًا يَمْلَأُ فَرَاغًا وَلَا صِفَةً لِلْحَجْمِ (وَالْجَوْهَرُ مَا لَهُ تَحْيُزٌ وَقِيَامٌ بِذَاتِهِ كَالْأَجْسَامِ) أَيْ مَا يَمْلَأُ فَرَاغًا وَلَيْسَ
صِفَةً لِعَيْرِهِ (وَالْعَرَضُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ) أَيْ هُوَ صِفَةٌ لِلْجَوْهَرِ (كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْاجْتِمَاعِ

وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (وَهِيَ رِسَالَةُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ) (أَنِّي يُشَبِّهُهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ، مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ عَقْلًا وَلَا نَفْلًا أَنْ يُشَبِّهَ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ وَ) يَشْمَلُ نَفْيَ مُشَابَهَةِ اللَّهِ لِحَلْقِهِ تَنْزِيهِهُ تَعَالَى عَنِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ. وَالْكَمِّيَّةُ هِيَ مَقْدَارُ الْحَجْمِ وَالْكَيفِيَّةُ هِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ (قَالَ) الْإِمَامُ (أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَهُ أَنَّ رَبَّنَا لَيْسَ بِذِي صُورَةٍ وَلَا هَيْئَةٍ) أَيْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَالِقَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ وَالْمَقْدَارِ وَالشَّكْلِ وَالصُّورَةِ (فَإِنَّ الصُّورَةَ تَقْتَضِي الْكَيفِيَّةَ) أَيْ مَنْ كَانَ حَجْمًا مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الْأَحْجَامِ مِنَ الْكِبَرِ وَالصَّغَرِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَنَحْوِهَا (وَهِيَ) أَيْ الْكَيفِيَّةُ (عَنِ اللَّهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ) أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَصِفَاتِهِ لَيْسَتْ حَادِثَةً، وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ (رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَقَدْ تُطْلَقُ الْكَيفِيَّةُ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ

كَيفِيَّةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ الْجَبَّارِ فِي الْقَدَمِ

وَمُرَادُ هَذَا الْقَائِلِ بِالْكَيفِيَّةِ (الْحَقِيقَةُ) أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ (وَهَذَا الْبَيِّنُ ذَكَرَهُ) بَدْرُ الدِّينِ (الزَّرْكَشِيُّ) فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ (وَابْنُ الْجَوْزِيِّ) فِي دَفْعِ شُبْهَةِ التَّشْبِيهِ (وَعَبَّرَهُمَا). قَالَ الْعَلَّامَةُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قِيلَ

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهُ الْخَالِقِ الْأَزَلِيِّ

لَكَانَ أَحْسَنَ فَإِنَّ فِي التَّعْيِيرِ بِكَيفِيَّةِ الْجَبَّارِ بَشَاعَةً.

(وَقَالَ) الْإِمَامُ (أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ) أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الْمِصْرِيُّ (وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنَ مَعَانِي الْبَشَرِ) أَيْ بِصِفَةٍ مِنَ صِفَاتِ الْبَشَرِ (فَقَدْ كَفَرَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْنِ الثَّالِثِ) الْهَجْرِيِّ تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ (فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ خَيْرِ الْقُرُونِ قَرْنِي) أَيْ قَرْنُ الصَّحَابَةِ وَهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْ بِاعْتِبَارِ الْإِحْمَالِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ خَيْرٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيْ التَّابِعُونَ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ). وَالْقُرْنُ الْمُرَادُ بِهِ مِائَةٌ سَنَةً كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي الَّذِي أَلْفَهُ فِي التَّنْوِيهِ بِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَيْ لِبَيَانِ غُلُوِّ قَدْرِهِ.

(صِفَاتُ اللَّهِ) تَعَالَى (كُلُّهَا كَامِلَةٌ)

اعْلَمْ أَنَّ (صِفَاتِ اللَّهِ) تَعَالَى (أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ) أَيْ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا (لَأَنَّ الدَّاتَ أَزَلِيٌّ فَلَا تَحْصُلُ لَهُ صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَزَلِ) وَلَا تَقْبَلُ صِفَاتُهُ التَّغْيِيرَ وَالتَّطَوُّرَ (أَمَّا صِفَاتُ الْخَلْقِ فَهِيَ حَادِثَةٌ) أَيْ مَخْلُوقَةٌ (تَقْبَلُ التَّطَوُّرَ مِنْ كَمَالٍ إِلَى أَكْمَلٍ) بِخِلَافِ صِفَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا كَامِلَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ (فَلَا يَتَجَدَّدُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ) أَيْ لَا يَكْتَسِبُ اللَّهُ عِلْمًا جَدِيدًا بَلْ هُوَ عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ (وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ) أَيْ أَحَدَتَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ بِقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ (فَالْمَاضِي وَالْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ أَحَاطَ بِهِ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ) فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا يَحْدُثُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا يَعْلَمُ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَأَنْفَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي يَتَجَدَّدُ لَهُمْ وَأَنْفَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ مِنَ الْأَلَامِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ كُلِّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَوْفَ يَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِمْ بِالْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى نُمَيِّزَ أَيْ حَتَّى نَظْهَرَ لِلْعِبَادِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ) عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ (مِنْ غَيْرِهِمْ وَيَكْفُرْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتَسِبُ عِلْمًا جَدِيدًا) لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَهْلَ إِلَى اللَّهِ وَجَعَلَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا. (وَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا كَامِلَةٌ) أَيْ تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ (قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾) أَيْ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى اللَّهِ اسْمٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ أَوْ يُوهَمُ نَقْصًا كَمَا فَعَلَ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى بِالرِّيشَةِ الْخَالِقَةِ وَفَعَلَهُ هَذَا مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ. (وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾) أَيْ لِلَّهِ صِفَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ (فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَيْ نَقْصٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾) فَلَيْسَ فِيهِ نِسْبَةُ النِّقْصِ إِلَى اللَّهِ (فَالْمَكْرُ مِنَ الْخَلْقِ حُبْتُ وَخِدَاعٌ لَا يَصَالِ الضَّرَرَ إِلَى الْغَيْرِ) بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ (بِاسْتِعْمَالِ حِيلَةٍ) وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ (وَأَمَّا) الْمَكْرُ (مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُجَازَاةُ الْمَاكِرِينَ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَ) فَلَا يَدْمُ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ لَا يَكُونُ ظَالِمًا إِنْ انْتَقَمَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمِينَ بِمَا شَاءَ (وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ) تَعَالَى (أَقْوَى فِي إِصَالِ الضَّرَرَ إِلَى الْمَاكِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكْرٍ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ فَالْمَكْرُ بِمَعْنَى الْإِخْتِيَالِ) مَذْمُومٌ وَهُوَ (مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى) ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾ (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) أَيْ يُجَازِيهِمْ عَلَى اسْتَهْزَائِهِمْ) فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا يَتَكَلَّمُونَ بِذَمِّ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخِفُّ بِالْمُنَافِقِينَ كَمَا يَسْتَخِفُّ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أَيْ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ خَالِدِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ عَذَابُهَا. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْمَاكِرِ أَوْ الْمُسْتَهْزِئِ أَوْ النَّاسِي لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ.

(وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِإِثْبَاتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ) مِمَّا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ (عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ يَعْلَمُهَا اللَّهُ) أَيْ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا (لَا عَلَى أَنَّهَا جَوَارِحُ) أَيْ أَعْضَاءُ (وَأَنْفِعَالَاتٌ كَأَيْدِينَا وَوُجُوهُنَا وَعُيُونُنَا) وَرِضَانًا (وَعُضْبِنَا) فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا وَوَجْهٌ لَا كَوُجُوهِنَا وَعَيْنٌ لَا كَأَعْيُنِنَا عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ أَيْ بِقُوَّةٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أَيْ إِلَّا مُلْكُهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ سَفِينَةِ نُوحٍ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أَيْ بِحِفْظِنَا لَهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وَالرِّضَا إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ فَمَعْنَاهُ إِرَادَةُ الرَّحْمَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِسْبَاحُ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَتْ رِقَّةُ الْقَلْبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ وَالْعُضْبُ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ فَمَعْنَاهُ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ وَلَيْسَ أَنْفِعَالًا أَوْ تَغْيِيرًا يَحْدُثُ فِي النَّفْسِ (فَإِنَّ الْجَوَارِحَ) وَالْإِنْفِعَالَاتِ (مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَوْلِهِ) تَعَالَى (﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾) أَيْ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَيْبَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ (قَالُوا) أَيِ الْعُلَمَاءِ (لَوْ كَانَ لِلَّهِ عَيْنٌ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ وَالْجِسْمِ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ فَضْلًا عَنْ مِثْلِ وَاحِدٍ وَلَجَارَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْدُثَاتِ) أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ (مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّطَوُّرِ وَلَكَانَ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ) أَيْ الْقَوْلُ بِذَلِكَ يَكُونُ خُرُوجًا عَمَّا يُثْبِتُهُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الْقَاطِعُ (عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى خُدُوثِ الْعَالَمِ) أَظْهَرُهَا (طُرُوءُ) أَيْ خُدُوثُ (صِفَاتٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَا يَصِحُّ إِهْمَالُ) أَيْ إِلْغَاءُ إِعْمَالِ (الْعَقْلِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِمُجَوِّزَاتِ الْعَقْلِ أَيْ إِلَّا بِمَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ لِأَنَّهُ شَاهِدُ الشَّرْعِ) أَيْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ (فَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ الْجِسْمَ وَالْجِسْمَانِيَّاتِ أَيِ الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لِلْجِسْمِ) أَيْ صِفَاتِ الْجِسْمِ (مُحْدَثَةٌ) أَيْ مَخْلُوقَةٌ (لَا مَحَالَةَ وَأَنَّهَا مُخْتَاجَةٌ لِمُحْدَثٍ) أَحَدُثَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِفُ بِهَا لَهُ مُحْدَثٌ وَلَا تَصِحُّ الْأُلُوْهِيَّةُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/wHxVhj6-tl>

5#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(سَبَبُ نُزُولِ) سُورَةِ (الإِخْلَاصِ)

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ (الْيَهُودَ قَالَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ) يَا مُحَمَّدُ (صِفْ لَنَا رَبَّكَ) الَّذِي تَعْبُدُهُ وَ(قَدْ كَانَ سُؤَالُهُمْ تَعْنَتًا أَيْ عِنَادًا لَا حُبًّا لِلْعِلْمِ وَاسْتِرْشَادًا بِهِ) أَيْ لِلْإِهْتِدَاءِ بِهِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (سُورَةَ الإِخْلَاصِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَيْ الَّذِي لَا يَقْبَلُ) الْإِنْقِسَامَ وَ(التَّعَدُّدَ وَالْكَثْرَةَ وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الذَّاتِ أَوْ الصِّفَاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ) فَلَا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ صِفَةً كَصِفَاتِهِ) أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ لِأَنَّ فِعْلَهُ وَصِفَاتِهِ أَرْكَائِيَّةٌ (بَلْ قُدْرَتُهُ تَعَالَى قُدْرَةً وَاحِدَةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَيْ أَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ عَقْلِيٍّ إِبْجَادًا وَإِعْدَامًا (وَعِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ) أَيْ يَعْلَمُ بِهِ الْأَزَلِيَّ كَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَيَعْلَمُ بِهِ الْحَادِثَاتِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ وَ(قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أَيْ الَّذِي تَفْتَقِرُ) أَيْ تَحْتَاجُ (إِلَيْهِ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ وَهُوَ) (الَّذِي يُقْصَدُ) أَيْ يُلْجَأُ إِلَيْهِ (عِنْدَ الشَّدَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَلَا يَجْتَلِبُ بِخَلْقِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ) أَيْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمْ (وَلَا يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ضَرًّا) أَيْ ضَرًّا فَهُمْ لَا يَنْفَعُونَهُ وَلَا يَضُرُّونَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ وَ(قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ نَفْيٌ لِلْمَادِيَّةِ وَالْإِنْجِلَالِ) أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ أَصْلًا لِغَيْرِهِ أَوْ أَبًا وَلَا فَرْعًا لِغَيْرِهِ أَوْ وَلَدًا (وَهُوَ) مُنَزَّهٌ عَنْ (أَنْ يَنْحَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ) كَمَا يَنْفَصِلُ الْوَلَدُ عَنْ وَالِدِهِ (أَوْ أَنْ يَخُلَّ هُوَ فِي شَيْءٍ) كَمَا يَخُلُّ الْوَلَدُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ (وَأَمَّا) مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ مَوْلِدِ الْعُرُوسِ مِنْ (أَنَّ اللَّهَ) تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ مُحَمَّدٍ (قَبْضَ قَبْضَةً مِنْ نُورِ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهَا كُونِي مُحَمَّدًا فَكَانَتْ مُحَمَّدًا فَهَذِهِ

مِنَ الْبَاطِلِ الْمَدْسُوسَةِ) الَّتِي أَدْخَلَهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ جَسَمٌ لَهُ أَجْزَاءٌ (وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ) سَيِّدَنَا (مُحَمَّدًا ﷺ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّكْفِيرُ قَطْعًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَقِدُ) فِي سَيِّدِنَا عِيسَى (الْمَسِيحِ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ (وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) كَمَا يَزْعُمُ مَنْ طَبَعَهُ (وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُسْتَشْرِقُ) الْأَلْمَانِيُّ (بروكلمان) وَأَمَّا (قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أَيْ لَا نَظِيرَ لَهُ) وَلَا شَبِيهَ (بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ).

(الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ)

(لَفَهُمْ هَذَا الْمَوْضُوعُ كَمَا يَنْبَغِي يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَنَّ الْقُرْآنَ تَوْجَدَ فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَآيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾) أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ يَتَّضِحُ مَعْنَاهَا بِمَجَرَّدِ قِرَاءَتِهَا هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ أَيْ الْأَصْلُ وَالْمَرْجِعُ فِي الْقُرْآنِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ يُرْجَعُ لِفَهْمِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) (وَضَلَالٌ وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ كَالْمُشَبَّهَةِ وَغَيْرِهِمْ) (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) (أَيْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ) (ابْتِغَاءَ الْفَنَنِ) (أَيْ ابْتِغَاءَ إِيقَاعِ الْمُؤْمِنِ فِي اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلِ) (وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) (أَيْ تَأْوِيلًا بَاطِلًا) (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) (أَيْ وَقْتُ حُصُولِهِ) (إِلَّا اللَّهُ) (أَيْ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ آيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ لَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ عَلَى وَقْتِ حُصُولِهَا كَوَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ عَلَى التَّحْدِيدِ) (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ) (أَيْ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ الْمُحْكَمِ مِنْهُ وَالْمُتَشَابِهِ) (كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا) (أَيْ كُلُّ مَنْ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَحَقٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ). وَيُقَالُ (الْآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ هِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ إِلَّا وَجْهًا) (أَيْ مَعْنَى وَاحِدًا أَوْ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ بِهِ بِوُضُوحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾) (أَيْ مِثْلًا أَيْ لَيْسَ لِلَّهِ مِثْلٌ وَلَا شَبِيهٌ) (وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ مَا لَمْ يَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ) (أَيْ لَمْ يُعْرِفِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِوُضُوحٍ (أَوْ) كَانَ (يَحْتَمِلُ) بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ (أَوْجْهًا) أَيْ مَعَانِي (عَدِيدَةً وَاحْتِاجَ إِلَى التَّنْظِيرِ) أَيْ نَظَرَ أَهْلَ الْفَهْمِ الَّذِينَ لَهُمْ دَرَايَةُ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعَانِيهَا لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ (لِحَمْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطَابِقِ) لِلْمُحْكَمِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾) (أَيْ مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ اسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْمَحَاذَاةِ أَيْ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ).

(و) كَذَلِكَ (قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾) أَيْ أَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ كَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَصْعَدُ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ) أَيْ الْمَكَانِ الْمُشَرَّفِ عِنْدَ اللَّهِ (وَهُوَ السَّمَاءُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ أَيْ الْكَلِمَ

الطَّبِيبُ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ) أَيْ أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ هِيَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ لِرَفْعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَيْ لِقَبُولِهَا (وَهَذَا) التَّفْسِيرُ (مُنْطَبِقٌ وَمُنْسَجِمٌ مَعَ الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» فَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ) أَيْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهَا وَ(هَذَا فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوهُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ الَّذِي أُريدَ بِقَوْلِهِ) تَعَالَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَهُوَ مَا كَانَ مِثْلَ وَجَبَةِ الْقِيَامَةِ) أَيْ وَقْتُ وَقُوعِهَا (وَخُرُوجِ الدَّجَالِ عَلَى التَّحْدِيدِ فَلَيْسَ) هَذَا (مِنْ قَبِيلِ) تَأْوِيلِ (آيَةِ الْإِسْتِوَاءِ) ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فَإِنَّ هَذَا يَعْلَمُهُ بَعْضُ عِبَادِ اللَّهِ وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَهْرِ لَكِنْ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ بِالْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْقَهْرُ إِنَّمَا يُظَنُّ ظَنًّا رَاجِحًا (وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ اْعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ وَءَامِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ) أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَعَانِيَهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَهَذَا الْحَدِيثُ (ضَعِيفٌ ضَعْفًا خَفِيفًا) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ أَيْ ءَامِنُوا بِهَا وَلَا تُفَسِّرُوهَا تَفْسِيرًا فَاسِدًا بِنِسْبَةِ الْكَيْفِيَّةِ أَيْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(وَقَدْ بَيَّنَّ) الْإِمَامُ (أَبُو نَصْرِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّنَاعَةَ الَّتِي تَلَزَمُ نِفَاةَ التَّأْوِيلِ) الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ فَيَجْعَلُونَ الْقُرْآنَ مُتَنَاقِضًا (وَأَبُو نَصْرِ الْقُشَيْرِيُّ هُوَ الَّذِي وَصَفَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الطَّبِيسِيُّ) شَيْخُ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ (بِإِمَامِ الْأَثَمَةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ تَبْيِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ) فِيَمَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (وَقَالَ الْمُحَدِّثُ اللَّغَوِيُّ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ مُرْتَضَى الرَّيْدِيُّ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ التَّذَكُّرَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْقُشَيْرِيِّ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ) أَيْ الْقِيَامَةِ (فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا وَمَتَى وَقُوعُهَا) وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ أَيْ يَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدُ كُفَّارٌ مَكَّةَ مَتَى وَقُوعُ السَّاعَةِ وَزَمَانُهَا اسْتَهِزَّاءٌ ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ (فَالْمُتَشَابِهُ) هُنَا (إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ) وَهُوَ مَا غَابَ عَنَّا (فَلَيْسَ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ) أَيْ مُنْتَهَاهَا (إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا قَالَ) تَعَالَى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ أَيْ هَلْ يَنْظُرُونَ) أَيْ يَنْتَظِرُونَ (إِلَّا قِيَامَ السَّاعَةِ) وَمَا وَعَدُوا بِهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعِقَابِ. (وَكَيْفَ يَسْوَغُ لِقَائِلِ) أَيْ لَا يَلِيقُ وَلَا يَجُوزُ لِقَائِلِ (أَنْ يَقُولَ) إِنَّهُ يُوْجَدُ (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ الْقُرْآنِ (مَا لَا سَبِيلَ لِمَخْلُوقٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُدْحِ) أَيْ الطَّغْنِ (فِي النُّبُوتِ وَ) يَنْتَضِمُنْ هَذَا الْقَوْلُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَا عَرَفَ تَأْوِيلَ) أَيْ مَعْنَى (مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَعَا الْخَلْقَ إِلَى عِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُ. أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾) أَيْ ظَاهِرِ الْفَصَاحَةِ وَوَاضِحِ الْمَعْنَى (فَإِذَا عَلَى زَعْمِهِمْ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا كَذَبَ حَيْثُ قَالَ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا

عِنْدَهُمْ وَإِلَّا فَايَنْ هَذَا الْبَيَانُ) أَيْ لَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَقَالَ الْعَرَبُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ جَاءَهُم النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ قَوْلُهُ ﴿مُبِينٌ﴾ كَذَبَ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ ظَاهِرٍ ثُمَّ لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ (وَلَقَالُوا) (إِذَا كَانَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يَدْعِي) مُحَمَّدٌ (أَنَّهُ مِمَّا لَا تَعْلَمُهُ الْعَرَبُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَرَبِيًّا فَمَا قَوْلٌ فِي مَقَالٍ مَالَهُ إِلَى تَكْذِيبِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ) مَعْنَاهُ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ كَانَ فِي كَلَامِهِ وَفِيمَا يُلْقِيهِ إِلَى أُمَّتِهِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) أَيْ مَعْنَاهُ (إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقُولُوا بَيِّنْ لَنَا أَوَّلًا مَنْ تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَمَا الَّذِي تَقُولُ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَصْلُهُ غَيْرُ مُتَأْتٍ) أَيْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ (وَنَسَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ دَعَا إِلَى رَبِّ مُوصُوفٍ بِصِفَاتٍ لَا تُعْقَلُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يَتَخَيَّلُهُ مُسْلِمٌ) أَيْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَدْعُو الرَّسُولُ إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبٍّ لَا تَعْلَمُ صِفَاتُهُ (فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمُوصُوفِ، وَالْعَرَضُ أَنْ يَسْتَبِينَ مَنْ مَعَهُ مُسْكَةٌ مِنَ الْعَقْلِ) أَيْ شَيْءٌ مِنْهُ (أَنْ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ اسْتَوَاهُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا يُعْقَلُ) أَيْ لَا يَعْلَمُ (مَعْنَاهَا وَالْيَدُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا وَالْقَدَمُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا تَمْوِيَّةٌ) وَخَدَاعٌ (ضَمْنَهُ تَكْيِيفٌ وَتَشْبِيهٌ) لِلَّهِ بِخَلْقِهِ (وَدُعَاءٌ إِلَى الْجَهْلِ) بِمَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ فَالْمُشَبَّهَةُ يَخْدَعُونَ النَّاسَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ حَتَّى يَتْرَكُوا التَّأْوِيلَ وَيَقَعُوا فِي التَّشْبِيهِ (وَقَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لِدَى عَيْنَيْنِ) أَيْ لِدَى بَصِيرَةٍ (وَلَيْتَ شِعْرِي) أَيْ لَا أَذْرِي (هَذَا الَّذِي يُنْكِرُ التَّأْوِيلَ يَطْرُدُ هَذَا الْإِنْكَارَ) أَيْ يُعَمِّمُهُ (فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ آيَةٍ أَمْ يَقْنَعُ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ (فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ التَّأْوِيلِ أَصْلًا) أَيْ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا (فَقَدْ أَبْطَلَ الشَّرِيعَةُ وَالْعُلُومُ إِذْ مَا مِنْ آيَةٍ وَخَبَرٍ إِلَّا وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَصَرُّفٍ فِي الْكَلَامِ) إِلَّا الْمُحْكَمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (لَأَنَّ ثُمَّ أَشْيَاءَ لَا بُدَّ مِنَ تَأْوِيلِهَا) وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الظَّاهِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الرِّيحِ ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِيهِ إِلَّا الْمُلْحَدَةُ الَّذِينَ قَصَدَهُمُ التَّعْطِيلُ لِلشَّرَائِعِ، وَالِاعْتِقَادُ لِهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ) أَيْ اِعْتِقَادُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا يُبْطِلُ ادِّعَاءَهُ بِالتَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ (وَإِنْ قَالَ يَجُوزُ التَّأْوِيلُ) أَيْ تَأْوِيلُ الْمُتَشَابِهِ (عَلَى الْجُمْلَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ فَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ فَهَذَا مَصِيرُ مَنْ) أَيْ كَلَامُهُ يُؤَدِّي (إِلَى أَنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّانِعِ) أَيْ الْخَالِقِ (وَصِفَاتِهِ يَجِبُ التَّقَاصِي) أَيْ الْإِبْتِعَادُ (عَنْهُ وَهَذَا لَا يَرْضَى بِهِ مُسْلِمٌ) فَإِنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ هُوَ أَجَلُ الْعُلُومِ وَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ بِالتَّرَقُّي فِي هَذَا الْعِلْمِ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (وَسِرُّ الْأَمْرِ) أَيْ حَقِيقَتُهُ (أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَنِ التَّأْوِيلِ) أَيْ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ (مُعْتَقِدُونَ حَقِيقَةَ التَّشْبِيهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدَلِّسُونَ) أَيْ يُمَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ (وَيَقُولُونَ) بِاللَّسْتَنِيهِمْ (لَهُ يَدٌ لَا كَالْأَيْدِي وَقَدَمٌ لَا كَالْأَقْدَامِ وَ) يَقُولُونَ بِاللَّفْظِ اسْتِوَاءُ اللَّهِ (اسْتِوَاءٌ بِالذَّاتِ لَا كَمَا نَعْقِلُ فِيمَا بَيْنَنَا) وَفِي الْإِعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجِسْمَ الَّذِي تَعْرِفُهُ النَّفُوسُ (فَلْيُقِلِّ الْمُحَقِّقُ)

مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ إِذَا سَمِعَ كَلَامَهُمْ (هَذَا كَلَامٌ) فِيهِ إِشْكَالٌ وَ (لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنْيَانٍ قَوْلُكُمْ نُجْرَى الْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ تَنَاقُضٌ) فَإِنَّكَ (إِنْ أَجَرَيْتَ) الْأَمْرَ (عَلَى الظَّاهِرِ) أَيْ أَخَذْتَ بِظَاهِرِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ (فَظَاهِرُ السَّاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ هُوَ الْغُضُو الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْمُخِ) الَّذِي يَحْوِيهِ الْعَظْمُ فَتَكُونُ بِذَلِكَ أَثْبَتَ لِلَّهِ هَذَا الْغُضُو الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا (فَإِنْ أَخَذْتَ بِهَذَا الظَّاهِرِ وَالتَّرَمَّتْ بِالِاقْتِرَارِ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ) أَيْ إِنْ قُلْتَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي أَعْنِيهِ وَأَنَا أَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ (فَهُوَ الْكُفْرُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ الْأَخْذُ بِهَا) أَيْ إِنْ كُنْتَ لَا تَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ (فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالظَّاهِرِ أَلَسْتَ قَدْ تَرَكْتَ الظَّاهِرَ وَعَلِمْتَ تَقْدُسَ) أَيْ تَنَزَّاهُ (الرَّبِّ تَعَالَى عَمَّا يُوهَمُ الظَّاهِرُ فَكَيْفَ يَكُونُ) تَرَكُ الظَّاهِرَ (أَخْذًا بِالظَّاهِرِ) هَذَا تَنَاقُضٌ. (وَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ) لِلتَّهَرُّبِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ (هَذِهِ الظُّوَاهِرُ لَا مَعْنَى لَهَا أَصْلًا) أَيْ إِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي تَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى فِي اللُّغَةِ (فَهُوَ حُكْمٌ) مِنْهُ (بِأَنَّهَا مُلْغَاةٌ وَ) بِأَنَّهُ (مَا كَانَ فِي إِبْلَاقِهَا إِلَيْنَا فَائِدَةٌ وَهِيَ هَذِهِ) أَيْ لَا قِيَمَةَ وَلَا اعْتِبَارَ لَهَا (وَهَذَا مُحَالٌ) لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّاهٌ عَنِ اللَّغْوِ (وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا شِئْتَ مِنَ التَّجَوُّزِ) أَيْ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ (وَالْتَوْسُّعِ فِي الْخِطَابِ وَكَانُوا) أَيْ الْعَرَبُ الْقَدَمَاءُ الَّذِينَ يُخْتَجُّ بِكَلَامِهِمْ فِي اللُّغَةِ (يَعْرِفُونَ مَوَارِدَ الْكَلَامِ وَيَفْهَمُونَ الْمَقَاصِدَ) أَيْ يَعْرِفُونَ فِي أَيْ مَعْنَى وَرَدَ وَأَيَّ مَعْنَى قُصِدَ (فَمَنْ تَجَافَى) أَيْ ابْتَعَدَ (عَنِ التَّأْوِيلِ) حَيْثُ يَنْبَغِي (فَذَلِكَ لِقَلَّةِ فَهْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ) فَإِنْ مَنْ تَرَكَ تَأْوِيلَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَأَخَذَ بِظَاهِرِهَا هَلَكَ وَخَرَجَ عَنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ (وَمَنْ أَحَاطَ بِطُرُقِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ) أَيْ مَنْ وَسَّعَتْ مَعْرِفَتُهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ الْأَصْلِيَّةِ (هَانَ عَلَيْهِ مَذْرُؤُ الْحَقَائِقِ) أَيْ إِذْرَاكُهَا. (وَقَدْ قِيلَ) أَيْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بِالْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْعِلْمِ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ (فَكَأَنَّهُ قَالَ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) أَيْ الْمُتَمَكِّنُونَ فِيهِ (أَيْضًا يَعْلَمُونَهُ) أَيْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوهُ (وَيَقُولُونَ ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾) أَيْ كُلٌّ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ يُوْحِي مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا (فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ الْعِلْمِ) بِهِ (أَمَّا مَا لَا يَعْلَمُ) بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ (فَالْإِيمَانُ بِهِ غَيْرُ مُتَأَتٍّ) أَيْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ (وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ الزَّيْدِيِّ مِمَّا نَقَلَهُ عَنِ) الْإِمَامِ (أَبِي نَصْرِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ).

(فَهَذَا مَسْلُوكَانِ) فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ (كُلٌّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ الْأَوَّلُ مَسْلُوكُ السَّلَفِ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى) قَرْنِ الصَّحَابَةِ وَقَرْنِ التَّابِعِينَ وَقَرْنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ (أَيْ أَكْثَرُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَوَّلُونَهَا تَأْوِيلًا إِجْمَالِيًّا) أَيْ (بِالْإِيمَانِ بِهَا وَاعْتِقَادِ أَنَّهَا لَيْسَتْ) شَيْئًا (مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ بَلْ أَنَّ لَهَا مَعْنَى يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ بِلا تَعْيِينٍ) لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ (بَلْ رَدُّوا تِلْكَ الْآيَاتِ) مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ (إِلَى الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾) وَهَذَا هُوَ مَسْلُوكُ أَكْثَرِ السَّلَفِ (وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ءَامَنْتُ بِمَا جَاءَ عَنِ

اللَّهُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ، يَعْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا عَلَى مَا قَدْ تَذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ وَالظُّنُونُ مِنَ الْمَعَانِي الْحَسِّيَّةِ الْجَسْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ مَعَ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ (ثُمَّ نَفَى التَّأْوِيلَ التَّفْصِيلِيَّ عَنِ السَّلَفِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ (مَرْدُودٌ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ سُورَةُ الْقَصَصِ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مَلِكُهُ) وَمُلْكُ اللَّهِ أَيْ سُلْطَانُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ وَسُلْطَانُهُ لَا يَفْنَى (وَيُقَالُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ) أَيْ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فَإِنَّهَا تَبْقَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (فَمُلْكُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ لَيْسَ كَالْمُلْكِ) الْحَادِثِ (الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْمَخْلُوقِينَ) فَمُلْكُ أَحْبَابِ اللَّهِ كَسُلَيْمَانَ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَمُلْكُ أَعْدَاءِ اللَّهِ كَمُزُودَ وَفِرْعَوْنَ يَفْنَى أَمَّا مُلْكُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْنَى. (وَفِيهِ) أَيْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ) مِنَ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيِّ (كَتَاوِيلِ) الْبُخَارِيِّ (الضَّحَكُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ) الَّذِي فِيهِ ضَحَكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ (بِالرَّحْمَةِ) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ الضَّحَكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرِّضَا أَقْرَبُ (وَصَحَّ أَيْضًا التَّأْوِيلُ التَّفْصِيلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) بْنِ حَنْبَلٍ (وَهُوَ مِنَ السَّلَفِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ) أَيْ أَثَارُ قُدْرَتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَجَرِّ الْمَلَائِكَةِ لِحُزْرٍ كَبِيرٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى يَرَاهُ الْكُفَّارُ فَيَفْرَعُوا وَشَهَادَةِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ بِمَا كَسَبَهُ الْكُفَّارُ مَعَ الْخْتِمِ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ. وَهَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (صَحَّحَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ صِلَاخُ الدِّينِ) أَبُو سَعِيدٍ (الْعَلَانِيُّ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالِدَارَقُطْنِي مِنْهُمَا وَلَا مَنْ يُقَارِبُهُمَا) أَيْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(أَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ ذَلِكَ فَقَدْ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَلَانِيِّ فِي الْبَيْهَقِيِّ وَالِدَارَقُطْنِيِّ فَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْوَشْيُ الْمُعْلَمُ وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ شَيْخُ مَشَائِخِنَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ).

(وَهُنَاكَ خُلِقَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوا فِي تَأْلِيفِهِمْ أَنَّ) الْإِمَامَ (أَحْمَدَ أَوَّلَ) تَأْوِيلًا تَفْصِيلِيًّا (مِنْهُمْ) الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ (الَّذِي) تُوفِّيَ فِي أَوَاخِرِ الْقُرْنِ السَّادِسِ (هُوَ أَحَدُ أَسَاطِينِ) أَيْ أَعْمَدَةِ (الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ) لِكَثْرَةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى نُصُوصِ الْمَذْهَبِ وَأَحْوَالِ أَحْمَدَ).

وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَلَى مَسَلِكِ السَّلَفِ قَالَ وَ(الثَّانِي مَسَلِكُ الْخَلْفِ) وَهُمْ مَنْ جَاءُوا بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى (وَهُمْ يُؤَوَّلُونَهَا) أَيْ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ (تَفْصِيلًا بِتَعْيِينِ مَعَانٍ لَهَا مِمَّا تَقْتَضِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ وَلَا يَحْمِلُونَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا أَيْضًا كَالسَّلَفِ وَلَا بِأَسَاسِ بِسُلُوكِهِ وَلَا سِيَمًا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ تَزَلُّزِ الْعَقِيدَةِ) عِنْدَ الْإِقَاءِ

الشَّبَهَ عَلَى الْعَوَامِ (حِفْظًا) لَهُمْ (مِنَ التَّشْبِيهِ) وَهَذَا التَّأْوِيلُ التَّفْصِيلِيُّ هُوَ (مِثْلُ) تَأْوِيلِ (قَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَوْبِيخِ إِبْلِيسَ ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾) فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَايَةُ وَالْحِفْظُ) أَيْ مَا مَنَعَكَ يَا إِبْلِيسُ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِعِنَايَتِي وَحِفْظِي أَيْ لِمَنْ أَكْرَمْتُهُ وَأَرَدْتُ لَهُ الْمَقَامَ الْعَالِيَّ وَالْخَيْرَ الْعَظِيمَ وَهُوَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ رُوحِي﴾)

(لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى) هُوَ (خَالِقُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَيْسَ رُوحًا وَلَا جَسَدًا وَمَعَ ذَلِكَ أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَ عِيسَى ﷺ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ وَالتَّشْرِيفِ) أَيْ التَّعْظِيمِ (لَا لِلْجُزْئِيَّةِ) أَيْ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَرَفِ رُوحِ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ وَهَذَا (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ ءَادَمَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنْ رُوحِي﴾، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ أَمَرْنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْفُخَ فِي مَرِيَمَ الرُّوحَ الَّتِي هِيَ مَلِكٌ لَنَا وَمُشَرَّفَةٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ قِسْمَانِ أَرْوَاحُ مُشَرَّفَةٍ لَهَا مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ كَأَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ (وَأَرْوَاحُ خَبِيئَةٍ) لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَهِيَ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ (وَأَمَّا (أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ) فَهِيَ (مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) فَإِضَافَةُ رُوحِ عِيسَى وَرُوحِ ءَادَمَ إِلَى نَفْسِهِ إِضَافَةٌ مَلِكٌ وَتَشْرِيفٌ وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رُوحٌ فَالرُّوحُ مَخْلُوقَةٌ) وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يُجَسُّ بِالْيَدِ (تَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْكَعْبَةِ ﴿بَنِيَّتِي﴾) فَهِيَ إِضَافَةٌ مَلِكٍ لِلتَّشْرِيفِ) أَيْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا بَيْتٌ مُشَرَّفٌ أَيْ مُعْظَمٌ عِنْدَ اللَّهِ (لَا إِضَافَةٌ صِفَةٍ أَوْ) إِضَافَةٌ (مُلَابَسَةٍ) كَالْحُلُولِ فِيهِ أَيْ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا (لَا سِتِحَالَةَ الْمُلَامَسَةِ أَوْ الْمُمَاسَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَالْكَعْبَةِ) فَإِضَافَةُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ﴾ لَيْسَ إِلَّا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ) (وَلَيْسَ لِأَنَّ الْعَرْشَ لَهُ مُلَابَسَةٌ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ أَوْ بِمُحَادَاثِهِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ) أَيْ (لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِهِ بِاتِّصَالٍ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مُحَاذٍ لِلْعَرْشِ بِوُجُودِ فَرَاغٍ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ إِنْ قُدِّرَ ذَلِكَ الْفَرَاغُ وَاسِعًا أَوْ قَصِيرًا) بَلْ (كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ) لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا (وَإِنَّمَا مَرِيَّةُ الْعَرْشِ أَنَّهُ كَعْبَةُ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِينَ مِنْ حَوْلِهِ) شَرَفَ بِطَوَافِ الْمَلَائِكَةِ بِهِ (كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ شَرَفَتْ بِطَوَافِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا. وَمِنْ خَوَاصِّ الْعَرْشِ أَنَّهُ لَمْ يُعْصَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِأَنَّ مِنْ حَوْلِهِ كُلُّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) أَيْ مُعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ) (وَأَمَّا (مَنْ) اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ) تَعَالَى (بِالْمُلُوكِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْأَسْرَةَ الْكِبَارَ لِيَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَمَنْ) اعْتَقَدَ هَذَا لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ) وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا (وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْمُمَاسَةَ) بَيْنَ اللَّهِ وَالْعَرْشِ (لَا سِتِحَالَتِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) لِأَنَّ الْمُمَاسَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ جِسْمَيْنِ.

(تَفْسِيرُ الْآيَةِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾)

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أَيْ قَهَرَ وَحَفِظَ وَأَنْقَى وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا بِالْجُلُوسِ بَلْ (يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِغَيْرِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالْجُلُوسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ (وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَيَجِبُ تَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَحْمِلِ مُسْتَقِيمٍ فِي الْعُقُولِ فَتُحْمَلُ لَفْظَةُ الْإِسْتَوَاءِ عَلَى الْقَهْرِ) وَمَعْنَى قَهَرِ اللَّهِ لِلْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ هُوَ أَوْجَدُهُ وَحَفِظَهُ وَأَبْقَاهُ حَفِظَهُ مِنَ الْهُوِيِّ وَالسَّقُوطِ وَلَوْلَا حِفْظُ اللَّهِ لَهُ لَهَوَى وَتَحَطَّمَ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِسْتَوَاءَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَعْنَى مِنْهَا مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ كَالْجُلُوسِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَمِنْهَا مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ كَالْقَهْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (فَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ اسْتَوَى فَلَانٌّ عَلَى الْمَمَالِكِ إِذَا اخْتَوَى عَلَى مَقَالِيدِ الْمُلْكِ وَاسْتَعْلَى عَلَى الرِّقَابِ) أَيْ اسْتَوْلَى عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ (كَقَوْلِ الشَّاعِرِ) الْأُمَوِيِّ فِي بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ (قَدْ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقٍ) أَيْ سَيَّطَرَ عَلَى الْعِرَاقِ وَمَلَكَهَا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَإِرَاقَةٍ دِمَاءٍ فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مَقْهُورًا لِلَّهِ فَمَا (فَانْدَةُ تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ) فَيُقَالُ فَاِنْدَتُهُ (أَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَجْمًا فَيُعْلَمُ) مِنْ ذَلِكَ (شُمُولُ مَا دُونَهُ) بِالْقَهْرِ (مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ) أَيْ خَلَقَهُ حَتَّى يُظْهَرَ لِحَلْفِهِ أَنَّهُ تَامُ الْقُدْرَةِ (وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ) فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اسْتَوَى بِمَعْنَى قَهَرَ (أَوْ يُقَالَ اسْتَوَى اسْتَوَاءً يَعْلَمُهُ هُوَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ بِالْقَهْرِ أَوْ نَحْوِهِ (مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ اسْتَوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْجُلُوسِ وَالْإِسْتِقْرَارِ) وَالْمُحَادَاةِ أَيْ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ.

(وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُجِيزُونَ عَلَى اللَّهِ الْقُعُودَ عَلَى الْعَرْشِ وَالْإِسْتِقْرَارَ عَلَيْهِ) وَهُمْ الْوَهَّابِيَّةُ (مُفَسِّرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بِالْجُلُوسِ أَوْ الْمُحَادَاةِ مِنْ فَوْقٍ وَمُدَّعِينَ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ إِلَّا فِي مَكَانٍ وَحُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ) أَيْ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُودِ التَّحْيِيزُ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ أَلَيْسَ اللَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ وَكُلِّ مَا سِوَاهُ بِشَهَادَةِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ. فَالْمَكَانُ وَالْجِهَاتُ وَالْحُجْمُ غَيْرُ اللَّهِ فَإِذَا صَحَّ وُجُودُهُ تَعَالَى شَرْعًا وَعَقْلًا قَبْلَ الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ عَلَى زَعْمِ هَؤُلَاءِ وُجُودُهُ تَعَالَى بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ بَعْدَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ وَمُصِيبَةُ هَؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةِ أَنَّهُمْ قَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَضَلُّوا فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ مُفَسِّرِينَ لَهَا بِالْجُلُوسِ أَوْ الْمُحَادَاةِ (وَمُدَّعِينَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ السَّلَفِ اسْتَوَى بِلا كَيْفٍ مُوَافِقٌ لِدَلِيلِكَ وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي نَفَاهُ السَّلَفُ هُوَ الْجُلُوسُ وَالْإِسْتِقْرَارُ وَالتَّحْيِيزُ فِي الْمَكَانِ وَالْمُحَادَاةُ وَكُلُّ الْهَيْئَاتِ مِنْ

حَرَكَهٖ وَسُكُونٍ وَانْتِقَالٍ) فَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمُعْتَقَدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ فَقَالُوا أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفِيَّةٍ، أَيْ ءَامَنُوا بِهَا وَلَا تُفَسِّرُوهَا تَفْسِيرًا فَاسِدًا بِنِسْبَةِ الْكَيْفِيَّةِ أَيْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى اللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ الرَّيْدِيُّ (وَالَّذِي يَذْخُصُ شُبْهَهُمْ) أَيْ يُبْطِلُهَا (أَنْ يُقَالَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ) اللَّهُ (الْعَالَمَ أَوْ الْمَكَانَ هَلْ كَانَ مَوْجُودًا أَمْ لَا فَمِنْ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ أَنْ يَقُولُوا بَلَى فَيَلْزَمُهُ) أَيْ يَلْزَمُ الْمُشَبَّهَ (لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ لَا يُعْلَمُ مَوْجُودٌ إِلَّا فِي مَكَانٍ أَحَدٌ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَكَانُ وَالْعَرْشُ وَالْعَالَمُ قَدِيمٌ) أَيْ أَزَلِّي كَمَا أَنَّ اللَّهَ أَزَلِّي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ وَهَذَا قَوْلٌ بِوُجُودِ شَرِيكِ اللَّهِ فِي الْأَزَلِّيَّةِ وَهُوَ كُفْرٌ (وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ) كُلُّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَالْمَكَانُ حَدِثٌ فَإِذَا (الرَّبُّ تَعَالَى مُحَدَّثٌ) أَيْ مَخْلُوقٌ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا (وَهَذَا) هُوَ (مَالٌ) كَلَامٌ (الْجَهْلَةَ الْحَشَوِيَّةَ) الَّذِينَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْمَكَانَ فَيُقَالُ لَهُمْ (لَيْسَ الْقَدِيمُ بِالْمُحَدَّثِ وَالْمُحَدَّثُ بِالْقَدِيمِ) أَيْ لَا يَكُونُ الْأَزَلِّيُّ مُحَدَّثًا وَلَا يَكُونُ الْمُحَدَّثُ أَزَلِّيًّا (وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ أَيْضًا فِي التَّذَكُّرَةِ الشَّرْقِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ) أَيْ إِذَا قَالَ الْمُشَبَّهَةُ لَنَا (أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾) فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ قُلْنَا) لَهُمْ (اللَّهُ) تَعَالَى (يَقُولُ أَيْضًا) ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ وَيَقُولُ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ فَيَنْبَغِي أَيْضًا) عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِكُمْ (أَنْ نَأْخُذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ حَتَّى يَكُونَ) مُسْتَقَرًّا (عَلَى الْعَرْشِ وَعِنْدَنَا وَمَعَنَا) بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ (وَمُحِيطًا بِالْعَالَمِ مُحَدِّقًا بِهِ بِالذَّاتِ) كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِمَا فِيهَا (فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ) (الْوَّاحِدَ) يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِذَاتِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِكُلِّ مَكَانٍ) وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَشِيرِيُّ حُجَّةٌ مُّفْحِمَةٌ قَاطِعَةٌ. (قَالَ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَإِنْ (قَالُوا قَوْلُهُ) تَعَالَى (﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾) يَعْنِي بِالْعِلْمِ (وَقَوْلُهُ) ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾) أَيْ (إِحَاطَةُ الْعِلْمِ قُلْنَا وَقَوْلُهُ) تَعَالَى (﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾) أَيْ (قَهَرٌ وَحَفِظٌ وَابْتَقَى) وَهَذَا (يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ أَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا فَكَيْفَ يَعْيُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَأْوِيلَ) أَيْ تَفْسِيرَ (ءَايَةِ الْإِسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ فَمَا هَذَا التَّحَكُّمُ) أَيْ مَا هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي بِلاَ دَلِيلٍ.

(ثُمَّ قَالَ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ أَشْعَرَ مَا قُلْنَا تَوَهُّمَ غَلْبَتِهِ) أَيْ لَوْ كَانَ تَفْسِيرُ الْإِسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ يُشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُغَالِبًا أَيْ كَانَ يَتَشَاوَرُ وَيَتَغَالَبُ مَعَ غَيْرِهِ (لَأَشْعَرَ قَوْلُهُ) تَعَالَى (﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾) بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يُقَالَ) عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِكُمْ (كَانَ مَقْهُورًا قَبْلَ خَلْقِ الْعِبَادِ، هَيْهَاتَ) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِبَادِ وُجُودٌ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ بَلْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهُّمَهُ) هَؤُلَاءِ (الْجَهْلَةُ مِنْ أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ بِالذَّاتِ لِأَشْعَرَ ذَلِكَ بِالتَّغْيِيرِ وَاعْوِجَاجِ سَابِقٍ عَلَى وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ) وُجُودِ (الْعَرْشِ. وَمَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنْ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْعَرْشُ بِالرَّبِّ اسْتَوَى) أَيْ تَمَّ وُجُودُهُ وَبَقِيَ بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهُ وَإِنْقَائِهِ (أَمْثَلُ) أَيْ أَحْسَنُ (مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الرَّبُّ بِالْعَرْشِ اسْتَوَى) لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ الرَّبُّ بِالْعَرْشِ اسْتَوَى جَعَلَ إِحْدَاثَ اللَّهِ لِلْعَرْشِ مُغَيِّرًا لِصِفَتِهِ تَعَالَى

وَهُوَ بَاطِلٌ (فَالرَّبُّ إِذَا مَوْصُوفٌ بِالْعُلُوِّ) أَيْ عُلُوُّ الْقَدْرِ (وَفَوْقِيَّةِ الرَّتْبَةِ وَالْعَظَمَةِ وَمُنَزَّةٌ عَنِ الْكَوْنِ فِي الْمَكَانِ) وَالْجِهَةِ (وَعَنِ الْمُحَادَاةِ) أَيْ الْمُقَابَلَةِ.

(قَالَ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ نَبَغَتْ نَابِغَةٌ مِنَ الرَّعَاعِ) أَيْ ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السُّفَهَاءِ (لَوْلَا اسْتِنَزَالُهُمْ لِلْعَوَامِّ) أَيْ اسْتِدْرَاجُهُمْ لَهُمْ لِإِقْبَاعِهِمْ (بِمَا يَقْرُبُ مِنْ أَفْهَامِهِمْ وَيَتَصَوَّرُ فِي أَوْهَامِهِمْ) مِنَ التَّشْبِيهِ (لَأَجَلَلْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَنْ تَلْطِيحِهِ بِذِكْرِهِمْ) أَيْ لَوْلَا حَاجَةُ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ مَا كُنْتُ ذَكَرْتُهُمْ (يَقُولُونَ نَحْنُ نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ وَنُجْرِي الْآيَاتِ الْمُوهِمَةَ تَشْبِيهًا) لِلَّهِ بِخَلْقِهِ (وَالْأَخْبَارِ) الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الْمُوهِمَةَ حَدًّا) لِلَّهِ تَعَالَى (وَعُضْوًا عَلَى) هَذَا (الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُطَرِّقَ التَّأْوِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ نُؤَوِّلَ شَيْئًا مِنْهَا (وَيَتِمَسَّكُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. وَهَؤُلَاءِ وَالَّذِي أَرَوَّاحُنَا بِيَدِهِ) أَيْ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ (أَصْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ) وَأَهْلِهِ (مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ ضَلَالَاتِ الْكُفَّارِ) الْمُغْلِبِينَ (ظَاهِرَةً يَتَجَنَّبُهَا الْمُسْلِمُونَ) (وَأَمَّا هَؤُلَاءِ) الْمُتَبَدِّعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهُمْ (أَتَوْا الدِّينَ وَالْعَوَامِّ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (مِنْ طَرِيقٍ يَغْتَرُّ بِهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ) أَيْ الضُّعَفَاءُ فِي الْعَقِيدَةِ (فَأَوْحُوا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ) أَيْ أَتْبَاعِهِمْ (بِهَذِهِ الْبِدْعِ وَأَحْلَوْا فِي قُلُوبِهِمْ وَصَفَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِالْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ) الْحِسِّيِّ (وَالِاتِّكَاءِ) أَيْ الْإِسْتِنَادِ عَلَى شَيْءٍ (وَالِاسْتِلْقَاءِ) عَلَى الْقَفَى أَوْ عَلَى جَنْبٍ (وَالِاسْتِوَاءِ بِالذَّاتِ) أَيْ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ (وَالْتَرُدُّ) أَيْ التَّنْقُلِ (فِي الْجِهَاتِ فَمَنْ أَصْغَى إِلَى) قَوْلِهِمْ وَاتَّبَعَ (ظَاهِرَهُمْ يُبَادِرُ بَوَهِمِهِ إِلَى تَخْيِيلِ الْمَحْسُوسَاتِ) أَيْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَرَاهَا بِأَعْيُنِنَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي حَقِّ اللَّهِ (فَاعْتَقَدَ الْقَضَائِحَ فَسَالَ بِهِ السَّيْلُ) أَيْ هَلَكَ (وَهُوَ لَا يَدْرِي). فَهَؤُلَاءِ الْمُشْبِهَةُ يُوهَمُونَ النَّاسَ أَنَّ اللَّهَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبَشَرِ وَالضُّوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(فَتَبَيَّنَ) بِذَلِكَ (أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّأْوِيلَ) لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ أَيْ إِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا (غَيْرُ جَائِزٍ) هُوَ (خَبْطٌ وَجَهْلٌ) أَيْ قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ (وَلَا عِلْمٍ بَلْ) (هُوَ مَخْجُوجٌ بِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ بِالْفَاطِ مُتَعَدِّدَةً وَأَوَّلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ) وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. (قَالَ الْحَافِظُ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ الْجَوْزِيِّ) الْحَنْبَلِيُّ (فِي كِتَابِهِ الْمَجَالِسُ وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا، وَشَدَّدَ التَّكْيِيرَ وَالتَّشْبِيحَ) أَيْ أَنْكَرَ إِنْكَارًا شَدِيدًا (عَلَى مَنْ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ وَوَسَّعَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فَلْيُطَالِعْهُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ التَّأَكُّدِ).

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ دُونَ) فَوْقِيَّةِ (الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ أَيْ لَيْسَ فَوْقِيَّةَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ) لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ. وَفِي الْآيَةِ مَجَازٌ حَذَفَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ أَيْ يَخَافُونَ عِقَابَ رَبِّهِمْ وَعَذَابَهُ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْمُهِلِكَ أَكْثَرُهُ يَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ.

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾) جَاءَتْ قُدْرَتُهُ أَيْ عَائِثُ قُدْرَتِهِ أَيْ الْأُمُورُ الْعِظَامُ الَّتِي تَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ(لَيْسَ) مَعْنَاهُ (مَجِيءُ الْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالزَّوَالِ وَإِفْرَاقِ مَكَانٍ وَمَلَأَ آخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَمِنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ) فَإِنَّهُ (يَكْفُرُ فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَكُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ) أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ (فَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرَكَةِ وَلَا بِالسُّكُونَ. وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ) تَعَالَى (﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾) جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ أَيْ أَثَرٌ مِنْ عَائِثِ قُدْرَتِهِ) لِأَنَّ صِفَةَ اللَّهِ لَا تُفَارِقُ ذَاتَهُ (وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾) إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ) بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ (وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ). وَأَمَّا مَجِيءُ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ الْمَجِيءُ الْمَحْسُوسُ الَّذِي هُوَ حَرَكَةٌ وَانْتِقَالٌ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

(تَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللَّهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ)

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾) الْإِحَاطَةُ بِالْعِلْمِ لَا بِالْجِهَةِ أَيْ عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ (وَتَأْتِي الْمَعِيَّةُ أَيْضًا بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْكَلاَةِ) أَيْ الْحِفْظِ وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ الْأَتْقِيَاءِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾) فَاللَّهُ تَعَالَى نَصَرَ الْأَوْلِيَاءَ وَحَفِظَهُمْ مِنْ أَنْ يُغْرِقَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي الْمَعَاصِي (وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِهَا) أَيْ بِالْمَعِيَّةِ (الْحُلُولُ وَالِاتِّصَالُ وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ) فِي حَقِّ اللَّهِ (لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بِالْمَسَافَةِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِالْمَسَافَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ وَالْحَجْمُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ) لِأَنَّهُ حَادِثٌ أَيْ مَخْلُوقٌ (وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ بِحَادِثٍ نَفَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾).

(وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكِبَرِ حَجْمًا وَلَا بِالصِّغَرِ وَلَا بِالطُّوْلِ وَلَا بِالْقَصَرِ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَوَادِثِ) أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَمَعْنَاهُ كَبِيرُ الْقَدْرِ. (وَيَجِبُ طَرْدُ كُلِّ فِكْرَةٍ عَنِ الْأَذْهَانِ تُفْضِي إِلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْدِيدِهِ) أَيْ تُؤَدِّي إِلَى وَصْفِ اللَّهِ بِالْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ كَفَرَ وَقَالَ الْإِمَامُ

عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَخْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ. وَالْمَخْدُودُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ مَا لَهُ حُجْمٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ نَسَبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّعَبَ فَقَالُوا إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ (اسْتَرَاحَ) يَوْمَ السَّبْتِ (فَاسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَقَوْلُهُمْ هَذَا كُفْرٌ) لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ وَوَصَفُوهُ بِأَوْصَافِ الْخَلْقِ (وَكَذَلِكَ الْوَهَابِيُّ جَعَلَتْهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ فَهُمْ إِخْوَةُ الْيَهُودِ وَإِنْ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ (اللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ (وَعَنِ الْإِنْفِعَالِ كَالْإِحْسَاسِ بِالتَّعَبِ وَالْآلَامِ وَاللَّذَاتِ) لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ (فَالَّذِي تَلَحُّقُهُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا) أَيْ (مَخْلُوقًا يَلْحَقُهُ التَّغْيِيرُ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) كَمَا (قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾) أَيْ وَمَا أَصَابَنَا مِنْ تَعَبٍ (إِنَّمَا يَلْغُبُ) أَيْ يَتَعَبُ (مَنْ يَعْمَلُ بِالْجَوَارِحِ) أَيْ الْأَعْضَاءِ (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ) فَهُوَ يَفْعَلُ بِلَا جَارِحَةٍ وَلَا حَرَكَةٍ وَلَا عَالَةٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ لِشَيْءٍ (قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾) فَاللَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ بِلَا كَيْفِيَّةٍ) أَيْ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ لَيْسَ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ (فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ هُمَا صِفَتَانِ) لِلَّهِ (أَزَلَّتَانِ بِلَا جَارِحَةٍ أَيْ بِلَا أُذُنٍ أَوْ حَدَقَةٍ وَبِلَا شَرْطِ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ جِهَةٍ وَبِدُونِ انْبِعَاطِ شُعَاعٍ مِنَ الْبَصَرِ أَوْ تَمُوجِ هَوَاءٍ. وَمَنْ قَالَ لِلَّهِ أُذُنٌ فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ قَالَ لَهُ أُذُنٌ لَيْسَتْ كَأُذَانِنَا بِخِلَافٍ مَنْ قَالَ لَهُ عَيْنٌ لَيْسَتْ كَعَيْنُونَا وَيَدٌ لَيْسَتْ كَأَيْدِينَا) وَوَجْهٌ لَيْسَ كَوُجُوهِنَا (بَلْ بِمَعْنَى الصِّفَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَوُرُودِ إِطْلَاقِ الْعَيْنِ وَالْيَدِ) وَالْوَجْهَ عَلَى اللَّهِ (فِي الْقُرْآنِ) لَكِنْ مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجَوَارِحِ (وَلَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُ الْأُذُنِ عَلَيْهِ) لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ.

(تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾)

(قَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى) ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (وَالْمَعْنَى) أَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ مِلْكٌ لِلَّهِ (فَأَيْنَمَا تَوَجَّهُوا وَجُوهَكُمْ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ) عَلَى الرَّاحِلَةِ (فَتَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ أَيْ فَبَنَى الْوُجْهَةَ الَّتِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا هِيَ قِبْلَةُ لَكُمْ) فِي صَلَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ رَاكِبُونَ الدَّابَّةَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (وَلَا يُرَادُ بِالْوُجْهِ) هُنَا (الْجَارِحَةُ) أَيْ الْجُزْءُ الْمُرَكَّبُ عَلَى الْبَدَنِ (وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْجَارِحَةَ لِلَّهِ التَّكْفِيرُ) قَطْعًا أَيْ بِلَا شَكٍّ. وَيَكْفَى فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجَوَارِحِ أَيْ الْأَعْضَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَارِحَةٌ لَكَانَ مِثْلًا لَنَا) وَ(يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنَ الْفَنَاءِ) وَالتَّغْيِيرِ. (وَقَدْ يُرَادُ بِالْوُجْهِ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ (الْجِهَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لِوَجْهِ اللَّهِ وَمَعْنَى ذَلِكَ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا) مِنَ الْخَيْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَ(امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ

الْمَرْأَةُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. وَمَعْنَى وَجْهِ اللَّهِ هُنَا طَاعَةُ اللَّهِ. (وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَالَ كَمَا شَاعَ بَيْنَ الْجُهَالِ افْتِحِ النَّافِذَةَ لِنَرَى وَجْهَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى ﴿لَنْ تَرَانِي﴾) أَيْ فِي الدُّنْيَا (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُ النَّاطِقِينَ بِهِ رُؤْيَا اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ) لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ لِلَّهِ جِهَةً وَأَنَّهُ يُرَى بِالْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا.

(تَفْسِيرُ) قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

اعْلَمْ أَنَّ النُّورَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى الْهَادِي (فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ) وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ (و) هَادِي أَهْلِ (الْأَرْضِ) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (لِنُورِ الْإِيمَانِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ مُبِيرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا بِمَعْنَى الضَّوِّ بَلْ هُوَ الَّذِي خَلَقَ النُّورَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَيْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نُورًا كَخَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا) أَيْ تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ تَنَزُّهًا كَامِلًا. (وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نُورٌ أَيْ ضَوْءُ التَّكْفِيرِ قَطْعًا).

(وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَصْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا) يُجَسُّ بِالْيَدِ (كَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ حَجْمًا لَطِيفًا) لَا يُجَسُّ بِالْيَدِ (كَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُمَا جِسْمَانِ كَثِيفَانِ وَخَلَقَ النُّورَ وَالظُّلَامَ وَهُمَا جِسْمَانِ لَطِيفَانِ وَخَالِقُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ (فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ كَثِيفٌ أَوْ لَطِيفٌ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَالْآيَةُ شَاهِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ).

(وَأَكْثَرُ الْمُشَبِّهَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ كَثِيفٌ) مُسْتَقَرٌّ فِي السَّمَاءِ أَوْ عَلَى الْعَرْشِ (وَبَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ) كَالْهَوَاءِ مُنْتَشِرٌ فِي كُلِّ الْأَمْكَانَةِ أَوْ أَنَّهُ ضَوْءٌ (حَيْثُ) إِنَّهُمْ (قَالُوا إِنَّهُ نُورٌ يَتَأَلَّأُ فَهَذِهِ الْآيَةُ وَحْدَهَا تَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ) الْفَرِيقِ الْقَائِلِ بَأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ كَثِيفٌ وَالْفَرِيقِ الْقَائِلِ بَأَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

(وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذُو لَوْنٍ أَوْ ذُو شَكْلٍ فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ) أَيْ لِيَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ الْكُفْرِ غَايَةً مُسْتَطَاعَةً فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/31oT1iH1iUM?si=j-ZxELIY81rto-5O>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-5>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

6#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(مَعْنَى الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ)

(قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَدْرُ هُوَ تَدْبِيرُ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُطَابِقٍ لِعِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ فَيُوجَدُهَا فِي
الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ) أَيْ إِيجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَيُقَالُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى
الْقَدْرُ هُوَ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ (فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَمَلُ الْعَبْدِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِاخْتِيَارِهِ) أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً فَكِلَاهُمَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ. وَالْقَدْرُ لَهُ إِطْلَاقَانِ أَيْ لَهُ مَعْنَيَانِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ صِفَةُ اللَّهِ أَيْ
التَّقْدِيرُ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْدُورُ أَيْ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(لِجَبْرِيلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ
بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَاهُ) أَنْ تَعْتَقِدَ (أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ) كُلَّهَا (الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهَا الْخَيْرُ
وَالشَّرُّ وَجَدَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ) أَيْ بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهَا. فَالْمَقْدُورُ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ (وَأَمَّا تَقْدِيرُ
اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ فَهُوَ) حَسَنٌ (لَا يُوصَفُ بِالشَّرِّ بَلْ) يُقَالُ (تَقْدِيرُ اللَّهِ لِلشَّرِّ) أَيْ (الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَةُ

وَتَقْدِيرُهُ لِلإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ حَسَنٌ مِنْهُ لَيْسَ قَبِيحًا) وَكَذَلِكَ خَلَقَهُ لِلشَّرِّ وَإِرَادَتُهُ لَوُجُودِ الشَّرِّ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ أَمَّا فِعْلُ الْعَبْدِ لِلشَّرِّ فَهُوَ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ وَالْقَبِيحُ هُوَ مَا قَبَّحَهُ اللَّهُ (فَارَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ مَشِيئَتُهُ (نَافِدَةٌ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِهَا) لَا تَتَخَلَّفُ لَيْسَتْ كَمَشِيئَةِ الْعِبَادِ (فَمَا عَلِمَ) اللَّهُ فِي الْأَزَلِ (كُونَهُ) فَقَدْ (أَرَادَ كُونَهُ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ (فِي الْوَقْتِ الَّذِي) عَلِمَ أَنَّهُ (يَكُونُ فِيهِ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَكُونَ فَلَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَشَاءُ لَكَانَ عَاجِزًا وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ أَوْ الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْفَقْرِ أَوْ الْغِنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُخْطِئُ الْعَبْدَ شَيْءٌ قَدَّرَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ فَقَدْ وَرَدَ) فِي الْحَدِيثِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ أَنْ تَقُولَ صَبَاحًا وَمَسَاءً) (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ثُمَّ تَوَاتَرَ وَاسْتَفَاضَ) أَيْ انْتَشَرَ (بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَ) عَلَى هَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ (رَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ (عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبْقِيَ يَقِينًا غَيْرَ شَكٍّ) أَيْ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا يُخَالِفُهُ شَكٌّ (أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ) أَيْ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ (وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ) أَيْ وَمَا لَمْ يُصِيبَهُ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُصِيبَهُ (وَيُقَرَّرُ بِالْقَدَرِ كُلُّهُ أَيْ) يَحِبُّ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْكَوْنِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ضَلَالَةٌ أَوْ هُدًى عُسْرٌ أَوْ يُسْرٌ حُلُوٌّ أَوْ مَرٌّ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَ) (لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرَ بِبَعْضٍ).

(وَرَوَى) الْبَيْهَقِيُّ (أَيْضًا) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ (بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ بِالْجَابِيَةِ وَهِيَ أَرْضٌ مِنَ الشَّامِ فَقَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ أَيْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا فَلَا يَجْعَلُهُ أَحَدٌ ضَالًّا وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ يُضِلِّلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ أَيْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا فَلَا يَجْعَلُهُ أَحَدٌ مُهْتَدِيًا (وَكَانَ عِنْدَهُ كَافِرٌ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ بُلْغَتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا) أَيْ لَا يَخْلُقُ الضَّلَالَةَ فِي أَحَدٍ (فَقَالَ عُمَرُ لِلتَّارُجْمَانِ مَاذَا يَقُولُ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا فَقَالَ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَلَوْلَا أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَصَرَبْتُ عُتْقَكَ) أَيْ لَعَامَلْتُكَ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّ فَقَتَلْتُكَ (هُوَ أَصْلَكَ وَهُوَ يُدْخِلُكَ النَّارَ إِنْ شَاءَ) أَنْ تَمُوتَ عَلَى كُفْرِكَ وَضَلَالِكَ (وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ (عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ) ابْنِ شَهَابٍ (الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يَحِبُّ قَصِيدَةَ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ) وَيُعْجَبُ بِهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ (الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ وَهِيَ

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٍ وَيُذِنُ اللَّهُ لِرَبِّهِ وَعَجَلٌ

أَحْمَدُ اللَّهُ فَلَا نِدَّ لَهُ بِيَدِيهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلَ

مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ) أَيْ قَوْلِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٍ) أَيْ خَيْرٌ غَنِيمَةٍ (أَيْ خَيْرٌ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ) وَالتَّقْوَى هِيَ آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ (وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُذِنُ اللَّهُ لِرَبِّهِ وَعَجَلٌ أَيْ أَنَّهُ لَا يُبْطِئُ مُبْطِئٌ وَلَا يُسْرِعُ مُسْرِعٌ) فِي الْعَمَلِ (إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَيُذِنُهُ) أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِي الْعَبْدِ الْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ لِلْخَيْرِ وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِيهِ الْكَسَلَ وَالتَّوَانِي عَنِ الْخَيْرِ (وَقَوْلُهُ أَحْمَدُ اللَّهُ فَلَا نِدَّ لَهُ أَيْ لَا مِثْلَ لَهُ وَ) أَمَّا (قَوْلُهُ بِيَدِيهِ الْخَيْرُ أَيْ وَالشَّرُّ) أَيْ أَنَّ اللَّهَ مَالِكُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَا خَالِقَ لَهُمَا إِلَّا اللَّهُ (وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ) لَبِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ (عَلَى ذِكْرِ الْخَيْرِ) ذَوْنَ الشَّرِّ (مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ) لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهَذَا أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُذَكِّرُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الدَّاخِلَيْنِ تَحْتَ حُكْمٍ وَاحِدٍ اِكْتِفَاءً بِأَحَدِهِمَا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَرَابِيلٌ﴾) أَيْ قُمْصَانًا (﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾) أَيْ وَالْبَرْدَ لِأَنَّ السَّرَابِيلَ تَقِي مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْحَرِّ فَقَطْ. وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ فَعَلَ أَيْ مَا أَرَادَ اللَّهُ حُصُولَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ وَمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَحْصُلَ فَلَا يَحْصُلُ وَ) أَمَّا (قَوْلُهُ مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى أَيْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ) فِي الْأَزَلِ (أَنْ يَكُونَ) مُهْتَدِيًا (عَلَى الصِّرَاطِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ اهْتَدَى) أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعَلَى تَقْوَاهُ (وَقَوْلُهُ نَاعِمَ الْبَالِ أَيْ مُطْمَئِنِّ الْبَالِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ أَيْ مَنْ شَاءَ) اللَّهُ (لَهُ) فِي الْأَزَلِ (أَنْ يَكُونَ ضَالًّا أَضَلَّهُ) أَيْ خَلَقَ فِيهِ الضَّلَالَ وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَصُولِ الْعُقَايِدِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ) الْإِمَامِ (الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ فِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنَّ

عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ وَهَذَا أَعْنَتْ وَذَا لَمْ تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنٌ

فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الْقَدَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ بِالْمَشِيئَةِ. فَقَوْلُهُ مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ أَيْ مَا شِئْتَ فِي الْأَزَلِ وَجُودُهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ أَنَا وَجُودُهُ. وَقَوْلُهُ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَيْ إِنْ شِئْتُ أَنَا حُصُولُ شَيْءٍ

إِنَّ لَمْ تَشَأْ أَنْتَ حُصُولَهُ لَا يَحْصُلُ. وَقَوْلُهُ خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ أَيْ أَبْرَزْتَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الوجودِ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِكَ الْأَزَلِيِّ. وَقَوْلُهُ فِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنَّ أَيْ أَنَّ سَعَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِنْ كَانَ فَتَى أَوْ مُسِنًّا لَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِكَ. وَقَوْلُهُ عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ أَيْ بَعْضُ الْخَلْقِ وَقَفَّتْهُ لِلإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالصَّلَاحِ أَيْ جَعَلْتَهُ يَصْرِفُ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ لِلْخَيْرِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ تُوفِّقْهُ لِلْخَيْرِ إِنَّمَا جَعَلْتَهُ يَصْرِفُ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ لِلشَّرِّ. وَقَوْلُهُ وَهَذَا أَعْنَتْ وَذَا لَمْ تُعِنْ أَيْ بَعْضُهُمْ أَعْنَتْهُ عَلَى الْخَيْرِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ تُعِنْهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنٌ أَيْ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ) أَيْ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاحُ لِيَجْعَلَهُ ضَالًّا وَمَنْ يَشَاءُ لَهُ الْهُدَى لِيَجْعَلَهُ مُهْتَدِيًّا وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ (إِلَى الْعَبْدِ كَمَا زَعَمَتِ الْقَدَرِيَّةُ) أَيْ الْمُعْتَرِضَةُ (بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ خَبَرًا عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾) أَيْ أَنَّ مَا حَدَثَ بِقَوْمِي مِنْ عِبَادَتِهِمْ الْعَجَلِ إِنَّمَا هِيَ فِتْنَتُكَ أَيْ امْتِحَانٌ وَابْتِلَاءٌ مِنْكَ أَضَلَلْتَ بِهَا قِسْمًا وَهَدَيْتَ بِهَا قِسْمًا (وَكَذَلِكَ قَالَتْ) مِثْلُ كَلَامِ الْمُعْتَرِضَةِ (طَائِفَةٌ) خَارِجَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ (يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَمِينِ شَيْخُو الَّذِينَ زَعَمْتَهُمُ الْيَوْمَ) تَلْمِيزُهُ (عَبْدَ الْهَادِي الْبَانِي الَّذِي هُوَ بِدَمْشَقٍ) وَهَذَا الْكَلَامُ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ فَإِنَّ عَبْدَ الْهَادِي الْبَانِي تُوَفِّيَ مِنْذُ بَضْعِ سِنِينَ وَصَارَ الْمُنتَسِبُونَ إِلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِرْقًا تَجَمَّعُوا ضَالَّةً التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ (فَقَدْ) حَرَّفُوا مَعْنَى الْآيَةِ ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فَإِنَّهُمْ (جَعَلُوا مَشِيئَةَ اللَّهِ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ حَيْثُ إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ إِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الْإِهْتِدَاءُ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْهُدَى وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَضِلَّ أَضَلَّهُ اللَّهُ فَكَذَّبُوا بِالْآيَةِ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾) وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ﴾ هِيَ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي إِبْطَالِ عَقِيدَةِ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿تَشَاءُ﴾ صَرِيحٌ فِي نِسْبَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَى اللَّهِ فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ كَمَا زَعَمُوا لَكَانَ لَفْظُ الْآيَةِ يُضِلُّ بِهَا مَنْ شَاءُوا أَيْ الَّذِينَ عَبْدُوا الْعَجَلَ لَكِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَاطَبُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ أَيْ أَنْتَ يَا اللَّهُ (فَإِنْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ) أُخْرَى (مِنَ الْقُرْآنِ لِضِدِّ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ لَهُ الْقُرْآنُ يَتَصَادَقُ) أَيْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا (وَلَا يَتَنَاقِضُ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ نَقِيضُ آيَةٍ) وَإِذَا قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ نُسِخَتْ بِآيَةٍ أُخْرَى قُلْنَا (لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ الْعُقَائِدَ وَلَيْسَ مُوجِبًا لِلتَّنَاقُضِ) أَيْ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ (فَالنَّسْخُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا النَّسْخُ) أَيْ نَسْخُ الْحُكْمِ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَاهُ (بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمِ آيَةٍ سَابِقَةٍ) وَالْعَمَلِ (بِحُكْمِ آيَةٍ لَاحِقَةٍ) بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ (عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ لَا تُؤْمِنُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) وَبِهَذَا شَدُّوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (وَمِنْ غَبَاوَتِهِمُ الْعَجَبِيَّةُ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ لَوْ كَانَتِ الْأَسْمَاءُ هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى لَمْ يَقُلِ اللَّهُ

﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ بَلْ لَقَالَ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِي وَإِذَا ذُكِرَ لَهُمْ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لِأَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ أَسَجَدَ اللَّهُ لَكَ الْمَلَائِكَةَ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ (انْقَطَعُوا) عَنِ الْجِدَالِ (لَكِنَّهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى جَهْلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ لِلْقُرْآنِ).

(وَرَوَى الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عَلِيَّ الرَّضَى بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ) بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (كَانَ يَقْعُدُ فِي الرُّوضَةِ وَهُوَ شَابٌّ مُلْتَحِفٌ بِمُطَرَفٍ خَزٍّ) أَيْ رِدَاءٍ مِنْ خَزٍّ لَهُ أَعْلَامٌ فِي طَرْفَيْهِ (فَيَسْأَلُهُ النَّاسُ وَمَشَايِخُ الْعُلَمَاءِ) أَيْ كِبَارُ السِّنِّ مِنْهُمْ (فِي الْمَسْجِدِ فَسُئِلَ عَنِ الْقَدْرِ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ﴾) أَيْ الْكَافِرِينَ ﴿﴿فِي ضَلَالٍ﴾﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا ﴿﴿وَسُعْرٍ﴾﴾ أَيْ فِي الْآخِرَةِ ﴿﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾﴾ أَيْ عَذَابَهَا ﴿﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾﴾ ثُمَّ قَالَ) عَلِيٌّ (الرَّضَى كَانَ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ) أَيْ أَوْجَدَهُ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيِّينَ (حَتَّى الْعَجَزَ وَالْكَيْسَ) أَيْ الضَّعْفَ فِي الْفَهْمِ وَالذِّكَاءَ (وَالْيَهْ الْمَشِيئَةُ) أَيْ لَهُ الْمَشِيئَةُ الشَّامِلَةُ وَالسَّابِقَةُ لِلْمَشِيئَاتِ كُلِّهَا (وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ) أَيْ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الشَّرِّ وَالْقُوَّةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ (فَالْعِبَادُ مُنْسَاقُونَ إِلَى فِعْلِ مَا يَصُدِّرُ عَنْهُمْ) أَيْ يَنْسَاقُونَ إِلَى فِعْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ وَعَلِمَ أَنََّّهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ (بِاخْتِيَارِهِمْ لَا بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ) فَهُمْ لَيْسُوا (كَالرِّيشَةِ الْمُعَلَّقَةِ) فِي الْهَوَاءِ (تُمِيلُهَا الرِّيحُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً) بِلا اخْتِيَارٍ مِنْهَا (كَمَا تَقُولُ الْجَبْرِِيَّةُ) فَالْتَّسُوِيَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ تِلْكَ الرِّيشَةِ الْخَادِّ وَكُفْرٌ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (وَلَوْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ عِصْيَانَ الْعُصَاةِ وَكُفْرَ الْكَافِرِينَ وَإِيمَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَةَ الطَّائِعِينَ لَمَا خَلَقَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ (وَالنَّارَ) لِلْكَافِرِينَ.

(وَمَنْ يَنْسُبُ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقَ الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ فَقَدْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعَجَزَ) وَأَثْبَتَ خَالِقًا غَيْرَ اللَّهِ لِلشَّرِّ كَمَا أَثْبَتَ الْمَجُوسُ خَالِقِينَ خَالِقًا لِلْخَيْرِ وَخَالِقًا لِلشَّرِّ (وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ) أَيْ لَوْ كَانَ اللَّهُ يَخْلُقُ الْخَيْرَ وَغَيْرُهُ يَخْلُقُ الشَّرَّ (لَكَانَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرَانِ مُدَبِّرُ خَيْرٍ وَمُدَبِّرُ شَرٍّ وَهَذَا كُفْرٌ وَإِشْرَاكٌ) لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُهُ قَاصِرَةً عَلَى بَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نِسْبَةَ النِّقْصِ إِلَى اللَّهِ وَالنِّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ (وَهَذَا الرَّأْيُ السَّفِيهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُلْكِهِ مَغْلُوبًا لِأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْخَيْرَ فَقَطَّ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ الشَّرُّ مِنْ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ وَأَعْوَانِهِ الْكُفَّارِ رَغْمَ إِرَادَتِهِ. وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا الرَّأْيَ الْفَاسِدَ (لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾) أَيْ مُنْقَذٌ لِمُرَادِهِ (وَلَا أَحَدٌ يَمْنَعُ نَفَادَ مَشِيئَتِهِ).

(وَأَمَّا (حُكْمٌ مَنْ يَنْسُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخَيْرَ وَيَنْسُبُ إِلَى الْعَبْدِ الشَّرَّ أَدَبًا) أَيْ تَأْدِيبًا مَعَ اللَّهِ وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ خَالِقًا لِلشَّرِّ (أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ) كَانَ يَقُولُ الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ أَيْ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ وَقُوعَ الشَّرِّ وَلَا بِأَسْ يَقُولُ الْخَيْرُ مِنْكَ أَمَّا إِفْرَادُ الشَّرِّ بِالذِّكْرِ كَقَوْلِ الشَّرِّ مِنْكَ فَهُوَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ خَالِقُ الْخَنَازِيرِ وَالْقَرَدَةِ فَإِنَّهُ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ إِمَّا حَرَامٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ خَالِقُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْقَرَدَةِ وَكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي الْأَدَبَ (أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ فَحُكْمُهُ التَّكْفِيرُ) قَطْعًا.

(وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَذَّبَ الْعَاصِيَ فَعَدْلُهُ) يُعَذِّبُهُ (مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ) لَهُ (وَإِذَا أَنَابَ الْمُطِيعَ فَفَضْلُهُ) يُثَبِّتُهُ (مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ الظُّلْمَ) مَعْنَاهُ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ مُخَالَفَةُ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ (وَأِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَهُ أَمْرٌ وَنَاهٍ وَلَا أَمْرٌ لِلَّهِ وَلَا نَاهٍ لَهُ فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ كَمَا يَشَاءُ لِأَنَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ) كُلِّهَا (وَمَالِكُهَا) الْحَقِيقِيُّ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ ظُلْمٌ (وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ حِبَّانَ) فِي صَحِيحِهِ (عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ) أَنَّهُ (قَالَ أَتَيْتُ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ) أَيْ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْمُنْدَرِ (فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ إِنَّهُ حَدَّثَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ) أَيْ خَطَرَ لِي خَاطِرٌ خَبِثٌ يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَرِ (فَحَدَّثَنِي لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي) بِكَلَامِكَ (قَالَ) أَبِيُّ بَنِ كَعْبٍ (إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ) أَيْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ عِبَادِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَائِكَةٍ (لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ) أَيْ مَنْ يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَنْعِمُهُ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ تَنْعَمُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلَا يَكُونُ شَيْئًا وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ بِسَبَبِ عَمَلِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبِيُّ (وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ) جَبَلٍ (أَخَذٍ ذَهَبًا) لِلْجِهَادِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ) أَيْ مِنْ رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) أَيْ لَا يُخْطِئُكَ شَيْءٌ قَدَّرَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ يُصِيبَكَ (وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ) أَيْ وَمَا لَمْ يُصِيبَكَ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُصِيبَكَ (وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا) الْإِعْتِقَادِ لَكُنْتَ مِنَ الْكُفَّارِ (وَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ) ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ (ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي كِتَابِ) الْقَضَاءِ (وَالْقَدَرِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ) وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ (قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ) وَهُوَ أَحَدُ فَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ (أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذَبُونَ فِيهِ) أَيْ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ (أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ) أَيْ هَلْ هُوَ شَيْءٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ مِنْهُمْ أَوْ هُوَ شَيْءٌ جَدِيدٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَمْ يَسْبِقْ

فِي عِلْمِ اللَّهِ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُمْ أَجِبٌ عَنْ ذَلِكَ (مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَتِ الْحُجَّةُ) بِهِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ أُرِيدُ مِنْكَ نَصًّا شَرْعِيًّا (فَقُلْتُ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ) أَيْ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ حَصَلَ مِنْهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ (قَالَ فَقَالَ) عِمْرَانُ مُمْتَحِنًا (أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا) أَيْ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ ثُمَّ حَاسَبَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَعَاقِبُهُ أَلَا يَكُونُ ظُلْمًا (قَالَ) أَبُو الْأَسْوَدِ (فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَزَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَمَلَكَ يَدَهُ) فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ظُلْمٌ (لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ) لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهُ وَلَا نَاهٍ (وَهُمْ يُسْأَلُونَ) لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُونَ (قَالَ) أَبُو الْأَسْوَدِ (فَقَالَ لِي) عِمْرَانُ (يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أَرُدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْرِزَ عَقْلَكَ) أَيْ أَرَدْتُ أَنْ أُمْتَحِنَ فَهَمَكَ لِلدِّينِ (إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ) وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ (أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ) ﷺ (بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾) أَيْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِالنَّفْسِ وَمَا سَوَّاهَا أَيْ وَمَنْ خَلَقَهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُلْهِمُ النَّفْسَ فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا أَيْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرًا وَشَرًّا إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ (وَصَحَّ حَدِيثٌ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ) أَيْ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَاتِ وَتَجَنَّبَ الْمَعَاصِيَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِذَلِكَ (وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) أَيْ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خِلَافَ ذَلِكَ (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) لِأَنَّهُ عَمِلَهُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِ بِالْإِيجَادِ وَالتَّوْفِيقِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ فَلْيَحْمَدِ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَى تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ) أَنْ وَفَّقَهُ لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ (أَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَنْ وَجَدَ شَرًّا فَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَبْرَزَ) أَيْ أَظْهَرَ (بِقُدْرَتِهِ) الْأَرْثِيَّةِ (مَا كَانَ مِنْ مِيلِ الْعَبْدِ السَّيِّئِ) أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ بِعِلْمِهِ الْأَرْثِيِّ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ شَرٍّ فَأَظْهَرَ بِقُدْرَتِهِ مَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَعِدًّا لَهُ (فَمَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ فَبَعْدِلِهِ) وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (وَمَنْ هَدَاهُ فَبِفَضْلِهِ) فَلْيَحْمَدِ رَبَّهُ (وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ) وَلَمْ يَبْعَثِ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ (وَأَدْخَلَ فَرِيقًا الْجَنَّةَ) لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الْأَرْثِيِّ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ (وَأَدْخَلَ فَرِيقًا النَّارَ لِسَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَكَأَنَّ شَأْنَ الْمُعَذِّبِ مِنْهُمْ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ﴾) أَيْ مِنْ قَبْلِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ (﴿لَقَالُوا﴾) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾) أَيْ لَوْ أَنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا (﴿فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾) الْمُنْزَلَةَ عَلَيْهِ أَيْ لَكُنَّا آمِنًا بِكَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ (﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَدْلُ﴾) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (﴿وَنُخْزِي﴾) أَيْ فِي جَهَنَّمَ (فَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ) أَيْ الْأَنْبِيَاءَ (مُبَشِّرِينَ) مَنْ أَسْلَمَ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ (وَمُنْذِرِينَ) مَنْ كَفَرَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ (لِيُظْهَرَ مَا فِي اسْتِعْدَادِ الْعَبْدِ مِنَ الطَّوْعِ وَالْإِبَاءِ) أَيْ حَتَّى يَظْهَرَ مَا عِنْدَ الْعَبْدِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِلطَّاعَةِ وَمَا عِنْدَ الْعَبْدِ الْآخِرِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَعْصِيَةِ (فَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ) أَيْ عَنْ دَلِيلٍ وَحُجَّةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ (وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ) أَيْ حَيَاةً طَيِّبَةً (عَنْ بَيِّنَةٍ) أَقَامَهَا اللَّهُ لَهُ

(فَأَخْبَرَنَا) اللَّهُ تَعَالَى (أَنَّ قِسْمًا مِنْ خَلْقِهِ مَصِيرُهُمُ النَّارُ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَكَانَ تَعَالَى عَالِمًا بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ النَّاسِ مُؤْمِنِينَ لَجَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ كَمَا (قَالَ تَعَالَى) ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (أَيُّ لَوْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ كُلُّهُمْ لَجَعَلَهُمْ مُهْتَدِينَ لَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَهْتَدِيَ الْكُلُّ إِنَّمَا شَاءَ الْهُدَايَةَ لِقِسْمٍ وَشَاءَ الضَّلَالَةَ لِقِسْمٍ آخَرَ) (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَزَلِ) ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (أَيُّ سَامِلًا جَهَنَّمَ مِنْ كُفَّارِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَقَوْلُهُ) تَعَالَى (صِدْقٌ لَا يَتَخَلَّفُ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ أَيْ التَّغَيُّرَ) فِي خَبَرِهِ (كَذِبٌ وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ) أَيْ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ (وَقَالَ تَعَالَى) ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (أَيُّ لَوْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْجَمِيعُ لَاهْتَدَوْا) (وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ هِدَايَةَ جَمِيعِكُمْ إِذْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ) وَالْمَشِيئَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُدْرَةِ فِي حَرْفَيْنِ يُقَالُ لَهُمْ هَلْ عِلِمَ اللَّهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا فَإِنْ قَالُوا لَا كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ جَهَلُوا رَيْبَهُمْ وَإِنْ قَالُوا عِلِمَ يُقَالُ لَهُمْ هَلْ شَاءَ خِلَافَ مَا عِلِمَ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ قَالُوا شَاءَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا وَإِنْ قَالُوا لَا رَجَعُوا إِلَى قَوْلِنَا. (فَالْعِبَادُ مُنْسَاقُونَ إِلَى فِعْلِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ) أَيْ مُنْسَاقُونَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ وَعِلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ سَوَاءً كَانَ إِيْمَانًا أَمْ كُفْرًا، لَا بُدَّ أَنْ يَنْسَاقُوا إِلَيْهِ (بِاخْتِيَارِهِمْ لَا بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ) فَهُمْ لَيْسُوا كَالرِّيشَةِ الْمُعْلَقَةِ فِي الْهَوَاءِ تَأْخُذُهَا الرِّيحُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهَا بَلِ الْعِبَادُ لَهُمْ اخْتِيَارٌ فِي أَفْعَالِهِمْ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا خَالِقِينَ لَهَا.

(وَاعْلَمَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ لَيْسَ مِنَ الْخَوْصِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بِقَوْلِهِ إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ لِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْقَدَرِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ) وَتَجِبَ مَعْرِفَتُهُ (وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَهُوَ الْخَوْصُ فِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى) مَعْرِفَةِ (سِرِّهِ) فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ (فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ) سَيِّدِنَا (عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ عَنِ الْقَدَرِ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفْ) مُحَاوَلَةَ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ (فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ) السَّائِلُ (قَالَ لَهُ) أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيزَ) أَيْ لَيْسَ الْعَبْدُ مُجْبَرًا عَلَى أَفْعَالِهِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ بِحَيْثُ تَخْرُجُ مَشِيئَتُهُ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِنَّمَا الْعَبْدُ مُخْتَارٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.

(وَاعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَمَّ الْقُدْرَةَ وَهُمْ فَرَّقَ) مُتَعَدِّدَةً (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْعَبْدُ خَالِقٌ لِجَمِيعِ فِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ خَالِقُ الشَّرِّ) مِنْ أَفْعَالِهِ (دُونَ الْخَيْرِ) مِنْهَا (وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ) بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الْقُدْرَةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (وَفِي رِوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ

لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي سُنَنِهِ (عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فَقَدْ شَبَّهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَجُوسِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي التَّخْلِيقِ (وَفِي كِتَابِ الْقَدَرِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَكِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَثَارِ لِلْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صِنْفَانِ مِنَ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ (فَالْمُعْتَرِضُ لَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ وَالْعَبْدَ سَوَاسِيَةً بَنَفِي الْقُدْرَةِ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَبْدُهُ فَكَأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ خَالِقَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَثْبَتَ الْمَجُوسُ خَالِقَيْنِ خَالِقًا لِلْخَيْرِ هُوَ عِنْدَهُمُ النُّورُ وَخَالِقًا لِلشَّرِّ هُوَ عِنْدَهُمُ الظُّلَامُ) وَالْمُعْتَرِضُ نَحْوُ عِشْرِينَ فِرْقَةً مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ كَالَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ كَالْقَائِلِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَيَقُولُونَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَى أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْكِبَايِرِ وَمَاتَ بِلا تَوْبَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عَذَابٌ وَقَوْلُهُمْ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْصُرُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي يَرْتَكِبُهَا.

(وَلْيُعْلَمَ أَنَّ (الْهُدَايَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَى مَعْنَيْنِ (أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الْحَقِّ وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ) أَى بَيَانُ الْحَقِّ وَأَمْرُ النَّاسِ بِهِ (وَنَصَبُ الْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِحُّ إِصْافَةُ الْهُدَايَةِ إِلَى الرُّسُلِ) أَى الْأَنْبِيَاءِ (وَالِى كُلِّ دَاعٍ لِلَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾) أَى إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ تُبَيِّنُ وَتَدُلُّ النَّاسَ عَلَى طَرِيقِ الْهُدَى وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَخْلُقُ الْإِهْتِدَاءَ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أَى لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَخْلُقَ الْإِهْتِدَاءَ فِي قَلْبِ مَنْ أَحْبَبْتَ إِهْتِدَاءَهُ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أَى يَخْلُقُ الْإِهْتِدَاءَ فِي قَلْبِ مَنْ شَاءَ لَهُ الْهُدَى. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَنْ تَمِيلَ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَحَبَّةِ ذَاتِ كَافِرٍ فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُحِبُّونَ ذَوَاتِ الْكُفَّارِ (وَكَذَلِكَ (قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾) مَعْنَاهُ أَرْسَلْنَا لَهُمْ صَالِحًا فَبَيَّنَ لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَكَذَّبُوهُ وَاخْتَارُوا الضَّلَالَ وَالْكُفْرَ فَأَهْلَكُوا بِصَيِّحَةٍ كَالصَّاعِقَةِ صَاحَهَا بِهِمْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَاتُوا (وَأَمَّا الْمَعْنَى (الثَّانِي) فَهُوَ (مِنْ جِهَةِ هِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَى خَلْقِ الْإِهْتِدَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾) أَى مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُهْتَدِيًا يُحِبِّبِ الْإِسْلَامَ إِلَيْهِ (﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾) أَى وَمَنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ فَلَا يُحِبِّبِ الْإِسْلَامَ إِلَيْهِ فَيَضِيقُ صَدْرَهُ عَنْهُ وَيَنْفِرُ قَلْبُهُ مِنْهُ (وَالْإِضْلَالُ) مَعْنَاهُ (خَلْقُ الضَّلَالِ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الضَّلَالِ) فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ الْإِهْتِدَاءَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَكُرْمًا وَيَخْلُقُ الضَّلَالََةَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَذْلًا مِنْهُ لَا طُلْمًا (فَالْعِبَادُ مَشِيتَتُهُمْ تَابِعَةٌ لِمَشِئَةِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾) أَى أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مَشِئَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ ذَلِكَ (وَهَذِهِ الْآيَةُ) صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ مَشِئَةِ الْعَبْدِ تَابِعَةً لِمَشِئَةِ اللَّهِ وَهِيَ (مِنْ

أَوْضَحَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ضَلَالِ جَمَاعَةِ آمِينَ شَيْخُو لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ شَاءَ الْعَبْدِ الْهِدَايَةَ يَهْدِيهِ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الضَّلَالُ يُضِلُّهُ اللَّهُ فَهُمْ يَجْعَلُونَ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ (فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي سَبْقِ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَلَى مَشِيئَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّ اللَّهَ) تَعَالَى (نَسَبَ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ وَمَا رَدَّهَا إِلَى الْعِبَادِ فَأُولَئِكَ كَأَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ يُرِدِ الْعَبْدُ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ ثُمَّ قَوْلُهُ) تَعَالَى (﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾) يَشْهَدُ لِذَلِكَ (فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ الصَّمِيرُ فِي يُرْدُ أَنْ يُضِلَّهُ إِلَى الْعَبْدِ لِأَنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْقُرْآنَ رَكِيكًا ضَعِيفَ الْعِبَارَةِ وَالْقُرْآنُ) فِي (أَعْلَى) دَرَجَاتِ (الْبَلَاغَةِ لَا يُوْجَدُ فَوْقَهُ بَلَاغَةٌ فَبَانَ بِذَلِكَ جَهْلُهُمُ الْعَمِيقُ وَغَبَاوَتُهُمُ الشَّدِيدَةُ. وَعَلَى مُوجِبِ كَلَامِهِمْ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْهُدَى وَهَذَا عَكْسُ اللَّفْظِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَهَكَذَا كَانَ اللَّازِمُ عَلَى مُوجِبِ اعْتِقَادِهِمْ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ اللَّهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا (وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى (هَذَا) الْمَعْنَى (تَحْرِيفٌ لِلْقُرْآنِ لِإِخْرَاجِهِ عَنْ أَسَالِبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَفَهُمُ الصَّحَابَةُ الْقُرْآنَ عَلَى مُوجِبِهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ) أَيِ الصَّحَابَةِ (يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ عَلَى خِلَافِ مَا تَفْهَمُهُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ) الشَّاذَّةُ (اتَّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ عَلَى قَوْلِهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ).

(تَقْدِيرُ اللَّهِ لَا يَتَغَيَّرُ)

(اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِّيَّ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ لَا دَعْوَةٌ دَاعٍ وَلَا صَدَقَةٌ مُتَصَدِّقٍ وَلَا صَلَاةٌ مُصَلٍّ) وَلَا صَلَهِ رَحِمٍ (وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ عَلَى مَا قَدَّرَ) اللَّهُ (لَهُمْ فِي الْأَزَلِّ) أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِذَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ ذَلِكَ) بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ (وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ) يَحْصُلُ (فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ) أَيْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَتَغَيَّرُ (بَلِ الْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ كَتَبَ) فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ (مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْحِرْمَانِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) إِنْ لَمْ يَدْعُ رَبَّهُ أَوْ لَمْ يَصِلْ رَحْمَهُ (وَكُتِبَ) أَنَّهُ إِنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَوْ أَطَاعَهُ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا لَمْ يُصِبهْ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَرَزَقَهُ رِزْقًا (كَثِيرًا أَوْ عَمَرَهُ طَوِيلًا) وَهَذَا يُقَالُ لَهُ الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ أَيْ مَا كُتِبَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيقِ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِي تَنْسُخُهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ (وَكُتِبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ) أَيْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ (مَا هُوَ كَائِنٌ) أَيْ مَا يَحْصُلُ (مِنْ الْأَمْرَيْنِ فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ) الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ) أَيْ مَا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ (كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ

وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿ قَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ هُمَا كِتَابَانِ ﴾ أَحَدُهُمَا الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْآخَرُ الَّذِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالِاسْتِنْسَاحِ مِنَ اللَّوْحِ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أَيْ جُمْلَةُ الْكِتَابِ مَعْنَاهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَمْحُورِ وَالْمُثَبَّتِ وَلَا يَكُونُ الْمَحُورُ فِيهِ (وَالْمَحُورُ يَكُونُ فِي غَيْرِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ) لِأَنَّ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَحُورُ وَالْإِثْبَاتُ (فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ (عَنْ مُجَاهِدٍ) بْنِ جَبْرِ تَلْمِيزُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ) كُلُّ أَمْرٍ مُبْرَمٍ أَيْ (مَا يَكُونُ فِي) تِلْكَ (السَّنَةِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ) أَيْ يُعْلَمُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِمَا يَحْصُلُ لِلْعِبَادِ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ (فَأَمَّا كِتَابُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لَا يُغَيَّرُ، فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ) وَلَا يَثْبُتُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءُ) الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي لَيْلَةِ النَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ (الَّذِي فِيهِ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ شَقِيًّا فَاْمُحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ مَحْزُومًا مُقْتَرًا عَلَى رِزْقِي فَاْمُحْ عَنِّي حِرْمَانِي وَتَقَيِّرْ رِزْقِي وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وَلَا مَا أَشَبَّهُهُ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الدُّعَاءُ أَيْضًا عَنْ) سَيِّدِنَا (عُمَرَ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْقَدَرِ لِلْبَيْهَقِيِّ) فَيَنْبَغِي تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَاهِلَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمِ الْعَقِيدَةَ عِنْدَمَا يَقْرَؤُهُ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

(وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ وَتَقْدِيرَهُ لَا يَتَغَيَّرَانِ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ وَأَمَّا حَدِيثُ) ابْنِ مَاجَهٍ (لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ شَيْءٌ إِلَّا الدُّعَاءَ فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْقَدَرِ الْمُعْلَقِ) وَ(لَيْسَ إِلَى الْقَدَرِ الْمُبْرَمِ) لِأَنَّهُ لَا يُغَيَّرُ. وَالْقَدَرُ الْمُبْرَمُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْلِيْقٌ فِي اللَّوْحِ وَلَا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ.

(تَقْسِيمُ الْأُمُورِ إِلَى أَرْبَعَةٍ)

(الْأُمُورُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ شَيْءٌ شَاءَهُ اللَّهُ) أَيْ شَاءَ حُصُولَهُ (وَأَمَرَ بِهِ وَهُوَ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَةُ الطَّائِعِينَ وَالثَّانِي شَيْءٌ شَاءَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَهُوَ عِصْيَانُ الْعِصَاةِ وَكُفْرُ الْكَافِرِينَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ) تَعَالَى (لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ مَعَ أَنَّهُ خَلَقَهُ) بِقُدْرَتِهِ وَحَصَلَ (بِمَشِيئَتِهِ وَلَا يَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ) كَمَا (قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾) وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوِهَاتِ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ (وَالثَّالِثُ أَمْرٌ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ) أَيْ لَمْ يَشَأْ حُصُولَهُ (وَأَمَرَ بِهِ وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ) فَإِنَّهُمْ (أُمِرُوا بِالْإِيْمَانِ وَلَمْ يَشَأْ لَهُمْ) أَيْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. وَالْأَمْرُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يُذَبَّحَ بَلْ فَدَى إِسْمَاعِيلَ بِكَبْشٍ مِنَ الْجَنَّةِ جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ (وَالرَّابِعُ أَمْرٌ لَمْ يَشَأْهُ) اللَّهُ (وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ

وَهُوَ الْكُفْرُ بِالنَّبِيَّةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ) نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَهُ (وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلْيَقِفْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾) لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهُ وَلَا نَاهٍ (وَهُمْ يُسْأَلُونَ) لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُونَ (فَلَا يُقَالُ كَيْفَ يُعَذِّبُ الْعَصَاةَ عَلَى مَعَاصِيهِمُ الَّتِي شَاءَ وَقُوعَهَا مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ) لِأَنَّ اللَّهَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ الَّذِي هُوَ يَمْلِكُهُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا فَكَيْفَ يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ.

(تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْفِعْلِ)

التَّوْحِيدُ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ أَيْ لَيْسَ مُرَكَّبًا فَلَا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَدِّ وَالْحُجْمِ وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ أَيْ صِفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتَ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا أَرْثِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَوَاحِدٌ فِي فِعْلِهِ. وَمَعْنَى تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي الْفِعْلِ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلَا فَاعِلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا اللَّهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ(رَوَى عَنِ الْجُنَيْدِ) الْبَغْدَادِيِّ (إِمَامِ الصُّوفِيَّةِ الْعَارِفِينَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ قَالَ الْيَقِينُ ثُمَّ اسْتَفْسَرَ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا مَكُونَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَعْيَانِ) أَيْ الْأَحْجَامِ (وَالْأَعْمَالِ خَالِقٌ لَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى) وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُحْدَثِ أَيْ لَا تَشَابُهُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَهُوَ اللَّهُ وَالْمُحْدَثِ وَهُوَ الْعَالَمُ بِأَسْرِهِ. (قَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾) أَيْ وَعَمَلَكُمْ (وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ) أَيْ إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ (رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ) وَفِي هَذَا إِبْطَالُ لِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ بِقُدْرَةِ خَلْقِهَا اللَّهُ فِيهِ (إِذِ الْعِبَادُ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُونَهَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ تَمَدُّحُ) اللَّهُ (تَعَالَى) أَيْ مَدَحَ نَفْسَهُ (بِذَلِكَ لِأَنَّهُ) أَيْ التَّخْلِيقَ (شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ لِلْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ) وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَمَدُّحٌ لَهُ (وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾) أَيْ إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أُصَلِّيَهَا وَمَا أَذْبَحُهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَحَيَاتِي وَمَوْتِي مِلْكٌ لِلَّهِ وَخَلَقَ لَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ (وَبِذَلِكَ) أَيْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ (﴿أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾) سَاقَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَالنُّسُكَ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتَ فِي مَسَاقٍ وَاحِدٍ وَجَعَلَهَا مِلْكًا لَهُ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ) وَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ (كَذَلِكَ اللَّهُ خَالِقُ الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالنُّسُكِ وَ) خَالِقُ (الْحَرَكَاتِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ) أَيْ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ (مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى وَإِنَّمَا تَمْتَنُّ الْأَعْمَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ أَيْ الَّتِي لَنَا فِيهَا مِثْلٌ) وَاخْتِيَارٌ (بِكُونِهَا مُكْتَسَبَةً لَنَا فَهِيَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ) أَيْ يُحَاسِبُ الْعَبْدُ عَلَى فِعْلِهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا خَيْرًا يَنَابُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا شَرًّا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ (وَالْكَسْبُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ يَنَابُ أَوْ يُؤَاخِذُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوَ الْعَمَلِ أَيْ يَصْرِفُ إِلَيْهِ قُدْرَتَهُ فَيَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ

فَالْعَبْدُ كَاسِبٌ لِعَمَلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ لِعَمَلٍ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ كَسِبَ لَهُ وَهُوَ مِنْ أَعْمَصِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْعِلْمِ) أَيْ عِلْمِ الْكَلَامِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾) أَيْ النَّفْسُ تَنْتَفِعُ بِمَا كَسَبَتْهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَنْصُرُ بِمَا اكْتَسَبَتْهُ مِنَ عَمَلِ الشَّرِّ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبْثَاتُ الْكَسْبِ لِلْعَبْدِ (فَلَيْسَ الْإِنْسَانُ مَجْبُورًا لِأَنَّ الْجَبَرَ يُنَافِي التَّكْلِيفَ) فَلَوْ كَانَ مَجْبُورًا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بَلِ الْإِنْسَانُ مُخْتَارٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ أَيْ لَهُ اخْتِيَارٌ تَابِعٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَا هُوَ مُخْتَارٌ اسْتِقْلَالًا عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَا هُوَ مُجَرَّدٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ (وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ أَيْ) خَارِجٌ عَنِ (مَذْهَبِ الْجَبَرِيَّةِ) الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا فِعْلَ لَهُ بِالْمَرَّةِ فَفَعَلُوا عَنْهُ التَّكْلِيفَ (وَالْقَدَرِيَّةِ) الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ كَالْمُعْتَرِلةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامُ الْقَدَرِيَّةِ كُفْرٌ) لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾. (وَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الْمُعْتَرِلةُ قَالَ) الْإِمَامُ (أَبُو يُوسُفَ) الْقَاضِي صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ (الْمُعْتَرِلةُ زَنَادِقَةٌ) أَيْ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَهُمْ الْمُلْحِدُونَ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ (وَوَصَفَهُمُ) الْإِمَامُ (أَبُو مَنْصُورِ التَّمِيمِيُّ) الْبَغْدَادِيُّ (فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. وَأَبُو مَنْصُورٍ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ إِمَامُ أَصْحَابِنَا أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ. وَهُوَ مِمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا تَغْتَرَّ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَهُمْ) كَصَاحِبِ كِتَابِ الْإِفْنَاعِ بِشَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ (فَقَدْ نَقَلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ أَصُولُ الدِّينِ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ تَفْسِيرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَكْفِيرُهُمْ عَنِ الْأَيْمَةِ) فَإِنَّهُ (قَالَ فِي كِتَابِهِ تَفْسِيرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَصْحَابُنَا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعْتَرِلةِ أَيْ الَّذِينَ يَقُولُونَ) بِأَنَّ (الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَرَضَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعِبَادِ وَقَوْلُهُ) أَيْ أَبِي مَنْصُورٍ (أَصْحَابُنَا يَعْنِي بِهِ الْأَشْعَرِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ لِأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ شَافِعِيٌّ بَلْ هُوَ رَأْسُ كَبِيرٍ فِي الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ) الْهَيْتَمِيُّ (وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ فِي النَّقْلِ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي الْفِرَقِ فَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ التَّأَكُّدِ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَهُ هَذِهِ فَلَا يُدَافِعُ نَفْلُهُ بِكَلَامِ الْبَاجُورِيِّ وَأُمَثَالِهِ) مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ (مِمَّنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ عَصْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ).

(وَأَمَّا كَلَامُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ) أَيْ الْمُعْتَرِلةِ (فَمَحْمُولٌ عَلَى مِثْلِ بِشْرِ) بْنِ غِيَاثٍ (الْمَرْيَسِيِّ وَالْمَأْمُونِ) بْنِ الرَّشِيدِ (الْعَبَّاسِيِّ فَإِنَّ بِشْرًا كَانَ مُوَافِقَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ) أَيْ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَلَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ مَخْلُوقٌ (وَكَفَرَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ) أَيْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ (فَلَا يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعٍ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْإِعْتَزَالِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى

حَدِّ الْكُفْرِ بِإِنْكَارِهِمْ لِلصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ كَالْقَائِلِينَ بِنَفْيِ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ لِرَبِّهِمْ (وَيُحْكِمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ بِكَوْنِهِ ضَالًّا) لِأَنَّهُ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

(الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ)

(قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ امْتَنَعَ خَلْقُ الْعَبْدِ لِفِعْلِهِ لِعُمُومِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ) أَيْ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ وَإِرَادَتَهُ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ خَاصَّةً بِالْأَجْسَامِ دُونَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ، هَذَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ. لَوْ كَانَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ مُقْتَصِرَةً عَلَى الْأَجْسَامِ دُونَ الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لَكَانَ لِلَّهِ مُخَصَّصٌ يُخَصِّصُ قُدْرَتَهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي ذَلِكَ نِسْبَةُ النَّقْصِ إِلَى اللَّهِ (وَبَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ وَعِلْمُهُ عَامٌّ وَإِرَادَتُهُ عَامَّةٌ فَإِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الْمُمْكِنَاتِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ) أَيْ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ (فَإِنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ إِنَّمَا اخْتِاجَ إِلَى) الْإِلَهِ (الْقَادِرِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ وَخُدُوثُهُ) أَيْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ وَكَوْنُهُ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِلَهِ لِإِيْجَادِهِ وَإِحْدَاثِهِ (فَلَوْ تَخَصَّصَتْ صِفَاتُهُ هَذِهِ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ) أَيْ لَوْ تَعَلَّقَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ (لَلَزِمَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِنَقْصٍ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَذَلِكَ نَقْصٌ وَالتَّقْصُّ عَلَيْهِ مُحَالٌ وَلَا فَتَضَى تَخَصُّصُهَا) أَيْ تَخَصُّصُ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ (مُخَصَّصًا وَتَعَلَّقَ الْمُخَصَّصُ) عِنْدِي (بِذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ) أَيْ ذَاتِ اللَّهِ (وَصِفَاتِهِ وَ) لَا يَجُوزُ (ذَلِكَ) لِأَنَّهُ (مُحَالٌ فَإِذَا ثَبَتَ عُمُومُ صِفَاتِهِ) مِنْ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَمَشِيئَةٍ. (فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِيجَادَ حَادِثٍ وَأَرَادَ الْعَبْدُ خِلَافَهُ وَنَقَذَ مُرَادُ الْعَبْدِ دُونَ مُرَادِ اللَّهِ) كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ لَكَانَ الرَّبُّ عَاجِزًا وَ(لَلَزِمَ الْمُحَالُ الْمَفْرُوضُ فِي اثْبَاتِ إِلَهَيْنِ) أَيْ لَكَانَ وُجُودُ إِلَهَيْنِ جَائِزًا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ (وَتَعَدُّدُ الْإِلَهِ) بَاطِلٌ (مُحَالٌ بِالْبَرْهَانِ) أَيْ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّقْلِيلِ (فَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحَالِ) فَهُوَ (مُحَالٌ) أَيْ مُسْتَحِيلُ الْوُجُودِ.

(إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ)

(اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ عَقْلِيٍّ بَيْنَ فَقْدَانِ الْأَكْلِ وَبَيْنَ الْمَرَضِ وَذَهَابِ الصِّحَّةِ وَانْهَادِ الْبُنْيَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ تَتَخَلَّفَ مَفْعُولَاتُهَا) أَيْ مُسَبِّبَاتُهَا فِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْرَى السَّكِينِ عَلَى حَلْقٍ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ تَقْطَعْ وَرَمَاهُ قَوْمُهُ فِي النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلَا ثِيَابُهُ وَإِنَّمَا أُحْرِقَتِ الْقَيْدُ الَّذِي قَيْدُوهُ بِهِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَاهُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ حَبَسَهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ يُوسُفَ فِي سِجْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبٍ ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فَوَجَدَهُ صَحِيحًا فَأَعْفَاهُ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحِمَهُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي عَاشَتْ دَهْرَهَا وَلَا أَكَلَ يَدْخُلُ جَوْفَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ

نِسَاءِ الشُّهَدَاءِ رَأَتْ رُؤْيَا كَأَنَّهَا أُطْعِمَتْ فِي مَنَامِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَا تَأْكُلُ شَيْئًا وَلَا تَشْرَبُ فَلَا تَكُلُ لَا يَخْلُقُ الشَّيْبَ وَتَرْكُ الْأَكْلِ لَا يَخْلُقُ الضَّرَرَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ مُسَبِّبَاتِهَا (وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ) تَحْصُلُ (بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى (أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَهُمْ حَيَاةٌ بَرَزَخِيَّةٌ) أَيْ فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَتَتَنَعَّمُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَصِلُ أَثَرُ هَذَا النَّعِيمِ إِلَى أَجْسَادِهِمْ فِي الْقُبُورِ فَلَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ وَيَبْقَى جَرَيَانُ الدَّمِّ فِيهَا (فَسُبْحَانَ) اللَّهِ (الْقَدِيرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ).

(تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ)

(لَا يُغْفَى الْجَاهِلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأُصُولِ) أَيْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ (وَلَا يُعْذَرُ فِيْمَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ لَعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالِدِّينِ) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَدْرًا مِنَ الْعِلْمِ يُصَحِّحُ بِهِ عَقِيدَتَهُ وَيَحْفَظُ بِهِ إِسْلَامَهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ (وَلَوْ كَانَ الْجَهْلُ يُسْقِطُ الْمُوَاحِدَةَ) أَيْ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ (لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا) لِلنَّاسِ (مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّصَوُّصِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ (إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ) أَيْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ (وَنَحْوَهُ) كَمَنْ نَشَأَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَهْلُهُ وَلَا غَيْرُهُمْ أُمُورَ الدِّينِ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ (لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارٍ) حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّقْلِيدِ كَانْكَارِ (فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَنَّ هَذَا) الْحُكْمَ مِنْ (دِينِ الْإِسْلَامِ) وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ نَحْوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الشَّبَهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّخْيِيرِ فِي الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ وَكُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنَحْوَ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِمْ كَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْجُبْنِ وَالْبِلَادَةِ أَيْ الْعَبَاوَةِ. (وَالْفَرَضُ الْأَوَّلُ) عَلَى الْمُكَلَّفِ (فِي حَقِّ الْأَهْلِ) كَالْأَوْلَادِ (تَعْلِيمُهُمْ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ كَيْلَا يَقَعُوا فِي الْكُفْرِ بِجَهْلِهِمْ بِالْعَقِيدَةِ) فَإِنَّ الْأَوْلَادَ إِنْ تَرَكُوا بِلا تَعْلِيمٍ قَدْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ الْكَعْبَةَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَيَهْلِكُونَ (فَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ نُورَانِيٌّ أَبْيَضٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَاسْتَمَرُّوا بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى ذَلِكَ فَمَاتُوا عَلَيْهِ خَلِدُوا فِي النَّارِ نَتِيجَةً اعْتِقَادَاتِهِمْ الْفَاسِدَةِ) هَذِهِ (قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا وَ(لَا يَغُرَّنَكَ كَثْرَةُ الْهَالِكِينَ) أَيْ لَا تَتْرُكْ طَرِيقَ السَّلَامَةِ وَلَوْ قَلَّ سَالِكُوهَا وَلَا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُ بِالْمَعَاصِي وَالْجَهْلِ (فَهَلْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الْعَقِيدَةِ هُوَ نَتِيجَةُ مَحَبَّةِ الْأَهْلِ لِأَبْنَائِهِمْ) أَوْ هُوَ نَتِيجَةُ تَرْكِ الْإِهْتِمَامِ بِهِمْ (وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ) هَذِهِ (الآيَةُ أَيْ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ. وَبَعْدَ أَنْ جَاءَنَا الْهُدَى وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَامَتْ عَلَيْنَا الْحُجَّةُ بِهِ فَلَا عُذْرَ لَنَا) بِتَقْصِيرِنَا أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِنَارِ جَهَنَّمَ (قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/Oo3MP8yY5HA?si=Sn06tWzWrHTaqPsS>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-6>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

7#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

(النُّبُوَّةُ)

النُّبُوَّةُ (اِسْتِقْفَاهَا مِنَ النَّبَاِ أَيْ الْخَبَرِ) أَيْ الْإِخْبَارِ (لِأَنَّ النُّبُوَّةَ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ أَوْ) اِسْتِقْفَاهَا (مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ
الرَّفْعَةُ) أَيْ عُلُوُّ الْقَدْرِ وَالِدَّرَجَةِ (فَالنَّبِيُّ عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَوَّلِ) عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ) أَيْ نَبِيٍّ بِمَعْنَى
مُنْبَيٍّ (لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ) بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ (أَوْ) عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ) أَيْ نَبِيٍّ بِمَعْنَى
مُنْبَيٍّ (أَيْ مُخْبِرٍ عَنِ اللَّهِ أَيْ يُخْبِرُهُ الْمَلَكُ عَنِ اللَّهِ فَالنُّبُوَّةُ جَائِزَةٌ عَقْلًا لَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ
الْأَنْبِيَاءَ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ) لِهَدَايَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ (إِذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُمْ لِأَنَّ الْعَقْلَ) وَحْدَهُ
(لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْجِيَةِ فِي الْآخِرَةِ) لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ بَعَثُهُ الْأَنْبِيَاءَ (فَفِي بَعَثِ الْأَنْبِيَاءِ مَصْلَحَةٌ
ضَرُورِيَّةٌ) لِلْعِبَادِ (لِحَاجَتِهِمْ لِذَلِكَ فَاللَّهُ) تَعَالَى (مُتَفَضِّلٌ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فَهِيَ سَفَارَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ تَعَالَى وَبَيْنَ
الْخَلْقِ) لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُبَلِّغُونَ النَّاسَ أَوْامِرَ اللَّهِ.

(الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) غَيْرِ الرُّسُلِ (وَالْأَنْبِيَاءِ (الرُّسُلِ)

(اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ) غَيْرَ الرُّسُولِ (وَالنَّبِيَّ (الرُّسُولَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْوَحْيِ فَكُلُّ) مِنْهُمَا (قَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَنَّ) النَّبِيَّ (الرُّسُولَ يَأْتِي بِنَسْخٍ بَعْضِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ) فَيَكُونُ شَرْعُ الرُّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ شَرْعًا لَهُ إِلَّا مَا نُسَخَ مِنْهُ (أَوْ) يَأْتِي (بِشَرْعٍ جَدِيدٍ) فَلَا يَكُونُ شَرْعُ الرُّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ شَرْعًا لَهُ إِلَّا مَا نَصَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ (وَأَمَّا (النَّبِيُّ غَيْرُ الرُّسُولِ) فَإِنَّهُ (يُوحَى إِلَيْهِ لِيَتَّبِعَ شَرْعَ رَسُولٍ قَبْلَهُ وَلِيُبَلِّغَهُ) لِلنَّاسِ (فَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا) هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ الرُّسُولِ وَالنَّبِيِّ غَيْرِ الرُّسُولِ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ غَيْرَ الرُّسُولِ هُوَ مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ فَلْيُحَذَرْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا مَعْنَى لِلْإِرْسَالِ بِدُونِ الْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ (ثُمَّ) إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتَّبْؤَةَ (أَيْضًا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الرِّسَالَةَ يُوَصَّفُ بِهَا الْمَلَكُ وَالْبَشَرُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنْ بَيْنِ الْبَشَرِ رُسُلًا فَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَلِّغُ الْوَحْيَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَلِلْمَلَائِكَةِ (وَأَمَّا (التَّبْؤَةُ) فَإِنَّهَا (لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبَشَرِ) فَلَا نَبِيٍّ مِنَ الْجِنِّ وَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِالذُّكُورِ مِنَ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾.

(مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ)

اعْلَمْ أَنَّهُ (يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الصِّدْقُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ) فَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْأَمِينِ لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالنَّزَاهَةِ فَلَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ كَذْبَةٌ قَطُّ لِأَنَّ الْكَذِبَ نَقْصٌ لَا يَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ (وَتَجِبُ لَهُمُ الْقَطَانَةُ) أَيْ الذِّكَاؤُ (وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْبِلَادَةُ وَالْعِبَاوَةُ) أَيْ ضَعْفُ الْفَهْمِ أَيْ لَا يَلِيْقُ بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَغْيَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ لِيُبَلِّغُوا الرِّسَالَةَ وَيُبَيِّنُوا الْحَقَّ وَيُقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمُعَانِدِينَ فَلَوْ كَانُوا أَغْيَاءَ لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ لِعِبَاوَتِهِمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا يَجْعَلُ التَّبْؤَةَ وَالرِّسَالَةَ فِي الْأَغْيَاءِ (وَتَجِبُ لَهُمُ الْأَمَانَةُ) فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي الْأَقْوَالِ كَجَحْدِ الْأَمَانَةِ وَالْأَفْعَالِ كَأَكْلِ الْأَمَانَةِ فَلَا يَغْشُونَ النَّاسَ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُمْ النَّصِيحَةَ وَلَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ أَيْ حَفِظَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِمَقَامِهِمْ (فَالْأَنْبِيَاءُ سَالِمُونَ مِنَ) الْوُقُوعِ فِي (الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ) أَيْ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْإِنْتِحَارِ (وَصَغَائِرِ الْخِيسَةِ) وَالذَّنَاءَةِ أَيْ

الدُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ كَسِرْفَةٍ حَبَّةٍ عِنَبٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِمْ بِالنُّبُوءَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا (وَهَذِهِ) السَّلَامَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ (هِيَ الْعِصْمَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُمْ) وَلَكِنْ يَبْقَى اخْتِيَارُهُمْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْامْتِنَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا مَجْبُورِينَ فِي أَفْعَالِهِمْ وَمَنْ كَانَ مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَالْامْتِنَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَا يَكُونُ مَأْجُورًا فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. أَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ فَتَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكِنْ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُنَبِّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ فَيَتُوبُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي تِلْكَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّمِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ أَيْ أَخْطَأَ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاها اللَّهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا لَمَّا كَانَ فِي الْجَنَّةِ وَقَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِالنُّبُوءَةِ. وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةُ آدَمَ ذَنْبًا كَبِيرًا كَمَا تَدَّعِي النَّصَارَى لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَسُوسَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَسَدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَوَسَّوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ فَأَكَلَ مِنْهَا فَوَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ.

(وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ) أَيِ الْأَنْبِيَاءِ (الْخِيَانَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَيَجِبُ لَهُمُ الصِّيَانَةُ) أَيِ الْحِفْظِ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّنِيَّةِ (فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الرِّذَالَةُ) وَهِيَ صِفَاتُ الْأَسَافِلِ الدُّونِ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجَنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ (وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ السَّفَاهَةُ) أَيِ التَّصَرُّفِ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ أَوْ يَقُولُ أَلْفَاطًا شَنِيعَةً تَسْتَفْبِحُهَا النَّفْسُ (وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْجُبْنُ) أَيْ ضَعْفُ الْقَلْبِ فَلَا أَنْبِيَاءَ أَشْجَعُ خَلَقَ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كُنَّا إِذَا حَمَى الْوَطِيسُ فِي الْمَعْرَكَةِ نَحْتَمِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ كُنَّا نَحْتَمِي بِهِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْمَعْرَكَةُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَشِدَّاءِ. أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَيَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ كَالْتَحَوُّفِ مِنْ تَكَلُّبِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلُوهُ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ وَالْفَرَارُ لَا يُشْعِرُ بِالْجُبْنِ وَهُوَ غَيْرُ الْهَرَبِ الْمُشْعِرِ بِالْجُبْنِ.

(وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ) (كُلُّ مَا يُنْفَرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ) فَلَيْسَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ عِلَّةٌ تَجْعَلُ كَلَامَهُمْ غَيْرَ مَفْهُومٍ لِلْسَّامِعِينَ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ سَبْقُ لِسَانٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْجُنُونُ وَالْخَرَفُ وَتَأْثِيرُ السِّحْرِ فِي عُقُولِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَلَا تَحْصُلُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَلَا فِي أَفْوَاهِهِمْ وَلَا فِي ثِيَابِهِمُ الرِّوَاحُ الْكَرِيمَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو عَاهَةٍ فِي خَلْقَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَعْرَجٌ وَلَا أَعْمَى خَلَقَهُ (وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَرَضٍ مُنْفَرٍ) كَالْجَرَبِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَخُرُوجِ الدُّودِ مِنَ الْجِسْمِ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ قُدُوةً لِلنَّاسِ وَأَرْسَلَهُمُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْمَرَضُ الَّذِي يُنْقِرُ النَّاسَ مِنْهُمْ فَلَوْ كَانَتْ تُصِيبُهُمُ الْأَمْرَاضُ الْمُنْقِرَةُ لَنَفَرَ

النَّاسُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ النَّقْصِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ (فَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْكَذِبَ أَوْ الْخِيَانَةَ أَوْ الرَّذَالَةَ أَوْ السَّفَاهَةَ أَوْ الْجُبْنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ).

(الْمُعْجَزَةُ)

(اعْلَمْ أَنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ الْمُعْجَزَةِ وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) أَيْ مُخَالِفٌ لَهَا (يَأْتِي عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مَنْ ادَّعَاوُا النَّبُوَّةَ) أَيْ مُصَدِّقًا لَهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ النَّبُوَّةَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى فَلَا يُسَمَّى مُعْجَزَةً كَالَّذِي حَصَلَ لِمُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى وَجْهِ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَعَمِيَّتِ الْعَيْنُ الْأُخْرَى (سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمَثَلِ) أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ (فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ عَجِيبًا وَلَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فَلَيْسَ بِمُعْجَزَةٍ) كَالْعُوضِ تَحْتَ الْمَاءِ لِمُدَّةِ خَمْسِ دَقَاقٍ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ (وَكَذَلِكَ مَا كَانَ خَارِقًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِدَعْوَى النَّبُوَّةِ كَالْخَوَارِقِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ) كَمَشِيهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَدُخُولِهِمُ النَّارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِقُوا (فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجَزَةٍ) لَهُؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ (بَلْ يُسَمَّى كَرَامَةً) لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ وَإِلَّا لَمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَوَارِقُ (وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُعْجَزَةِ مَا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ كَالسَّحْرِ فَإِنَّهُ يُعَارَضُ بِسَحْرِ مِثْلِهِ) أَيْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ سَاحِرٌ آخَرَ مِثْلَهُ أَمَّا الْمُعْجَزَةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُعَارِضُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهَا.

(وَالْمُعْجَزَةُ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَقَعُ بَعْدَ افْتِرَاحٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ) أَيْ يَحْصُلُ بِطَلَبٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً تَشْهَدُ لِمُصَدِّقِهِ (وَقِسْمٌ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاحٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُمْ (فَالأَوَّلُ نَحْوُ نَاقَةِ صَالِحِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ) (الصَّخْرَةِ) الصَّمَاءِ وَقَدْ جَاءَ فِي قِصَّةِ قَوْمِ صَالِحٍ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ صَالِحٍ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ مُعْجَزَةً (اقْتَرَحَ قَوْمُهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا مَبْعُوثًا إِلَيْنَا لِنُؤْمِنَ بِكَ فَأَخْرِجْ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ نَاقَةً وَفَصِيلَهَا فَأَخْرِجْ لَهُمْ نَاقَةً) وَ(مَعَهَا فَصِيلُهَا أَيْ وَلَدُهَا) وَكَانَ يَكْفِيهِمْ جَمِيعًا لَبَنُهَا (فَانْدَهَشُوا) مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ (فَآمَنُوا بِهِ) وَصَدَّقُوهُ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لَمْ يَأْتِ بِهِذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَارِضَهُ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ) أَيْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهُ (فَتَبَتَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْعُهُمْ إِلَّا الْإِدْعَانُ) لِمَا جَاءَ بِهِ هَذَا النَّبِيُّ (وَالْتَصَدِيقُ) بِهِ (لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ تَصَدِيقَ) أَيْ يَحْكُمُ بِتَصَدِيقِ (مَنْ أَتَى بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ) الْعَجِيبِ (الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ مِنْ قِبَلِ الْمُعَارِضِينَ فَمَنْ لَمْ يُدْعِنْ وَعَانَدَ يُعَدُّ مُهْدِرًا لِقِيَمَةِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ) أَيْ لَا يَكُونُ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَهُ قِيَمَةٌ وَاعْتِبَارٌ.

(مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

(وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) (عَدَمُ تَأْثِيرِ النَّارِ الْعَظِيمَةِ عَلَى) سَيِّدِنَا (إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ رَمَاهُ قَوْمُهُ فِيهَا (حَيْثُ لَمْ تُحْرِقْهُ وَلَا تَبَاهُ) وَإِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِي قَيْدُوهُ بِهِ (وَمِنْهَا انْقِلَابُ عَصَا مُوسَى ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا ثُمَّ عَوْدُهَا إِلَى حَالَتِهَا بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ السَّحَرَةُ الَّذِينَ أَحْضَرَهُمْ فِرْعَوْنُ لِمُعَارَضَتِهِ) أَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لَا يَسْتَطِيعُونَ مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ السِّحْرِ (وَأُذْعِنُوا) لِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَآمِنُوا بِاللَّهِ) رَبًّا (وَكَفَرُوا بِفِرْعَوْنَ وَاعْتَرَفُوا لِمُوسَى بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ لِلْمَسِيحِ) عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنْ إِخْيَاءِ الْمَوْتَى) كَمَا حَصَلَ مَعَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى النَّعْشِ فَدَعَا الْمَسِيحُ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَذَلِكَ لَا يَسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ فَلَمْ تَسْتَطِعِ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا مُوَلَّعِينَ بِتَكْذِيبِهِ وَحَرِيصِينَ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يُعَارِضُوهُ بِالْمِثْلِ) بَلْ قَالُوا لَهُ أَنْتَ سَاحِرٌ (وَقَدْ أَتَى أَيْضًا بِعَجَبِيَّةٍ أُخْرَى عَظِيمَةٍ وَهِيَ إِبْرَاءُ الْأَكْمَةِ) أَيِ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى (فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ مَعَ تَوَفُّرِ الطَّبِّ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ) وَاشْتِهَارِ أَهْلِهِ بِهِ (فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَجُوبِ عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحُدَّةِ مَنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ وَوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَأْمُرُهُمْ بِهَا).

(مِنَ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ)

(وَأَمَّا) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ (فَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَلَّمْ حَنِينُ الْجَذَعِ) وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرٌ (وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَبِدُّ حِينَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ نَخَلَ فِي مَسْجِدِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ الْمَنْبَرُ) ثُمَّ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْنَا لَكَ مَنْبَرًا فَقَالَ أَفْعَلُوا إِن شِئْتُمْ (فَلَمَّا عُمِلَ لَهُ الْمَنْبَرُ صَعِدَ) الرَّسُولُ (ﷺ) عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَنَّ الْجَذَعُ) أَيِ بَكَى كَبْكَاءِ الْطِفْلِ الصَّغِيرِ شَوْقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَيِ خَلَقَ اللَّهُ فِي هَذَا الْجَذَعِ حَيَاةً بِلَا رُوحٍ وَخَلَقَ فِيهِ شُعُورًا وَإِحْسَاسًا وَمَحَبَّةً وَشَوْقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (حَتَّى سَمِعَ حَنِينَهُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عَنِ الْمَنْبَرِ (فَالْتَزَمَهُ أَيْ ضَمَّهُ وَاعْتَنَقَهُ فَسَكَتَ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ) إِنْطَاقُ الْعَجَمَاءِ أَيْ الْبَهِيمَةِ) فَقَدْ (رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ) فِي مُسْنَدِهِ (وَالْبَيْهَقِيُّ) فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ الثَّقَفِيِّ) أَنَّهُ (قَالَ بَيْنَمَا) كُنَّا (نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) إِذْ مَرَّ بِنَا بَعِيرٌ

يُسْنَى عَلَيْهِ) أَيْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ (فَلَمَّا رَأَاهُ الْبَعِيرُ جَرَجَرَ) أَيْ أَصْدَرَ صَوْتًا مِنْ حَلْقِهِ (فَوَضَعَ جِرَانَهُ) أَيْ خَفَضَ مُقَدَّمَهُ عَنْقَهُ (فَوَقَفَ عَلَيْهِ) أَيْ وَقَفَ بِقُرْبِهِ (النَّبِيُّ ﷺ) فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَجَاءَهُ فَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ (بِغْنِيهِ) فَقَالَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُ لِأَهْلٍ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ) أَيْ يُحْصِلُونَ مَعِيشَتَهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِلنَّقْلِ عَلَيْهِ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِهِ) فَأَعْلَمَ أَنِّي مَا طَلَبْتُ شِرَاءَهُ إِلَّا لِتَخْلِيصِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ (فَإِنَّهُ شَكَا) إِلَيَّ (كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) أَنَّهُ (قَالَ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ) أَيْ أَرَكِبْنِي خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ (فَدَخَلَ حَائِطًا) أَيْ بُسْتَانًا (رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا جَمَلًا) هُنَاكَ (فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنًّا) أَيْ بَكَى (فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ) أَيْ سَالَتْ دُمُوعُهُ (فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ) أَيْ مَسَحَ الْمَوْضِعَ خَلْفَ أُذُنِهِ (فَسَكَنَ ثُمَّ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا تَتَقَى اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْبِتُهُ) أَيْ تُنْعِبُهُ (وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ) الْحَافِظُ (الْمُحَدِّثُ) مُحَمَّدٌ (مُرْتَضَى الزَّيْلِيدِيُّ فِي شَرْحِ إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ).

(وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ (تَفَجَّرَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ بِالْمُشَاهَدَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ) أَيْ مَوَاضِعَ (فِي مَشَاهِدٍ عَظِيمَةٍ وَرَدَّتْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ) أَيْ أَنَّ حَوَادِثَ نُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ يَفْتَضِي مَجْمُوعُهَا الْقَطْعَ بِحُصُولِهِ وَلَا يَسَعُ الْعَاقِلُ أَنْ يَنْفِيَهُ. (و) تَفَجَّرَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ (لَمْ يَحْصُلْ لِعَبْرِ نَبِينَا) ﷺ (حَيْثُ) إِنَّ الْمَاءَ (نَبَعَ مِنْ عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَهُوَ أَبْلَغُ) أَيْ أَعْجَبُ (مَنْ تَفَجَّرَ الْمِيَاهُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي ضَرَبَهُ مُوسَى) بِعَصَاهُ (لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ بِخِلَافِهِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ). وَخَبَرُ تَفَجَّرِ الْمَاءِ مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ (رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَنَسٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَّ الْوُضُوءُ) أَيْ طَلَبَ مَاءً لِلْوُضُوءِ (فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا فَارِئْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى يَتَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ عَاخِرِهِمْ) أَيْ إِلَى عَاخِرِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ الرَّائِي لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا) أَنَّهُ قَالَ (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءًا) أَيْ إِنَاءً (يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَجَهَشَ النَّاسُ) أَيْ أَقْبَلُوا إِلَيْهِ (فَقَالَ مَا لَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا مَا نَشْرِبُهُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقِيلَ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ

عَشْرَةَ مِائَةً) أَيْ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً (وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَنْبُعُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ الْكَائِنِ فِي الْأَصَابِعِ وَبِهِ صَرَحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ جَابِرٍ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ وَفِي رِوَايَةٍ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ).

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ (رَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ) بِرَاحَتِهِ (بَعْدَ انْقِلَاعِهَا فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ) أَيْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ) أَيْ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ (فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ) أَيْ سَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّهِ (فَارَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (فَقَالَ لَا فِدَاعًا بِهِ فَعَمَزَ حَدَقَتُهُ بِرَاحَتِهِ) أَيْ رَدَّهَا بِرَاحَةِ يَدِهِ فَتَعَاثَى (فَكَانَ) بَعْدَ ذَلِكَ (لَا يَذِرُ أَيْ عَيْنِيهِ أُصِيبَتْ. وَفِي هَاتَيْنِ الْمُعْجَزَتَيْنِ) أَيْ نُبُوحِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَرَدَّ عَيْنِ قَتَادَةَ بَعْدَ انْقِلَاعِهَا (قَالَ بَعْضُ الْمَادِحِينَ شِعْرًا مِنَ الْبَسِيطِ

إِنْ كَانَ مُوسَى سَقَى الْأَسْبَاطَ مِنْ حَجَرٍ فَإِنَّ فِي الْكُفِّ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْحَجَرِ

إِنْ كَانَ عِيسَى بَرَا الْأَعْمَى بِدَعْوَتِهِ فَكَمْ بِرَاحَتِهِ قَدْ رَدَّ مِنْ بَصَرٍ

أَيْ إِنْ كَانَ مُوسَى ضَرَبَ بِعَصَاهُ الْحَجَرَ فَتَفَجَّرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا فَوَزَّعَهَا عَلَى الْأَسْبَاطِ وَهُمْ الْقَبَائِلُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّ نُبُوحَ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَبُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنْ كَانَ عِيسَى بَرَا الْأَعْمَى بِدَعْوَتِهِ فَكَمْ بِرَاحَتِهِ قَدْ رَدَّ مِنْ بَصَرٍ فَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ الْأَعْمَى تَعَاثَى بِدَعْوَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ رَدَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ قَتَادَةَ بِرَاحَتِهِ.

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ تَسْبِيحُ الطَّعَامِ فِي يَدِهِ) فَقَدْ (أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ (قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ) فِي يَدِهِ. (وَهَذِهِ الْمُعْجَزَاتُ الثَّلَاثُ) أَيْ تَسْبِيحُ الطَّعَامِ وَنُبُوحُ الْمَاءِ وَحَنِينَ الْجَذَعِ (أَعْجَبُ مِنْ إِخْيَاءِ الْمَوْتَى الَّذِي هُوَ إِحْدَى مُعْجَزَاتِ الْمَسِيحِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ) انشِقَاقُ الْقَمَرِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَنْشَقَّ فَلَقَتَيْنِ وَشَاهَدَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَخَارِجَهَا فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَالْحَلِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ وَالْعَاصُ بْنُ هِشَامٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَزَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ وَنَظَرُوا لَهُمْ كَثِيرٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَشُقَّ الْقَمَرُ لَنَا فَلَقَتَيْنِ نِصْفًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَنِصْفًا عَلَى فُعَيْقَعَانَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَعَلْتُ تَوَمَّنُوا قَالُوا نَعَمْ وَكَانَتْ لَيْلَةً بَدْرٍ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلُوا فَأَمْسَى الْقَمَرُ قَدْ مِثْلَ نِصْفًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَنِصْفًا عَلَى

فَعَقِيعَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي يَا أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ وَالْأَرْقَمَ بْنَ أَبِي الْأَرْقَمِ أَشْهَدُوا فَنَظَرَ الْكُفَّارُ ثُمَّ مَالُوا بِأَبْصَارِهِمْ فَمَسَحُوهَا ثُمَّ أَعَادُوا النَّظَرَ فَنَظَرُوا ثُمَّ مَسَحُوا أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَظَرُوا فَقَالُوا سَحَرَ مُحَمَّدٌ أَعْيُنَنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَئِنْ كَانَ سَحَرْنَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسَحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَانْظُرُوا إِلَى السُّفَارِ فَإِنْ أَخْبَرُوكُمْ أَنََّّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْ فَقَدْ صَدَقَ فَكَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الرُّكْبَ أَيِ الْمُسَافِرِينَ الْقَادِمِينَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ فَيُخْبِرُونَهُمْ أَنََّّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ مَا رَأَوْا فَيَكْذِبُونَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. وَفَعِيقَانِ وَأَبُو قُبَيْسٍ جَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ.

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ (الْإِسْرَاءُ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَالْمِعْرَاجُ) مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَإِلَى مَا فَوْقَهَا. وَ(الْإِسْرَاءُ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ ﷺ أُسْرِيَ اللَّهُ بِهِ لَيْلًا مِنْ) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي (مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ يَقْظَةً (وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَلَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا لَكِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مَا يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا صَرِيحًا) فَلَا يَكْفُرُ مُنْكَرُ الْمِعْرَاجِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إنْكَارُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ بِخِلَافِ مُنْكَرِ الْإِسْرَاءِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ (فَالْإِسْرَاءُ قَدْ جَاءَ فِيهِ) نَصٌّ صَرِيحٌ وَهُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾) أَيْ تَنَزَّاهُ اللَّهُ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ لَيْلًا ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ أَيْ جَعَلْنَا الْبَرَكَةَ فِيهِمَا حَوْلَهُ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ ﴿لَنُرِيَهُ مِنْ عَيْنَانَا﴾ أَيْ لَنُطْلِعَهُ عَلَى عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ وَ(أَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾) أَيْ رَأَى مُحَمَّدٌ جِبْرِيلَ مَرَّةً ثَانِيَةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَتَمْتَدُّ إِلَى السَّابِعَةِ (فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ) تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَاهُ مَنَامِيَّةً فَلَنَا هَذَا تَأْوِيلٌ) بِلَا دَلِيلٍ (وَلَا يَسُوعُ تَأْوِيلُ النَّصِّ أَيْ) لَا يَجُوزُ (إِخْرَاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيٍّ ثَابِتٍ) وَهُوَ مَا كَانَ قُرْءَانًا أَوْ حَدِيثًا ثَابِتًا (كَمَا قَالَه الرَّازِيُّ فِي) كِتَابِهِ (الْمَحْصُولِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ) أَيْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ (وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ) أَيْ عَلَى جَوَازِ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ (وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ) أَيْ أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ) مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ (أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَصْغُرُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ) أَيْ يَضَعُ رِجْلَهُ حَيْثُ يَصِلُ نَظَرُهُ ثُمَّ (قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ) دَوَابَّهُمْ (قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) الْأَقْصَى (فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) إِمَامًا بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا (ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرِ) أَيْ مِنْ خَمْرِ الْجَنَّةِ وَهُوَ شَرَابٌ لَذِيذٌ طَاهِرٌ لَا يُسَكِّرُ وَلَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ وَلَا يُصْدِعُ الرَّأْسَ (وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ) أَيْ حَلِيبٍ (فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ) أَيْ تَمَسَّكْتُ بِالْدِّينِ (قَالَ) ﷺ (ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ) وَكَانَ غُرُوجُهُ ﷺ بِالْمِرْقَاةِ وَهُوَ شِبْهُ

السُّلَمِ (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَفِي) هَذَا (الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ يَقْطَعَةً إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نَامَ. أَمَّا رُؤْيَا النَّبِيِّ لِرَبِّهِ) فِي (لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ) فِي فَتْحِ الْبَارِي (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ (رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ (رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَآهُ بِقَلْبِهِ) أَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ الرُّؤْيَا بِقَلْبِهِ لَا بِعَيْنِهِ فَرَّاهُ بِقَلْبِهِ (بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ).

(تَنْبِيْهُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) (لَمْ يَرِ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ إِذْ لَمْ يَنْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ قَالَ رَآهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ) وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَى الْبَاقِي بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ وَإِنَّمَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَجْهٌ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ)

اعْلَمْ أَنَّ (الْأَمْرَ الْخَارِقَ) الْمُسَمَّى مُعْجَزَةً (الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى يَدِ مَنْ ادَّعَاوُا الثُّبُوتَ) أَيِ الْأَنْبِيَاءِ (مَعَ التَّحْدَى) أَيِ مَعَ كَوْنِهِ صَالِحًا لِلتَّحْدَى (مَعَ عَدَمِ مُعَارَضَتِهِ بِالْمِثْلِ) أَيِ مَعَ عَجْزِ الْمُكَذِّبِينَ لَهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ (نَازِلٌ مِنْزِلَةً قَوْلِ اللَّهِ) تَعَالَى (صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبْلَغُ عَنِّي أَيْ) كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ صَدَقَ عَبْدِي هَذَا الَّذِي ادَّعَى الثُّبُوتَ فِي كُلِّ مَا يُبْلَغُ عَنِّي إِذْ (لَوْلَا أَنَّهُ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لَمَا أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ صَدَقَ عَبْدِي) مُحَمَّدٌ أَوْ عِيسَى أَوْ مُوسَى (هَذَا الَّذِي ادَّعَى الثُّبُوتَ فِي دَعْوَاهُ لِأَنِّي أَظْهَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ لِأَنَّ الَّذِي يُصَدِّقُ الْكَاذِبَ) أَيِ يَقُولُ بِصِدْقِ الْكَاذِبِ فَهُوَ (كَاذِبٌ) مِثْلُهُ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِتَصْدِيقِهِ) أَيِ خَلَقَ هَذَا الْأَمْرَ الْخَارِقَ لِلْعَادَةِ لِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ الَّذِي أَرْسَلَهُ (إِذْ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَقَلْبَ الْعَصَا نُعْبَانًا) حَقِيقِيًّا (وَإِخْرَاجَ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ صَمَاءٍ) لَا جَوْفَ لَهَا (لَيْسَ بِمُعْتَادٍ).

(السَّبِيلُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْجَزَةِ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ) أَيْ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ

إِلَى مَعْرِفَةِ حُصُولِ الْمُعْجَزَةِ قَطْعًا وَيَقِينًا

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَ(الْعِلْمُ بِالْمُعْجَزَاتِ) أَيْ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ (يَحْصُلُ) إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ لِمَنْ شَاهَدُوهَا وَ(إِمَّا) (بِالْوَحْيِ خَبَرَهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا) وَخَبَرُ التَّوَاتُرِ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا وَالتَّوَاتُرُ مَعْنَاهُ انْتِقَالُ الْخَبَرِ بِوَاسِطَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ يَنْقُلُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ شَهِدَ الْمُعْجَزَةَ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَصِلَ الْخَبَرُ إِلَيْنَا بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ عَادَةً اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعًا عَلَى الْكَذِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ (وَذَلِكَ كَعِلْمِنَا بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ) أَيْ بِوُجُودِ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَمْ نَشَاهِدْهَا وَ(يَحْصُلُ) (الْحَوَادِثُ التَّارِيخِيَّةُ الثَّابِتَةُ) يَقِينًا (الْوَاقِعَةُ لِمَنْ) كَانَ (قَبْلَنَا مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ. وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُشَاهَدَةِ) أَيْ مِثْلُ الْمُشَاهَدَةِ (فَوَجِبَ الْإِدْعَاؤُ) أَيْ التَّسْلِيمُ وَالرِّضَى (لِمَنْ أَتَى بِهَا) أَيْ بِالْمُعْجَزَةِ (عَقْلًا كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ شَرْعًا).

(الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِهِ)

اعْلَمْ أَنَّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ كَعَرْضِ النَّارِ عَلَى الْكَافِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَيَتَعَذَّبُ بِنَظَرِهِ وَرُؤْيَيْهِ لِمَقْعَدِهِ الَّذِي يَقَعْدُهُ فِي الْآخِرَةِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾) أَيْ أَنَّ عَالَ فِرْعَوْنَ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ عَبْدُوهُ وَاتَّبَعُوهُ عَلَى الْكُفْرِ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ فِي الْبَرْزَخِ أَيْ فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً آخِرَ النَّهَارِ (﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾) أَيْ يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (﴿أَدْخِلُوا عَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾) أَيْ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَهَا بِعَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ (فَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ وَارِدَتَانِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْكَفَّارِ وَأَمَّا غُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهُمْ صِنْفَانِ صِنْفٌ يُعْفِيهِمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فَلَا يُعَذِّبُهُمْ (وَصِنْفٌ يُعَذِّبُهُمْ ثُمَّ يَنْقُطِعُ عَنْهُمْ وَيُؤَخَّرُ لَهُمْ بَقِيَّةُ عَذَابِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِنَّهُمَا) أَيْ بِحَسَبِ مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ لَيْسَ ذَنْبُهُمَا كَبِيرًا لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لِذَلِكَ (قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) أَيْ يَنْقُلُ الْكَلَامَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِلْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا (وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) أَيْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْهُ بَلْ يُلَوِّثُ جَسَدَهُ بِهِ (ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَسِيبٍ رَطْبٍ) أَيْ غُصْنٍ نَخْلٍ أَخْضَرَ (فَشَقَّقَهُ اثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا) الْقَبْرِ (وَاحِدًا) مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ (وَعَلَى هَذَا) الْقَبْرِ (وَاحِدًا) مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ (ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا) أَيْ لَعَلَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا

دَامَ هَذَانِ الشَّقَانِ رَطْبَيْنِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبَاتَ الْأَخْضَرَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فَإِذَا وُضِعَ عَلَى الْقَبْرِ يُخَفِّفُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ بِتَسْبِيحِهِ إِنْ كَانَ فِي نَكَدٍ فَيَنْبَغِي وَضْعُ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ لَكِنْ نَحْنُ لَا نَسْمَعُهُ.

(وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ) أَيْ انْصَرَفُوا عَنْهُ (وَأَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) أَيْ يَسْمَعُ صَوْتَ طَرَقِ نِعَالِهِمْ (إِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ) لَهُ (مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ) ﷺ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يَكُونُ ظَاهِرًا مَرِيئًا مُشَاهِدًا (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ) الْكَامِلُ (فَيَقُولُ) فِي الْجَوَابِ لَهُمَا (أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ) أَيْ لَوْ مِتَّ عَلَى الْكُفْرِ (أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) فَيَعْرِفُ حِينَئِذٍ فَضْلَ الْإِسْلَامِ مَعْرِفَةً عِيَانِيَّةً كَمَا كَانَ يَعْرِفُ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةً قَلْبِيَّةً (وَأَمَّا الْكَافِرُ) الْمُعْلِنُ وَهُوَ الَّذِي يُظْهَرُ كُفْرُهُ (أَوْ) الْكَافِرُ (الْمُتَنَافِقُ) وَهُوَ الَّذِي يُخْفِي كُفْرَهُ فِي قَلْبِهِ وَيُظْهَرُ الْإِسْلَامَ (فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَيَقَالُ) لَهُ أَيْ تَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِهَانَةً لَهُ (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَيْ لَا عَرَفْتَ (ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ) لَوْ ضُرِبَ بِهَا الْجَبَلُ لَأَنْدَكَ أَيْ تَحْطَمَ (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ) أَيْ مَنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مِنْ بَهَائِمٍ وَطُيُورٍ (إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) وَهُمُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ تِلْكَ الصَّيْحَةَ عَنْ أَسْمَاعِهِمْ، وَتَسِيخُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ثُمَّ تَلْفِظُهُ الْأَرْضُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ) أَيْ الْمَلَائِكَيْنِ اللَّذَيْنِ يَمْتَحِنَانِ النَّاسَ فِي الْقَبْرِ (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَرُدُّ عَلَيْنَا غُفُولًا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ عِنْدَ السُّؤَالِ (قَالَ نَعَمْ كَهَيِّئَتِكُمْ الْيَوْمَ) أَيْ يَكُونُ الْجَوَابُ مِنَ الْجِسْمِ مَعَ الرُّوحِ (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (فَبِفِيهِ الْحَجَرُ) أَيْ سَكَتَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْقَطَعَ عَنِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ سَمِعَ خِلَافَ مَا كَانَ يَظُنُّهُ (وَأَعْلَمَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) وَفِيهِ وَيُعَادُ الرُّوحُ إِلَى جَسَدِهِ (وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا) أَيْ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) فِي التَّمْهِيدِ وَالْإِسْتِذْكَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (وَرَوَاهُ الْحَافِظُ) (عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ وَصَحَّحَهُ) فِي كِتَابِ الْعَاقِبَةِ (فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ) أَيْ سَمَاعُ الْمَيِّتِ لِقَاءَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ (رُجُوعَ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ وَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْ إِلَى بَعْضِهِ) أَيْ بَعْضُ بَدَنِهِ (وَيَتَأَكَّدُ عَوْدَ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ إِلَى الْجَسَدِ مَرِيدًا تَأَكَّدُ

فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ (الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ، صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَقْرَأَهُ الْحَافِظُ) ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فُيِّرَ الْمَيِّتُ أَوْ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ) أَيْ لَوْنُهُمَا أَسْوَدُ مَمْزُوجٌ بِزُرْقَةٍ وَهُوَ أَخَوْفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَلْوَانِ وَلَهُمَا أُعْيُنٌ خُمْرٌ كَقُدُورِ النُّحَاسِ وَصَوْتُهُمَا كَالرَّغْدِ الْقَاصِفِ (يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلْآخَرِ نَكِيرٌ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (فَهُوَ قَائِلٌ) أَيْ فِي الْجَوَابِ لَهُمَا (مَا كَانَ يَقُولُ) قَبْلَ الْمَوْتِ (فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا) كَامِلًا (قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ لَهُ إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ) أَيْ كُنَّا نَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ (ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا) أَيْ يُوسَّعُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا طَوْلًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَرْضًا (وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ) بِنُورٍ يُشَبِّهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (فَيُقَالُ لَهُ نَمَ فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعُرُوسِ) أَيْ كَنَوْمِ الرَّجُلِ الْعُرُوسِ (الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ) إِلَيْهِ أَيْ يَنَامُ نَوْمًا هَنِيئًا لَا يَحْسُ بِقَلْقٍ وَلَا وَحْشَةٍ (حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ) الْمَقْبُورُ كَافِرًا مُعْلِنًا أَوْ كَافِرًا (مُنَافِقًا قَالَ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَكُنْتُ أَقُولُهُ فَيَقُولَانِ لَهُ إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ التَّنْمِي فَتَلْتَمِسُ عَلَيْهِ فَيَضِيقُ (عَلَيْهِ) الْقَبْرُ (حَتَّى تَحْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ) أَيْ أَضْلَاعُهُ الَّتِي فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَدْخُلُ فِي الْأَضْلَاعِ الَّتِي فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى (فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ) ثُمَّ يَعَذَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَذَابٍ آخَرَ وَيَدْخُلُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا (وَالْحَدِيثَانِ رَوَاهُمَا ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُمَا فِيهِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا) إِثْبَاتُ عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ وَالْإِحْسَاسِ وَفِي الثَّانِي إِثْبَاتُ اسْتِمْرَارِ الرُّوحِ فِي الْقَبْرِ وَإِثْبَاتُ النَّوْمِ فِيهِ (وَذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُ الْجَسَدُ) فَإِذَا بَلَى الْجَسَدُ فَإِنَّ الرُّوحَ تُفَارِقُهُ. (وَهَذَا النَّعِيمُ) فِي الْقَبْرِ (لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَهُوَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ) أَيْ الدُّنْيَا دَارُ جُوعٍ وَبَلَاءٍ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَلْقَاهُ مِنَ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ كَالسِّجْنِ (فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ) أَيْ يَكُونُ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ كَانَ فِي قَحْطٍ وَمَجَاعَةٍ مَسْجُونًا ثُمَّ خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالسَّعَةِ. وَهَذَا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَ(يَعْنِي الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ. ثُمَّ إِذَا بَلَى الْجَسَدُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ) مِنْهُ (إِلَّا) عَجْبُ الذَّنَبِ (وَهُوَ عَظْمٌ صَغِيرٌ قَدْرُ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ (يَكُونُ رُوحُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ فِي الْجَنَّةِ وَتَكُونُ أَرْوَاحُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ (أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ بَعْدَ بَلَى الْجَسَدِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَيَعْصُهُمْ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى وَتَكُونُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ بَعْدَ بَلَى الْجَسَدِ فِي سِجْنٍ) وَتَبْقَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (وَهُوَ مَكَانٌ) مُظْلِمٌ وَمُوحِشٌ (فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى) أَيْ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ. وَيَعْصُ النَّاسُ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ كَالْأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَائِ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضِ

الأولياء (وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ) أَيْ شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ (فَتَصْعَدُ أَرْوَاحُهُمْ) بَعْدَ مَوْتِهِمْ (فَوَرًّا إِلَى الْجَنَّةِ) وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(تَنْبِيْهُ) مُهِمٌّ (يُسْتَتْنَى مِنَ السُّؤَالِ) فِي الْقَبْرِ (النَّبِيُّ) ﷺ لَشَرَفِهِ أَيْ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ (وَالشَّهِيدُ أَيْ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ) لِأَنَّ رُوحَهُ تَصْعَدُ مُبَاشَرَةً إِلَى الْجَنَّةِ (وَكَذَلِكَ الطِّفْلُ أَيْ الَّذِي مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُ سُؤَالَ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ) فِي عَيْنٍ وَاحِدٍ (فَالْجَوَابُ مَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ إِنَّ الْأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَلَائِكَةُ السُّؤَالِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً يُسَمَّى بَعْضُهُمْ مُنْكَرًا وَبَعْضُهُمْ نَكِيرًا فَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ مَيِّتٍ اثْنَانِ مِنْهُمْ).

(حُكْمُ مُنْكَرِ عَذَابِ الْقَبْرِ)

اعْلَمْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (وَ) إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِذَلِكَ (يَكْفُرُ مُنْكَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ) فَهُوَ مُكَذِّبٌ (لِقَوْلِ اللَّهِ) تَعَالَى (﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾) وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَادِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (بِخِلَافِ مُنْكَرِ سُؤَالِهِ فَلَا يَكْفُرُ) لَكِنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) إِنْكَارُهُ (عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(الْبَعْثُ)

(الْبَعْثُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ (وَ) الْبَعْثُ (هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ) بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ أَيْ (بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ) فَيُعَادُ تَرْكِيبُ الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ صَغِيرٍ قَدَرِ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ يُسَمَّى عَجَبُ الذَّنْبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ أَيْ يَخْتَلِطُ هَذَا الْمَاءُ بِالتُّرَابِ وَبِعَجَبِ الذَّنْبِ فَيُعِيدُ اللَّهُ الْأَجْسَادَ الَّتِي أَكَلَهَا التُّرَابُ (وَهِيَ أَجْسَادُ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ) وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ الَّذِي شَوَّهَدَتْ جُسَّتُهُ صَحِيحَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ مَضَى عَلَى وَفَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ. أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا يَأْكُلُ التُّرَابُ أَجْسَادَهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَلَا أَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ لَكِنْ حَيَاتُهُمْ فِي الْقَبْرِ لَيْسَتْ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَلَا تَتَطَلَّبُ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا إِنَّمَا هِيَ كَحَيَاةِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَشْتَهُونَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا إِنَّمَا يُصَلُّونَ تِلْكَ ذَا بَعَادَةِ

اللَّهُ. (وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ) هُوَ (سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ) ثُمَّ بَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ. (وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ) وَيَحْصُلُ الْبَعْثُ بَعْدَ أَنْ يَنْفُخَ الْمَلَكُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقُومُ الْأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ بَعْدَ عَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهِمْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/0v6LFNjsRqU?si=1QwocGL_2vpSSmrA

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-7>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

8#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(الْحَشَرُ)

(وَالْحَشَرُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (وَهُوَ أَنْ يُجْمَعُوا بَعْدَ الْبَعْثِ إِلَى مَكَانٍ) وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ الشَّامُ لَكِنَّهُ يُوسَّعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيَسَعَ الْجَمِيعَ ثُمَّ يُنْقَلُونَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَرْضِ إِلَى ظُلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ تُدْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ تُزَلْزَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَنْهَدُمُ كُلُّ بِنَاءٍ عَلَيْهَا وَيَنْعَدِمُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَهَا يُعِيدُ اللَّهُ الْبَشَرَ إِلَيْهَا وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ أَيْ تُبَدَّلُ صِفَاتُهَا. (وَيَكُونُ) الْحَشَرُ (عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لَا جِبَالَ فِيهَا وَلَا وَدْيَانَ أَكْبَرَ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ بَيضاء كَالْفِضَّةِ وَيَكُونُ) النَّاسُ فِي (الْحَشَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ قِسْمٌ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا) أَيْ

سُرُوجُهَا (مِنْ ذَهَبٍ وَهُمْ الْأَتَقِيَاءُ وَقِسْمٌ) يُحْشَرُونَ (حُفَاةً) أَيْ مِنْ غَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ وَيُحْشَرُونَ (عُرَاةً وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَقِسْمٌ يُحْشَرُونَ) حُفَاةً عُرَاةً (وَيُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ) أَيْ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ (وَهُمُ الْكُفَّارُ). الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا أَمَّشَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ يُمَشِّيه اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُظْهَرَ أَنَّهُ حَقِيرٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُبْعَثُ النَّاسُ (أَيْ أَغْلَبُ النَّاسِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا (أَيْ غَيْرَ مَخْتُونِينَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْمَعُورَاتِ قَالَ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أَيْ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَالًا يَشْغُلُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي حَالِ غَيْرِهِ. وَتُسَلَّطُ الشَّمْسُ عَلَى الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْرُبَ فَيَعْرِفُونَ حَتَّى يَصِلَ عَرَقُ أَحَدِهِمْ إِلَى فَمِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بَلْ يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسَى مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ رَبِّ أَرْخِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَرْخِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ أَيْ رَبِّ أَنْقِذْنِي مِنْ هَذَا الْعَذَابِ وَلَوْ إِلَى النَّارِ. لَكِنْ بَعْدَ دُخُولِهِ جَهَنَّمَ يَجِدُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. أَمَّا التَّقِيُّ فَلَا يُصِيبُهُ أَدْنَى انْزِعَاجٍ. فَلَا يُنْسُ يُحْشَرُونَ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ وَالْبَهَائِمُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ أَيْ بُعِثَتْ لِلْقَصَاصِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا حَتَّى يُؤْخَذَ حَقُّ الشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ الَّتِي ضَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا. وَالشَّاةُ الْجُلْحَاءُ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قُرْنٌ أَمَّا الْقُرْنَاءُ فَلَهَا قُرْنٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تُؤْخَذَ الْقُرْنَاءُ الَّتِي ضَرَبَتْ الْآخَرَى إِلَى النَّارِ إِنَّمَا هَذِهِ تَضْرِبُ هَذِهِ كَمَا ضَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تَمُوتُ وَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا النَّارَ إِنَّمَا تَعُودُ تَرَابًا.

(الْحِسَابُ)

(وَالْحِسَابُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ) أَيْ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ كِتَابَ عَمَلِهِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ فِي الدُّنْيَا (وَيَكُونُ) الْحِسَابُ (بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ فَيَفْهَمُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَمَّا فَعَلُوا بِالتَّعَمُّقِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَيُسِّرُ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ وَلَا يُسِرُّ الْكَافِرُ) بَلْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالْفَلَقُ (لِأَنَّهُ لَا حَسَنَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ بَلْ يَكَادُ يَغْشَاهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ) أَيْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مَلَكٍ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ). فَاللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْمَعُ الْعَبْدُ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ فَيَفْهَمُ الْعَبْدُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ

وَيَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ. فَلَوْ كَانَ حِسَابُ اللَّهِ لَخَلَقَهُ مِنْ إِنْسٍ وَجَنٍّ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ يَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي مِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَثِيرٌ وَحِسَابُ الْعِبَادِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ بَلْ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ فَلَوْ كَانَ حِسَابُهُمْ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لاسْتَعْرِقَ حِسَابُهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا جَدًّا وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ بَلْ لَكَانَ أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ مِنْ كُلِّ حَاسِبٍ.

(الْمِيزَانُ)

(وَالْمِيزَانُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ (وَهُوَ) مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ (كَمِيزَانِ الدُّنْيَا) لَكِنَّهُ أَكْبَرُ حَجْمًا (لَهُ قَصَبَةٌ وَعَمُودٌ وَكَفَّتَانِ كَفَّةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَكَفَّةٌ لِلْسَيِّئَاتِ تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي يَتَوَلَّى وَزْنَهَا) الْمَلَكَانِ (جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَمَا يُوزَنُ إِنَّمَا هُوَ الصَّحَائِفُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتُ وَالْسَيِّئَاتُ) فَتُوضَعُ صَحَائِفُ الْحَسَنَاتِ فِي كَفَّةٍ وَصَحَائِفُ السَّيِّئَاتِ فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى (فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ) وَالْفَوْزِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ (وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ أَقَلُّ رَتَبَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَأَرْفَعُ مِنَ الثَّالِثَةِ) فَإِنَّهُ يَمُكُثُ مُدَّةً عَلَى الْأَعْرَافِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالْأَعْرَافُ سُورُ الْجَنَّةِ وَهُوَ عَرِيضٌ وَاسِعٌ (وَأَمَّا) مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ (إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) مُدَّةً فِي النَّارِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ (وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ (وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَرْجَحُ كَفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ أُطْعِمَ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا) أَيْ جُوزِيَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَا عَمِلَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ بِالرِّزْقِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ)

(الثَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ) أَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ (لَيْسَ بِحَقٍّ لِلطَّائِعِينَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنْهُ) أَيْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الطَّائِعِينَ لَكِنَّهُ وَعَدَهُمُ بِالْثَّوَابِ وَوَعَدَهُ حَقٌّ وَلَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ (وَالْثَّوَابُ) هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِمَّا يَسْرُهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَا عَمِلَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ (وَالْعِقَابُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَيْضًا إِيقَاعُهُ لِلْعَصَاةِ) فِي الْآخِرَةِ (وَإِنَّمَا هُوَ عَدْلٌ مِنْهُ وَهُوَ مَا يَسْوءُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) جَزَاءٌ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي (وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ فَالْعِقَابُ الْأَكْبَرُ هُوَ دُخُولُ النَّارِ) أَيْ جَهَنَّمَ (وَأَمَّا الْعِقَابُ الْأَصْغَرُ) فَهُوَ (مَا سِوَى ذَلِكَ) مِنَ الْعَذَابِ (كَأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهَا تُسَلِّطُ عَلَى الْكُفَّارِ فَيَعْرِقُونَ حَتَّى يَصِلَ عَرَقُ

أَحَدِهِمْ إِلَى فِيهِ) أَى فَمِهِ (وَلَا يَتَجَاوَزُ عَرْقُ هَذَا الشَّخْصِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسَى مِنْهَا رَبِّ أَرْحَنِي) أَى أَنْقِذْنِي مِنْ عَذَابِ حَرِّ الشَّمْسِ (وَلَوْ إِلَى النَّارِ) أَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ بِحَرِّ الشَّمْسِ لَكِنْ عِقَابًا أَقَلَّ مِمَّا يُقَاسِيهِ الْكُفَّارُ (وَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَتْقِيَاءُ تِلْكَ السَّاعَةَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ سَبْعَةُ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ أَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ) جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ. فَمَنْ أَثَابَهُ اللَّهُ فَبِفَضْلِهِ وَمَنْ عَاقَبَهُ فَبِعَذْلِهِ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ يَفْعَلُ فِي مَلِكِهِ مَا يَشَاءُ فَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ لِأَنَّ الظُّلْمَ يَتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَهُ عَاقِبَةٌ وَنَاهِ كَالْعِبَادِ إِذِ الظُّلْمُ هُوَ مُخَالَفَةُ أَمْرِ وَنَهْيِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ عَاقِبَةٌ وَلَا نَاهٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

(الصِّرَاطُ)

(وَالصِّرَاطُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ مَمْدُودٌ عَلَى) ظَهْرِ (جَهَنَّمَ) أَى فَوْقَهَا (تَرِدُ عَلَيْهِ الْخَلَائِقُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وَرُودٌ دُخُولٌ) إِلَى النَّارِ (وَهُمُ الْكُفَّارُ وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَى يَرْتَلُونَ مِنْهُ إِلَى جَهَنَّمَ) فَالْكُفَّارُ يَقْعُونَ مِنْهُ فِي ابْتِدَاءِ وُرُودِهِمْ وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ عَلَيْهِ مَسَافَةً ثُمَّ يَقْعُونَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ الْكَلَالِبُ الْمَوْجُودَةُ عَلَى جَانِبَيْهِ فَيَكَادُ يَقَعُ ثُمَّ تُفْلِتُهُ فَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ (وَمِنْهُمْ) أَى وَمِنَ النَّاسِ (مَنْ يَرِدُهُ وَرُودٌ مُرُورٌ فِي هَوَائِهِ) وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ أَى يَمُرُّونَ فِي هَوَائِهِ طَائِرِينَ (فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ).

(وَالصِّرَاطُ) (أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبْدَلَةِ وَ) الطَّرْفُ (الْآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ) بَعْدَ النَّارِ أَى قَبْلَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ النَّارِ (وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ دَخُضٌ مَزَلَّةٌ) أَى أَمْلَسُ تَزَلُّ مِنْهُ الْأَقْدَامُ (وَمِمَّا وَرَدَ) فِيهِ (أَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّهُ قَالَ (بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ وَلَمْ يَرِدْ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) أَى لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرُهُ بَلْ هُوَ عَرِيضٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ فَإِنَّ يَسْرَ الْجَوَازِ عَلَيْهِ وَعُسْرُهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَلَا يَعْلَمُ حُدُودَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ) أَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (أَنَّهُ تَجَرَّى بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةَ السَّيْرِ).

(الْحَوْضُ)

(وَالْحَوْضُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ مُجَاوَزَةِ الصِّرَاطِ) فَلَا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَبُ تِلْذُذًا وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَبُ عَطَشًا

وَهُمُ الْغَصَاءُ (فَلَنَبِيَّنَا) ﷺ (حَوْضُ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ فَقَطْ لَا تَرْدُهُ أُمَّمٌ غَيْرُهُ طَوْلُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ. ءَانِيَتْهُ) أَى أَكْوَابُهُ (كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) وَيَنْصَبُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ (شَرَابُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ) رِيحُهُ (أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَأْوُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا (وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا) تَشْرَبُ مِنْهُ أُمَّتُهُ (وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ) هُوَ (حَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ).

(صِفَةُ الْجَنَّةِ)

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) أَى وَجُودُهَا ثَابِتٌ (فَبَجِبَ الْإِيْمَانُ بِهَا وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) أَى مَوْجُودَةٌ (الآنَ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا وَقَصْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَنَّةُ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابُ الرِّيَّانِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ (وَهِيَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بِهَا) بَلْ هِيَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَهَا أَرْضُهَا الْمُسْتَقْلَةُ (وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ) وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْجَنَّةُ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى (وَلَا يَفْنَى (أَهْلُهَا) وَهُمْ (عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا طُولًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا جَمِيلُو الصُّورَةِ جُرْدٌ مُرْدٌ) لَا تَنْبُتُ لَهُمْ لَحْيَةٌ وَلَيْسَ عَلَى أَجْسَادِهِمْ شَعْرٌ إِلَّا شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ وَالْأَهْدَابِ كَأَنَّهُمْ (فِي عُمُرٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا، خَالِدُونَ فِيهَا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا) وَلَا يَمُوتُونَ (وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا). وَالْجَنَّةُ دَارٌ مُطَهَّرَةٌ مِنَ الْأَقْدَارِ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْبَصَاقِ وَالْمَنِيِّ. فَطَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُهُمْ لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ إِنَّمَا يَفِيضُ مِنْ جِسْمِهِمْ عَرَقًا كَالْمِسْكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَنْفَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ قَالُوا فَمَا بَالُ الطَّعَامِ قَالَ جُشَاءٌ وَرَشَحٌ كَرَشَحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ. وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ قِسْمَانِ نَعِيمٌ عَامٌّ لِكُلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمٌ خَاصٌّ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْأَتَقِيَاءُ أَمَّا النَّعِيمُ الْعَامُّ فَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهُمْ أَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ فِي صِحَّةٍ لَا يَمْرَضُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ فِي نَعِيمٍ لَا يَبْأَسُونَ أَبَدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبَّهُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا النَّعِيمُ الْخَاصُّ فَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هَيَّا

لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نَعِيمًا فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا سَمِعَ بِهِ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ فَالتَّعِيمُ الْخَاصُّ
الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ لَمْ يَرَهُ الرَّسُولُ (و) لَا الْمَلَائِكَةُ خُزَّانُ الْجَنَّةِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لِأَصْحَابِهِ
هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا ثُمَّ قَالَ (فِي وَصْفِهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَرَبِحَانَةٌ تَهْتَرُ وَقَصْرٌ
مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدِيٍّ فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ رَوَاهُ
ابْنُ حَبَّانَ). هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ أَى هَلْ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمُسْتَعِدٍّ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا أَى لَا
مِثْلَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ أَى أَقْسَمُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ عَلَى أَنَّهَا نُورٌ يَتَلَأَلُ أَى أَنَّهَا مُنَوَّرَةٌ لَا يُوْجَدُ فِيهَا
ظِلَامٌ فَلَا تَحْتَاجُ الْجَنَّةُ إِلَى شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ كَمَا وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ
لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِيهَا ظِلَامٌ. وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ
بِأَنَّهَا رِبْحَانَةٌ تَهْتَرُ أَى ذَاتُ خُضْرَةٍ كَثِيرَةٍ مُعْجِبَةٍ الْمَنْظَرِ وَكُلُّ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ سَافُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَأَشْجَارُ الْجَنَّةِ
عِنْدَمَا تَتَحَرَّكُ يَصْدُرُ لَهَا صَوْتُ جَمِيلٍ جِدًّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفُوسُ. وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا قَصْرٌ مَشِيدٌ أَى فِيهَا
قُصُورٌ عَالِيَةٌ مُرْتَفَعَةٌ. أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ أَى أَنَّهُارُ الْجَنَّةِ جَارِيَةٌ فَالْجَنَّةُ فِيهَا أَنَّهُارٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنَّهُارٌ
مِنْ لَبَنٍ أَى حَلِيبٍ وَأَنَّهُارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَأَنَّهُارٌ مِنْ خَمَرٍ وَهُوَ شَرَابٌ لَذِيذٌ طَاهِرٌ لَا يُسْكِرُ وَلَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ
وَلَا يُصَدِّعُ الرَّأْسَ. وَقَوْلُهُ ﷺ وَفَاكِهَةٌ نَضِيجَةٌ أَى فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ
نَضِيجٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ أَى فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجٌ حَسَنَاتٌ جَمِيلَاتٌ فَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ
عَزَبٌ وَلَا عَزَبَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَقَامٍ أَبَدِيٍّ
أَى فِي حَيَاةٍ دَائِمَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَقَوْلُهُ فِي حَبْرَةٍ أَى سُورٍ دَائِمٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ نَضْرَةٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوهَ أَهْلِهَا جَمِيلَةٌ.
وَفِي نِهَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الصَّحَابَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
فَهَنِيئًا لِمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِنَعِيمِ الْآخِرَةِ كَلَا شَيْءٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ نَعِيمٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ رُؤْيُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَكْبَرِ وَلَا مَكَانٍ
وَلَا جِهَةٍ أَى لَا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ، لَا يَرُونَهُ جِسْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَلَا جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَلَا يَرُونَهُ مُسْتَقَرًّا حَالًا
فِي الْجَنَّةِ وَلَا خَارِجَهَا وَلَا يَرُونَهُ مُتَحَيِّرًا عَنْ يَمِينِهِمْ وَلَا عَنْ يَسَارِهِمْ وَلَا فِي جِهَةٍ فَوْقٍ وَلَا فِي جِهَةٍ تَحْتَ وَلَا
فِي جِهَةٍ أَمَامٍ وَلَا فِي جِهَةٍ خَلْفٍ. يَرُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ وَكَمِيَّةٌ وَمَقْدَارٌ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا، يَرُونَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ وَسَمَكٌ وَلَوْنٌ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ، يَرُونَهُ بِأَكْبَرِ وَلَا وَصْفٍ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاتِّكَاءٍ وَتَعَلُّقٍ
وَإِتِّصَالٍ وَانْفِصَالٍ وَسَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ وَمُمَاسٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ. رُؤْيُهُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ فِي
الْآخِرَةِ لَيْسَ اجْتِمَاعًا بِاللَّهِ كَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ بِإِمَامِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ السُّكْنَى فِي
مَكَانٍ. أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾

وَقَوْلُهُ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ مِنْ حَيْثُ عَدِمَ الشَّكَّ بِرُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَمْ يُشَبِّهِ اللَّهَ بِالْقَمَرِ أَيْ أَنََّّهُمْ يَرَوْنَهُ رُؤْيَا لَا شَكَّ فِيهَا لَا يَشْكُونَ هَلِ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ اللَّهُ أَمْ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّ مُبْصِرَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ يَرَاهُ رُؤْيَا لَا شَكَّ فِيهَا. لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ أَيْ لَا تَتَزَاحَمُونَ فِي رُؤْيَيْهِ وَهَذَا شَأْنٌ مَنْ لَا مَكَانَ لَهُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا رُؤْيَا مَنْ فِي مَكَانٍ يَتَزَاحَمُونَ وَيَتَدَافِعُونَ لِيَرَوْهُ فَيَرَاهُ الْأَقْرَبُونَ مِنْهُ وَلَا يَرَاهُ الْأَبْعَدُونَ فَيَتَدَافِعُونَ.

(صِفَةُ جَهَنَّمَ)

(وَالنَّارُ حَقٌّ) أَيْ وَجُودُهَا ثَابِتٌ (فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَبِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) أَيْ مَوْجُودَةٌ (الآنَ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (وَهِيَ مَكَانٌ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعَذَابِ الْكُفَّارِ الَّذِي لَا يَنْتَهَى أَبَدًا وَبَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَكَانُهَا تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهَا) وَلَهَا أَرْضُهَا وَسَقْفُهَا الْمُسْتَقْلَانِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى كَمَا نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْإِعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَقَلَ ابْنُ حَرْمٍ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ وَلَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ وَتَبِعَهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةُ الْوَهَابِيَّةُ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْقَوْلُ الْمُخْتَارَ لِفَنَاءِ النَّارِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَمِيدِ وَهُوَ تَكْذِيبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ فَلَوْ كَانَتِ النَّارُ تَفْنَى وَالْكَفَّارُ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَأَيُّنَ يَذْهَبُونَ بِرَعْمِهِمْ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ إِذْ لَا يُوْجَدُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنَزِلَتَانِ إِمَّا جَنَّةٌ وَإِمَّا نَارٌ. وَلَا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنِ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ وَلَا يَنْتَفِعُ الْكَافِرُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَمِلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ ﷺ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضِ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْتَفِعُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَمِلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ لَا بِتَخْفِيفِ عَذَابٍ وَلَا بِنَعِيمٍ.

(وَيَزِيدُ اللَّهُ فِي حَجْمِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لِيَزْدَادَ عَذَابًا حَتَّى يَكُونَ ضَرْسُهُ كَجَبَلِ أُحُدٍ) وَمَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَغِلْظُ جِلْدِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ (وَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ) لَا يَخْرُجُ مِنْهَا (أَبَدًا) كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. وَ(لَا يَمُوتُ) الْكَافِرُ (فِيهَا)

فَيَرْتَا حُ مِنَ الْعَذَابِ (وَلَا يَحْيَا) حَيَاةً هَنِئَةً طَيِّبَةً (أَيَّ حَيَاةً فِيهَا رَاحَةٌ) بَلْ هُوَ دَائِمًا فِي نَكَدٍ وَعَذَابٍ. وَأَهْلُ النَّارِ (لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ) وَهُوَ شَجَرٌ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ (وَشَرَابُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ الْمُنْتَاهِي) فِي (الْحَرَارَةِ) وَهُوَ الْحَمِيمُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ وَالْغَسَّاقُ هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ، مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَسْقُونَهُمْ مِنْهُ فَتَتَقَطَّعُ أَمْعَاؤُهُمْ. قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ لَوْ كُنْتُ بِالْمَشْرِقِ وَالنَّارُ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ كُشِفَ عَنْهَا لَخَرَجَ دِمَاغُكَ مِنْ مَنْخَرِكَ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَكَيْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ، وَالزَّمْهِرُ هُوَ شِدَّةُ الْبَرْدِ. وَقَالَ أَحَدُ الصَّالِحِينَ مَثَلْتُ نَفْسِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَكُلْتُ مِنْ زُقُومِهَا وَأَشْرَبْتُ مِنْ حَمِيمِهَا وَأَتَعَثَّرْتُ بِأَغْلَالِهَا فَقُلْتُ أَيْ نَفْسُ مَا تُرِيدِينَ فَقَالَتْ الْعُودُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا فَقُلْتُ أَيْ نَفْسُ أَنْتِ الْآنَ فِي الْأُمْنِيَةِ فَاعْمَلِي، فَنَحْنُ الْآنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

(وَأَمَّا كَوْنُ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَذَلِكَ ثَابِتٌ فِيمَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ وَفَوْقَهُ يَغْنَى الْفَرْدُوسُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَأَمَّا كَوْنُ جَهَنَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي) كِتَابِهِ (الْمُسْتَدْرَكِ) عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (إِنَّ ذَلِكَ جَاءَتْ فِيهِ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ).

(الشَّفَاعَةُ) فِي الْآخِرَةِ

(وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا (وَهِيَ سُؤَالٌ) أَيْ طَلَبُ (الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ) أَيْ يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ إسْقَاطَ الْعِقَابِ عَنْ بَعْضِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا) ﷺ (لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ أَيْ) هِيَ خَاصَّةٌ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا (غَيْرُ أَهْلِ الْكِبَائِرِ) كَالْأَتَقِيَاءِ فَهَؤُلَاءِ (لَيْسُوا بِحَاجَةٍ لِلشَّفَاعَةِ وَتَكُونُ لِبَعْضِهِمْ) أَيْ لِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ (قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ) لِإِنْقَادِهِمْ مِنْهَا (وَلِبَعْضٍ بَعْدَ دُخُولِهِمْ) لِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا (قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ بِمَعَاصِيهِمْ) لِقَوْلِهِ ﷺ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّسُولُ وَغَيْرُهُ أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ لِتَخْلِيصِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذِهِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ النَّارَ فَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ. (وَالشَّفَاعَةُ) (لَا تَكُونُ لِلْكَفَّارِ) إِنَّمَا هُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ إِلَى عَذَابٍ أَشَدَّ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴿١﴾ أَىٰ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى الْإِسْلَامَ دِينًا فَالْشَّفَاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنِ ءَامَنَ بِمُحَمَّدٍ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بِنْتَهُ فَاطِمَةُ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَكَ مِنْ النَّارِ إِنْ لَمْ تُؤْمِنِي أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكَ بِمَالِي (وَأَوَّلُ شَافِعٍ يَشْفَعُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ) وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَقَبَّلُ شَفَاعَتَهُ.

(الرُّوحُ)

(يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالرُّوحِ وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ) لَا يُقْبَضُ بِالْيَدِ (لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ فِي أَجْسَامِ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ مَا دَامَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ) أَى الْأَرْوَاحُ (مُجْتَمِعَةً مَعَهَا وَتُفَارِقُهَا إِذَا فَارَقَتْهَا تِلْكَ الْأَجْسَامُ وَهِيَ حَادِثَةٌ) أَى مَخْلُوقَةٌ (لَيْسَتْ قَدِيمَةً) أَى لَيْسَتْ أَرْلِيَّةً وَلَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى (فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا قَدِيمَةٌ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ كَفَرَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ) إِنَّ (الْبَهَائِمَ لَا أَرْوَاحَ لَهَا كَمَا قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مُتَوَلَّى الشُّعْرَاوِي فِي كِتَابِيهِ التَّفْسِيرِ وَالْفَتَاوَى وَذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ) وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (وَإِنْكَارٌ لِلْعِيَانِ) أَى لِمَا هُوَ مُعَايَنٌ وَمُشَاهَدٌ (قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾) أَى رَجَعَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَيْهَا فَبَعِثَتْ ثُمَّ حُشِرَتْ (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنُؤَدِّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا حَتَّى يُؤْخَذَ حَقُّ الشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ الَّتِي صَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا. وَالْمُؤْمِنُ النَّفْسُ إِذَا مَاتَ وَبَلَى جَسَدُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ يَكُونُ رُوحُهُ فِي الْجَنَّةِ أَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَصْعَدُ رُوحُهُ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ عِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ بَعْدَ بَلَى الْجَسَدِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَبَعْضُهُمْ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَاصِي فَيَصْعَدُ رُوحُهُ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ تَبَلَى أَجْسَادُهُمْ فِي سَجِينٍ وَتَبْقَى هُنَاكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَجِينٌ مَكَانٌ مُظْلِمٌ وَمُوحِشٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ تُسْجَلُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْكُفَّارِ.

(بَيَانُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ شَامِلَةٌ فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ خَاصَّةً بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ)

(وَاعْلَمْ أَنَّ) (اللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلًّا) مِنْهُمْ (أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَرَحْمَتُهُ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَى وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾ أَى فِي الْآخِرَةِ ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَى أَخْصُهَا لِمَنِ اتَّقَى أَى اجْتَنَبَ (الشَّرَّكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾) أَى أَهْلُ النَّارِ يُنَادُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِمَّا يَرَوْنَهُمْ عَيْنًا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِمَّا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُمْ فَيَطْلُبُونَ مِنَ الضِّيقِ

الَّذِي هُمْ فِيهِ ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أَيْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ الرِّزْقَ النَّافِعَ وَالْمَاءَ الْمُرْوَى فِي الْآخِرَةِ ﴿فَلَا يَجِدُونَ مَاءً بَارِدًا مُرْوِيًّا إِنَّمَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ الْمُتَنَاهَى فِي الْحَرَارَةِ وَمَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ (وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَضَاعُوا أَعْظَمَ حُقُوقِ اللَّهِ الَّذِي لَا بَدِيلَ لَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَكَفَرُوا وَقَصَدُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ عَذَابًا لَا يَنْقُطُ.﴾

(ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ) تَعَالَى (جَعَلَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ نِعَمِ اللَّهِ سَهْلًا وَذَلِكَ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَعَلَ الْكُفْرَ سَهْلًا فَكَلِمَةً وَاحِدَةً تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِاللَّهِ) أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ (أَوْ شَرِيعَتِهِ تُخْرِجُ قَائِلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَتُوقِعُهُ فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَسْوَأُ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ أَحَقَّرَ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْوُحُوشِ) أَيْ الْبَهَائِمِ (سَوَاءً تَكَلَّمَ بِهَا جَادًّا أَوْ مَارِحًا أَوْ غَضَبَانٍ وَقَدْ شُرِّحَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْمَذَاهِبِ) الْأَرْبَعَةِ (الْمُعْتَبَرَةِ وَحَكَمُوا أَنَّ الْمُتَلَفِظَ بِهَا يَكْفُرُ).

فَالْكُفَّارُ هُمْ أَحَقَرُ وَأَخْسُ خَلْقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمْ صُورَةَ الْبَشَرِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَفَرُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَخْلِفُوا بَابَكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْجُعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/1A_fwpg-HWE?si=ifliOHS7oSIYQAlu

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-8>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

9#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(الْبِدْعَةُ)

(الْبِدْعَةُ لُغَةً مَا أُحْدِثَ) أَيْ مَا عُمِلَ (عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ) أَيْ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ (وَشَرْعًا) الشَّيْءُ (الْمُحْدَثُ) أَيْ الْمُسْتَحْدَثُ (الَّذِي لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَا الْحَدِيثُ). (وَالْبِدْعَةُ (تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ) بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ (كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ) الْبَخَارِيِّ عَنْ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ أَيْ) مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا يُخَالِفُ دِينَنَا فَهُوَ (مَرْدُودٌ) أَيْ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَمَّا مَنْ أَحْدَثَ مَا هُوَ مِنْهُ أَيْ مَا هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَلَيْسَ مَرْدُودًا. (وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ) هُوَ (الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ وَتُسَمَّى السُّنَّةُ الْحَسَنَةُ وَهِيَ الْمُحْدَثُ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ) أَيْ الْحَدِيثُ كِأَحْدَاثِ الْمَآذِنِ وَالْمَحَارِبِ الْمُجَوَّفَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. (وَالْقِسْمُ الثَّانِي) هُوَ (الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ وَتُسَمَّى السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ وَهِيَ الْمُحْدَثُ الَّذِي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ) كَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَحْرِيمِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ (وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَفْهُومٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ). أَمَّا حَدِيثُ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبِدْعِ، أَيْ أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْبِدْعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الرِّيحِ ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ وَلَمْ تُدْمَرْ هَذِهِ الرِّيحُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِنَّمَا دَمَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ مَرَّتَ عَلَيْهِ مِنْ رِجَالٍ عَادِ الْكَافِرِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَعْمَى يَقْعُونَ فِي مَعْصِيَةِ زَنَى الْعَيْنِ وَهُوَ النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ بِلِ الْمُرَادِ أَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ يَقْعُونَ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

(فَمِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) أَيْ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ (الْإِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ مَلِكُ إِزْبِلَ) أَبُو سَعِيدٍ كُوكْبَرِي (فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ) وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَتَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَكَذَلِكَ

الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ وَلَهُ رِسَالَةٌ سَمَّاها حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمُؤَلِّدِ. (وَمِنْ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ تَنْقِيطُ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ الْمُصْحَفِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى) تُوفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ (وَأَقَرَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ وَاسْتَحْسَنُوهُ وَلَمْ يَكُنِ) الْمُصْحَفُ (مُنْقَطًا عِنْدَمَا أَمْلَى الرَّسُولُ عَلَى كَتَبَةِ الْوَحْيِ) بَلْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَنَحْوَهُمَا بِلا نَقْطٍ (وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَمَّا كَتَبَ الْمَصَاحِفَ الْخَمْسَةَ أَوْ السِّتَةَ) وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ (لَمْ تَكُنْ مُنْقَطَةً. وَمُنْذُ ذَلِكَ التَّنْقِيطُ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ فَهَلْ يُقَالُ فِي هَذَا إِنَّهُ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ) وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ ضَلُّوا فِي هَذَا الْأَمْرِ (لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ) عِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ الْوَهَابِيَّةِ (فَلْيَتَرَكُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ الْمُنْقَطَةَ أَوْ لِيَكْشِطُوا هَذَا التَّنْقِيطَ مِنَ الْمَصَاحِفِ حَتَّى تَعُودَ مُجَرَّدَةً كَمَا) كَانَتْ (فِي أَيَّامِ) سَيِّدِنَا (عُثْمَانَ) بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفِ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ) فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌ مُكَابِرٌ لِأَنَّ مُؤَدِّي كَلَامِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ فَعُمِّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَقَالَ نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَمِنْ) أُمْتِلَةِ (الْقِسْمِ الثَّانِي) أَيِ الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ (الْمُحَدَّثَاتُ فِي الْإِعْتِقَادِ كِبِدْعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ) الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ (وَالْخَوَارِجُ) الْقَائِلِينَ بِكُفْرِ مَنْ سِوَاهُمْ وَالْوَهَابِيَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ (وَغَيْرِهِمْ مِنْ) نَحْوِ هَذِهِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ (الَّذِينَ خَرَجُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَعْتَقَدِ وَ) أَمَّا الْبِدْعُ الْعَمَلِيَّةُ فَمِنْهَا (كِتَابَةُ ص أَوْ صَلَعَمَ بَعْدَ اسْمِ النَّبِيِّ بِدَلَّ ﷺ وَقَدْ نَصَّ الْمُحَدِّثُونَ) كَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ وَالْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ (فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الصَّادِ مُجَرَّدَةً) بَعْدَ اسْمِ النَّبِيِّ (مَكْرُوهٌ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحَرِّمُوهَا فَمِنْ أَيْنَ لَهُؤُلَاءِ) الْوَهَابِيَّةِ (الْمُنْتَطِعِينَ) أَيِ الْغُلَاةِ (الْمُشَوِّشِينَ) عَلَى النَّاسِ (أَنْ يَقُولُوا عَنْ عَمَلِ الْمُؤَلِّدِ) أَيِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ (بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ) مُدْعَيْنَ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَشْبَهٌُ بِالْيَهُودِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى التَّخْذِيرَ مِنَ الْبِدَعِ لِابْنِ بَازٍ مَعَ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِ شَيْخِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أُسْبُوعًا كَامِلًا (وَيَقُولُونَ (عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا عَقِبَ الْأَذَانِ إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِدَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ مَا فَعَلَهُ وَ) أَنَّ (الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوهُ). وَتَحْرِيمُ الْوَهَابِيَّةِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا عَقِبَ الْأَذَانِ مِنْ جُمْلَةِ بَدْعِهِمْ الَّتِي سَنَّا لَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ حَدِيثَانِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى وَحْدَيْتٍ مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَى رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الشَّفِيعِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُسْتَمِعَ كِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا يَحْصُلُ بِالسِّرِّ وَالْجَهْرِ فَمَاذَا تَقُولُ الْوَهَابِيَّةُ بَعْدَ هَذَا.

(وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْقِسْمِ الثَّانِي (تَحْرِيفُ اسْمِ اللَّهِ إِلَى آءٍ وَنَحْوِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الطَّرِيقِ) كَالشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ (فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْرَمَةِ) وَءَاءٍ لَفْظٌ مِنَ أَلْفَاظِ الْأَيْنِ وَلَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي تَقْسِيمِهِ لِلْبِدْعَةِ (الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ) وَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ هُوَ الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ هُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍِ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ أَمَّا الْأَثَرُ فَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَنْهُمْ (وَالثَّانِيَةُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ) أَيْ بَدْعَةٌ (غَيْرُ مَذْمُومَةٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِ مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ).

(إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ شَرَكًا كَمَا تَقُولُ الْوَهَابِيَّةُ)

(اعْلَمْ) أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالذَّوَاتِ الْفَاصِلَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ وَلَيْسَ شَرَكًا يُوجِبُ الْخُلُودَ الْأَبَدِيَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَمَا تَقُولُ الْوَهَابِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ التَّوَسُّلَ بِذَوَاتِهِمْ فِي حَالِ غَيْبَتِهِمْ وَبَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ يُقَالَ (إِنَّهُ لَا دَلِيلَ حَقِيقِيَّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ) لِأَنَّ التَّوَسُّلَ مَعْنَاهُ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ مَضَرَّةٍ مِنَ اللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ إِكْرَامًا لِلتَّوَسُّلِ بِهِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْوَهَابِيَّةُ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ (بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ) وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ (لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ مُجَرَّدُ النَّدَاءِ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَلَا مُجَرَّدُ التَّعْظِيمِ وَلَا مُجَرَّدُ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا مُجَرَّدُ قَصْدِ قَبْرِ وَلِيٍّ لِلتَّبَرُّكِ وَلَا مُجَرَّدُ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا مُجَرَّدُ صِبْغَةِ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ شَرَكًا لِأَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ) أَيْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ (لِأَنَّ الْعِبَادَةَ عَنْدهُمْ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ كِبَارِ اللُّغَوِيِّينَ فِي كِتَابِ تَهْدِيبِ اللُّغَةِ نَقْلًا عَنِ الرَّجَّاحِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْهَرِهِمُ الْعِبَادَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ وَقَالَ مِثْلُهُ) إِمَامُ اللُّغَوِيِّينَ (الْفَرَّاءُ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ) أَيْ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ الْعِبَادَةُ (أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَقَالَ بَعْضُ نَهَايَةِ التَّذَلُّلِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ) الرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ (شَارِحُ الْقَامُوسِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ خَاتِمَةُ اللُّغَوِيِّينَ) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (وَهَذَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ لُغَةً وَعُرْفًا). وَدَلِيلُ جَوَازِ نِدَاءِ غَيْرِ اللَّهِ حَدِيثُ الطَّبْرَانِيِّ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِوَى الْحَفَظَةِ سَيَّاحِينَ فِي الْفَلَاحِ يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ عَرْجَةٌ فِي فَلَاحٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا حَسَنَةَ الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرٍ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا أَنَّ نَقُولَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَنَا مُشْكَلَةٌ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ أَيْ بَرِيَّةٍ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا فَإِنَّ هَذَا يَنْفَعُهُ. أَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاسْتَعَاذَ الَّذِي

مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴿أَيُّ هَذَا الَّذِي مِنْ شِيعَةِ مُوسَى أَيْ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَعَاثَ بِمُوسَى لِيُخَلِّصَهُ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الْقَبْطِيِّ فَضْرَبَهُ مُوسَى بِجُمُعِ يَدِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ وَقَتْلَهُ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ شِرْكَاً فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ الَّذِي خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَابِ حُبِّ الْمَكَافَاةِ سَلْنِي فَطَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقَهُ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ قَالَ لَهُ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّحَابِيُّ هُوَ ذَاكَ فَقَالَ لَهُ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طَلَبَتْ مِنْهُ عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(وَلَيْسَ مُجَرَّدُ) أَيُّ مُطْلَقُ (التَّذَلُّلِ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ وَإِلَّا لَكَفَرَ كُلُّ مَنْ يَتَذَلَّلُ لِلْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَقَالَ) لَهُ (الرَّسُولُ مَا هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ) أَيُّ قَادَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ (وَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ لَوْ كُنْتُ ءَاثِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا وَ) مَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ (لَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَرْتَ وَلَا قَالَ لَهُ أَشْرَكْتَ مَعَ أَنَّ سُجُودَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (مُظْهَرٌ كَبِيرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّذَلُّلِ) لَكِنَّهُ حَرَامٌ فِي شَرْعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ التَّحِيَّةِ وَالِاخْتِرَامِ وَكَانَ جَائِزًا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ السُّجُودُ لِإِنْسَانٍ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ (فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الشَّخْصَ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ) (أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِلتَّبَرُّكِ) إِنَّمَا يُكْفَرُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّ مَنْ يَقْصِدُ قَبْرَ النَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ لَمْ يُعْظَمْ بِذَلِكَ غَايَةُ التَّعْظِيمِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِهِمْ (فَهُمْ جَهِلُوا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا لَمْ يَزَالُوا يَزُورُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ (لِلتَّبَرُّكِ وَلَيْسَ مَعْنَى الزِّيَارَةِ لِلتَّبَرُّكِ أَنَّ الرَّسُولَ يَخْلُقُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَزُجُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ بِزِيَارَتِهِمْ لِقَبْرِهِ) الشَّرِيفِ ﷺ فَكَيْفَ تَكُونُ زِيَارَتُهُمْ شَرَكِيَّةً.

(و) أَمَّا (الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ) أَيُّ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ فَهُوَ (مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) صَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي (عَنْ مَالِكِ الدَّارِ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ) أَيُّ الَّذِي يَتَوَلَّى حِفْظَ الْمَالِ أَنَّهُ (قَالَ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ) أَيُّ وَقَعَتْ مَجَاعَةٌ وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ (فَجَاءَ رَجُلٌ) مِنَ الصَّحَابَةِ (إِلَى قَبْرِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ (أَيِ اطْلُبْ مِنَ اللَّهِ الْمَطَرَ لِأُمَّتِكَ) (فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ) أَيْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ يُكَلِّمُهُ (فَقِيلَ لَهُ أَقْرَأْ عُمَرَ السَّلَامَ) أَيْ سَلِّمْ لِي عَلَيْهِ (وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ) أَيْ سَيَأْتِيهِمُ الْمَطَرُ فَسَقَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى سُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامَ الْعَامَ الْفَتْحِ لِكَثْرَةِ مَا نَبَتَ مِنَ الْعُشْبِ فَسَمِنَتِ الْمَوَاشِي بِرَغِيهِ حَتَّى تَفَتَّقَتْ بِالشَّحْمِ وَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ (وَقُلْ لَهُ) أَيْ لِعُمَرَ (عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ) أَيْ عَلَيْكَ بِالتَّفَكُّرِ فِي مَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ مِمَّا لَمْ تَفْعَلْ لِتَزُولَ هَذِهِ النَّارِلَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ يَا رَبِّ مَا ءَالُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ) أَيْ لَا أَتْرُكُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ فَجَمَعَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا رَأَى بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِسْقَاءِ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاسْتَسْقَى فَنَزَلَ الْمَطَرُ (وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الرَّجُلِ) الَّذِي قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَرَأَى الرُّؤْيَا (أَنَّهُ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ الصَّحَابِيُّ) رَوَاهُ سَيْفٌ فِي الْفُتُوحِ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ. وَقَوْلُ بَعْضِ الْوُهَابِيَّةِ إِنَّ مَالِكَ الدَّارِ مَجْهُولٌ يَرُدُّهُ أَنَّ عُمَرَ لَا يَتَّخِذُ خَازِنًا إِلَّا خَازِنًا ثِقَةً وَمُحَاوَلَتُهُمْ لَتَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَمَا صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَعَوَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. فَمَا حَصَلَ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ هُوَ اسْتِغَاثَةٌ وَتَوَسُّلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَذَا الْأَثَرِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْوُهَابِيَّةِ إِنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالرَّسُولِ بَعْدَ وَفَاتِهِ شَرَكٌ (فَهَذَا الصَّحَابِيُّ قَدْ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ) ﷺ (لِلتَّبَرُّكِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ فَبَطُلَ دَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَازَةَ شَرِكِيَّةٌ. وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ) فِي طَرَحِ التَّشْرِيبِ (فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (أَنَّ) سَيِّدَنَا (مُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ) أَيْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَجَعَلَ اللَّهُ وَفَاتَهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهَا (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَتَى عِنْدَهُ لِأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ) الَّذِي هُوَ قُرْبُ أَرْبَاحَا (وَفِيهِ اسْتِخْبَابُ مَعْرِفَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِزِيَارَتِهَا وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا).

(وَقَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ) الْمُقَدِّسِيُّ (حَدَّثَنِي سَالِمُ التَّلُّ قَالَ مَا رَأَيْتُ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَسْرَعَ مِنْهَا عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ) أَيْ قَبْرِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَرْمَنِ أَنَّهُ زَارَ هَذَا الْقَبْرَ وَأَنَّهُ نَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ قُبَّةً عِنْدَهُ وَفِيهَا شَخْصٌ أَسْمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ أَوْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ لِي شَيْئًا فَأَوْمَأَ) أَيْ أَشَارَ (إِلَى بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَوَصَفَ طُولَهُنَّ فَانْتَبَهْتُ وَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الشَّيْخَ ذِيَالًا بِذَلِكَ فَقَالَ) فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا (يُولَدُ لَكَ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ فَقُلْتُ أَنَا قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَقْرَبْهَا فَقَالَ تَكُونُ غَيْرَ هَذِهِ فَتَزَوَّجْتُ أُخْرَى فَوُلِدَتْ لِي أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ) وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَبْرُ مَعْرُوفِ التَّرِّيَاقِ الْمُجَرَّبِ، أَيْ أَنَّهُ كَثِيرُ النَّفْعِ كَالْتَّرِيَاقِ وَالتَّرِيَاقُ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ. وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لِأَتَبَرَّكَ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى الْحَاجَةَ عِنْدَهُ فَمَا تَبَعْدُ عَنِّي

حَتَّى تُقْضَى. (وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ) فِي فَتْحِ الْبَارِي (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ حَسَّانٍ الْبُكْرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ فِي طَرِيقِهِ عَجُوزًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ تَقْصِدُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ لِلْعَجُوزِ فَأَذِنَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ فَإِذَا بِهَا تَذَكُّرٌ لِلرَّسُولِ حَاجَتَهَا فَتَبَيَّنَ لِلْحَارِثِ أَنَّ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِهِ ثُمَّ (قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدَ عَادٍ) أَيْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ خَائِبًا فِي أَمَلِي الَّذِي أَمَلْتُهُ (الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ) وَهُوَ (دَلِيلٌ يُبْطِلُ قَوْلَ الْوَهَّابِيَّةِ) إِنَّ (الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ) فَالْحَارِثُ اسْتَعَاذَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَتَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ اسْتَعَاذَ بِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَإِنَّهُ يَرَى الْمُسْتَعَاذَ بِهِ سَبَبًا أَيْ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَمَّا الْمُسْتَعَاذُ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ اللَّهُ أَيْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْعَوْنِ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ) سَيَّاحِينَ فِي الْفَلَاحِ (يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ) أَيْ مُشْكِلَةٌ (بَارِضٍ فَلَاةٍ) أَيْ بَرِّيَّةٍ (فَلْيَنَادِ أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ) وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ) وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ) فِي مُسْنَدِهِ (وَقَالَ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ أَيْ يَحْصُلُ مِنْكُمْ أُمُورٌ ثُمَّ يَأْتِي الْحُكْمُ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُعْرَضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْوَهَّابِيَّةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ. أَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ ابْنُ عَادَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ فَالْمُرَادُ بِهِ عَمَلُ الْمَيِّتِ التَّكْلِيفِيُّ الَّذِي يُجَازَى بِهِ.

(وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِيهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ) أَيْ يَتَرَدَّدُ (إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ) لِشِدَّةِ انْشِغَالِهِ (فَلَقِيَ عُثْمَانَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ) لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ (أَنْتِ الْمِيضَاءُ) أَيْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ (فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ) أَيْ أَدْعُوكَ مُتَوَسِّلًا (بَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى لِي ثُمَّ رُحَّ أَيَّ تَعَالَى حَتَّى أَرْوَحَ مَعَكَ) أَيْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَذْهَبَا مَعًا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَقَعَلَ مَا قَالَ) لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ (ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ) بْنِ عَفَّانَ (فَجَاءَ

البَّوَابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ (عَلَى طَنْفِيسَتِهِ) أَيْ سَجَّادَتِهِ (فَقَالَ مَا حَاجْتُكَ فَذَكَرَ لَهُ حَاجَتَهُ فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ وَقَالَ مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ) أَيْ مَا ذَكَرْتُهَا إِلَّا الْآنَ (ثُمَّ خَرَجَ الرَّجُلُ (مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتُهُ فِي فَقَالَ) لَهُ (عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ) لَهُ (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَقَّ عَلَى ذَهَابُ بَصَرِي وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ) يَقُودُنِي لِقَضَاءِ حَاجَاتِي (فَقَالَ لَهُ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْتِ الْمَيْضَاءُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى لِي (فَفَعَلَ الرَّجُلُ مَا قَالَ) لَهُ (فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْمَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُصَحِّحُ حَدِيثًا مَعَ اتِّسَاعِ كِتَابِهِ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ) أَيْ (مَا قَالَ عَنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ) فِيهِ (وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِلَّا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيْ حَدِيثِ الْأَعْمَى (وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ فِي) مُعْجَمِهِ (الصَّغِيرِ وَصَحَّحَهُ فِيهِ دَلِيلٌ) عَلَى (أَنَّ الْأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ) (فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ بِدَلِيلٍ قَوْلِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ) وَقَدْ أَبْصَرَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالرَّسُولِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ بِقَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ نِدَاءِ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. (وَفِيهِ) أَيْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى (أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ جَائِزٌ فِي حَالَةِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ) بِدَلِيلِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ (فَبَطَلَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ) فَإِنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ (وَكُلَّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرَطٍ) وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِنَّ التَّوَسُّلَ الْوَارِدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ تَوَسُّلٌ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَلَيْسَ بِذَاتِهِ فَهُوَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ فَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ يَجِبُ فِيهِ تَقْدِيرُ مَحْذُوفٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى مُوجِبِ دَعْوَاهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ نَبِيِّنَا وَالتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ (وَأَمَّا تَمَسُّكُ بَعْضِ الْوَهَابِيَّةِ لِدَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ هَذِهِ فِي رَوَايَةِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي فِيهِ) أَنَّ الْأَعْمَى قَالَ (اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِي وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي فَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِذَاتِ النَّبِيِّ) وَلَا يُتَوَسَّلُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِلِ التَّبَرُّكِ) وَالتَّوَسُّلُ (بِذَاتِ النَّبِيِّ إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالِفْهُ إِلَّا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ)، كَيْفَ لَا يُتَوَسَّلُ بِهِ (وَالرَّسُولُ) ﷺ (هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْقَائِلُ) وَهُوَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ شَعْرًا مِنْ (الطَّوِيلِ)

ثِمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعِمَامُ بِوَجْهِهِ

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ (أُورِدَهُ الْبُخَارِيُّ) فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ إِلَى اللَّهِ لِطَلَبِ الْمَطَرِ. وَمَعْنَى ثَمَالِ الْيَتَامَى غِيَاثُهُمْ وَعِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(وَأَمَّا تَوَسُّلُ) سَيِّدِنَا (عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَاتَ) وَأَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْخَاصِرِ كَمَا تَدْعَى الْوَهَابِيَّةُ (بَلْ كَانَ لِأَجْلِ رِعَايَةِ حَقِّ قَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْعَبَّاسِ حِينَ قَدَّمَهُ) سَيِّدِنَا (عُمَرَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ تَوَجَّهُوا بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ) أَيْ لِمَنْزِلَتِي عِنْدَهُ (فَتَبَيَّنَ) بِذَلِكَ (بُطْلَانُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُنْكَرِي التَّوَسُّلِ) كَالْوَهَابِيَّةِ (رَوَى هَذَا الْأَثَرُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ) فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ) سَيِّدِنَا (عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ يُعْظِمُهُ وَيُفَخِّمُهُ وَيَبْرُ قَسَمَهُ) أَيْ يَفْعَلُ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ كَأَن يَقُولَ لَهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا فَإِنَّهُ يَفْعَلُ (فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ) أَيْ بِتَعْظِيمِهِ وَتَفْخِيمِهِ (وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ فِيَمَا نَزَلَ بِكُمْ) مِنَ الْبَلَاءِ. (فَهَذَا يُوضِحُ سَبَبَ تَوَسُّلِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ) فَقَدْ أَرَادَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بِفَعْلِهِ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ (فَلَا التَّفَاتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى دَعْوَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْمُشَوِّشِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ) فِي شَأْنِ الْأَعْمَى فِي (إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا بَلْ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ) كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّنِيِّ وَالْحَاكِمُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عِنْدَ رَوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ (ثِقَةٌ) كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ وَالْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ (وَكَذَلِكَ دَعْوَى بَعْضِهِمْ وَهُوَ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ) فِي كِتَابِهِ التَّوَسُّلُ (أَنَّ مُرَادَ الطَّبْرَانِيِّ بِقَوْلِهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحُ الْقَدْرِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ الْأَعْمَى فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَطْ وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ أَيَّامَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ) ﷺ (و) كَلَامُهُ (هَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُصْطَلَحِ قَالُوا الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابَةِ أَيْ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ) ﷺ (يُسَمَّى حَدِيثًا وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى حَدِيثًا وَلَيْسَ لَفْظُ "الْحَدِيثِ" مَقْصُورًا عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ فَقَطْ فِي اصطِلَاحِهِمْ وَهَذَا الْمَمُورُ) أَعْنَى الْأَلْبَانِيِّ (كَلَامُهُ لَا يُوَافِقُ الْمُقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ فَلْيَنْظُرْ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ تَدْرِيبِ الرَّاوي) لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ (وَالْإِفْصَاحِ) بِتَكْمِيلِ النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (وَعِغْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ) كَمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (فَإِنَّ الْأَلْبَانِيَّ لَمْ يَجْرِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا شِدَّةَ تَعْصُّبِهِ لِهَوَاهُ وَعَدَمَ مُبَالَاغِهِ بِمُخَالَفَةِ) إِجْمَاعِ (الْعُلَمَاءِ) الْمُجْتَهِدِينَ (كَسَلَفِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) الَّذِي خَرَقَ الْإِجْمَاعَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

و(أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي سُنَنِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ) كَمَا تَدَّعِي الْوَهَابِيَّةُ (لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأُولَى بَأَن يُسْأَلَ وَيُسْتَعَانَ بِهِ) هُوَ (اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لَا تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ) ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَدَاةٌ نَهَى فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ وَحَتَّى لَوْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ النَّهْيِ فَلَيْسَ كُلُّ أَدَاةٍ نَهَى لِلتَّحْرِيمِ (نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. (فَكَمَا لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ جَوَازِ صُحْبَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ) لَا عَدَمُ جَوَازِ (إِطْعَامِ غَيْرِ التَّقِيِّ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأُولَى فِي الصُّحْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّ الْأُولَى بِالْإِطْعَامِ هُوَ التَّقِيُّ كَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ (لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْأُولَوِيَّةُ وَأَمَّا التَّحْرِيمُ الَّذِي يَدَّعُونَهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) فَكَيْفَ تَجَرَّأَتِ الْوَهَابِيَّةُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنَعِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِعَانَةِ فَالتَّوَسُّلُ يُسَمَّى اسْتِعَانَةً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ وَرَدَ (الْحَدِيثُ) بِهَذَا اللَّفْظِ (فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِسْتِعَانَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ جَعَلَ التَّوَسُّلَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًَا (وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَوَى بِلَفْظِ الْإِسْتِشْفَاعِ) وَنَصُّهُ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا (وَكُلْنَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِشْفَاعَ وَالِاسْتِعَانَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَسَمَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الطَّلَبَ مِنْ آدَمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ اسْتِعَانَةً) وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ اللَّغَوِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شِفَاءِ السَّقَامِ الْإِسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ وَالتَّجَوُّهُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (ثُمَّ) إِنَّ (الرَّسُولَ) ﷺ (سَمَّى الْمَطَرَ مُغِيثًا فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ) فِي سُنَنِهِ (وَعِيرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ (أَنَّ الرَّسُولَ) ﷺ (قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) أَيْ مَطَرًا مُنْقِذًا مِنَ الشِّدَّةِ (مَرِيْعًا) أَيْ خَصِيْبًا (نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ. فَالرَّسُولُ) ﷺ (سَمَّى الْمَطَرَ مُغِيثًا لِأَنَّهُ يُنْقِذُ مِنَ الشِّدَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ) وَ(كَذَلِكَ النَّبِيُّ وَالْوَلِيُّ يُنْقِذَانِ مِنَ الشِّدَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى) إِذَا تَوَسَّلَ الْمُسْلِمُ بِهِمَا.

(التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ)

(اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ) كَشَعْرَهُ وَعَرَفَهُ وَقَمِيصِهِ وَجُبَّتِيهِ (فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى ذَلِكَ) وَالتَّبَرُّكُ مَعْنَاهُ طَلَبُ زِيَادَةِ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ (وَجَوَّازُ هَذَا الْأَمْرِ يُعْرِفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ) وَذَلِكَ أَنَّهُ قَسَمَ شَعْرَهُ حِينَ خَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ (و) قَسَمَ) (أُظْفَارُهُ. أَمَّا اقْتِسَامُ الشَّعْرِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ (وَمُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ الْحَجِّ (مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا رَمَى) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْجَمْرَةَ) وَهِيَ مَوْضِعُ رَمَى الْحَصَى بِمَنَى (وَنَحَرَ نُسْكُهُ) أَيْ ذَبَحَ الذَّبَائِحَ (وَحَلَقَ) رَأْسَهُ (نَاوَلَ الْخَالِقَ شِقَّةَ الْيَمَنِ) مِنْ رَأْسِهِ (فَحَلَقَ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ) شَعْرَ شِقَّةِ الْيَمَنِ (ثُمَّ نَاوَلَهُ) أَيْ نَاوَلَ الْخَالِقَ (الشَّقَّ الْأَيْسَرَ) مِنْ رَأْسِهِ (فَقَالَ اخْلُقْ فَحَلَقَ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلْخَالِقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخَالِقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَزَعَ بِنَفْسِهِ بَعْضًا بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَأَعْطَى بَعْضًا لِأَبِي طَلْحَةَ لِيُوزَعَهُ فِي سَائِرِهِمْ وَأَعْطَى بَعْضًا أُمَّ سُلَيْمٍ فَفِيهِ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَّازِ (التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الرَّسُولِ) ﷺ (فَقَدْ قَسَمَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ وَلِيَسْتَشْفِعُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ مِنْهُ وَيَتَقَرَّبُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ) حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَغْمِسُونَهُ فِي الْمَاءِ فَيَسْقُونَ هَذَا الْمَاءَ بَعْضُ الْمَرْضَى تَبَرُّكًا بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. (قَسَمَ) الرَّسُولُ ﷺ شَعْرَهُ (بَيْنَهُمْ لِيَكُونَ بَرَكَةً بَاقِيَةً بَيْنَهُمْ وَتَذَكْرَةً لَهُمْ ثُمَّ تَبَعَ الصَّحَابَةَ فِي خُطْبَتِهِمْ) أَيْ خَصَلَتِهِمْ (فِي التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ) ﷺ (مَنْ أَسْعَدَهُ اللَّهُ وَتَوَارَدَ ذَلِكَ) وَتَنَاقَلَهُ (الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ) وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ أَيْ فِيهِ يَقْبِلُهَا وَأَحْسَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنِهِ وَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ وَيَشْرِبُهَا يَسْتَشْفِي بِهِ وَرَأَيْتُهُ أَخَذَ قِصْعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَسَهَا فِي جُبِّ الْمَاءِ أَيْ بَثَرِهِ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا. (وَأَمَّا اقْتِسَامُ الْأُظْفَارِ فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَ أُظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَأْكُلَهَا النَّاسُ بَلْ لِيَتَبَرَّكُوا بِهَا. أَمَّا جُبَّتُهُ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ) فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (عَنْ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) أَنَّهُ (قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا) أَسْمَاءُ (جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً) أَيْ مِنْ صِنَاعَةِ الْعَجَمِ (لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٍ) أَيْ خَرِيرٍ وَهِيَ رُقْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ أَيْ فَتْحَتِهِ (وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ) أَيْ وَرَأَيْتُ فَرَجِيهَا أَيْ شَقِّيَهَا شَقًّا مِنْ خَلْفٍ وَشَقًّا مِنْ قُدَامٍ مَكْفُوفَيْنِ أَيْ مَعْطُوفَيْنِ الْأَطْرَافِ (وَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا وَفِي رِوَايَةٍ) لِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنْهَا). قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ

مُسْلِمٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ. (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ وَفَدْتُ مَعَ جَدِّي حَازِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَنِينَ) أَىْ أَوْلَادًا وَأَوْلَادًا وَأَوْلَادٍ (ذَوَى لِحَى وَغَيْرُهُمْ وَهَذَا أَصْغَرُهُمْ فَأَذْنَانِي) أَىْ قَرْنِي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَالَ الذِّيَالُ) وَهُوَ الرَّأْيُ عَنْ حَنْظَلَةَ (فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ أَوْ الشَّاةِ الْوَارِمِ صَرَعَهَا فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ) وَاضِعًا يَدَهُ (عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ) وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ رَوَاهُ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي مُسْنَدِهِ (فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَرِجَالٌ أَحْمَدٌ ثِقَاتٌ. وَعَنْ ثَابِتِ) الْبُنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ كُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ أَنْسَا يُخْبِرُ بِمَكَانِي فَأَدْخُلُ عَلَيْهِ فَأَخُذُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبِلُهُمَا وَأَقُولُ بِأَبِي هَاتَانِ الْيَدَانِ اللَّتَانِ مَسَّتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبِلُ عَيْنَيْهِ وَأَقُولُ بِأَبِي هَاتَانِ الْعَيْنَانِ اللَّتَانِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى) فِي مُسْنَدِهِ (وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ وَهُوَ ثَقَّةٌ).

(وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَقْبَلَ مَرْوَانُ) بَنُ الْحَكَمِ أَثْنَاءَ حُكْمِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ (يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ) أَىْ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ (فَقَالَ أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَالَ نَعَمْ) أَعْرِفُ مَا أَصْنَعُ (جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ) أَىْ أَنْكَ يَا مَرْوَانُ لَسْتَ أَهْلًا لِتَوَلَّى الْإِمَارَةَ وَالْحُكْمَ (رَوَاهُ أَحْمَدُ) فِي مُسْنَدِهِ (وَالطَّبْرَانِيُّ فِي) الْمُعْجَمِ (الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسْنَادِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَدْ فَلَنْسُوهُ لَهُ يَوْمَ) مَعْرَكَةِ (الْيَرْمُوكِ فَقَالَ اطْلُبُوهَا فَلَمْ يَجِدُوهَا ثُمَّ طَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا فَقَالَ خَالِدٌ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ جَوَانِبَ شَعْرِهِ فَسَبَقَتْهُمْ إِلَى نَاصِيَّتِهِ فَجَعَلَتْهَا فِي هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةِ فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالًا وَهِيَ مَعِيَ إِلَّا زُرْقَتُ النَّصْرِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ) الْمُحَدِّثُ (الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ) الْهِنْدِيُّ (فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ فَقَالَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ) فِي إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى) فِي مُسْنَدِهِ (بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ) فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. فَلَا تِلْفَاتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى دَعْوَى مُنْكَرِي التَّوَسُّلِ وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ) وَهُمْ الْوَهَابِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُسْمُونُ أَنْفُسَهُمْ سَلَفِيَّةً لِيُوْهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُمْ شَادُّونَ عَنِ الْأُمَّةِ. فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَفَرُوا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ فِعْلَهُ دَعْوَةً إِلَى الشِّرْكِ وَكَفَرُوا سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَرْسَلَ قَمِيصَهُ إِلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا﴾ كَمَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا سَيِّدَنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَبَرَّكَ بِقَمِيصِ

ابْنُهُ يُوسُفَ فَحَصَلَتْ لَهُ الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/m86wZNTN8Dk?si=CuY9PepL5Fd_FMUp

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-9>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

10#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

(الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ)

(الاجْتِهَادُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا) أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ
نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا فَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَالِاجْتِهَادُ وَظِيفَةُ
الْمُجْتَهِدِ (فَالْمُجْتَهِدُ) هُوَ (مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ) اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَمْ يَسْبِقْ فِيهَا إِجْمَاعُ
مِنَ الْأُمَّةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ (ذَلِكَ) إِلَّا (بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ) أَيِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
الْمُتَضَمِّنَةِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً (و) لَا بُدَّ مِنْ (مَعْرِفَةِ أَسَانِيدِهَا) أَيِ أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ (وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رِجَالِ

(الإِسْنَادُ) أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا لِيَحْكُمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ تَصَحِيحًا **(و)** تَضْعِيفًا مَعَ **(مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)** مِنْ آيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ حَتَّى لَا يَعْتَمِدَ عَلَى حُكْمٍ مَنْسُوخٍ وَالتَّنْسُخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَاحِقٍ. **(و)** لَا بُدَّ لِلْبُلُوغِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ مِنْ مَعْرِفَةِ **(الْعَامِّ وَالْخَاصِّ)** مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى إِذَا تَعَارَضَ فِي الظَّاهِرِ نَصَانِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ خَاصٌّ يُقَدِّمُ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فَإِنَّهُ خُصَّ عُمُومُهُ بِالْأَمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وَخُصَّ عُمُومُهُ بِالْعَبْدِ الْمَقِيسِ عَلَى الْأَمَةِ **(و)** لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ **(الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ)** كَالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهُ وَرَدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَوَرَدَ مُقَيَّدًا بِحَالَةِ الْبَوْلِ بِلَفْظٍ لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ **(و)** يُشْتَرَطُ **(مَعَ)** مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ **(إِتْقَانُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)** أَيْ يَنْبَغِي لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَقَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ **(بِحَيْثُ إِنَّهُ يَحْفَظُ مَذَلُولَاتِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ)** أَيْ يَفْهَمُ جَيِّدًا مَعَانِيَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ **(عَلَى حَسَبِ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ)** وَيَعْرِفُ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَالبَلَاغَةَ وَهَذَا فِي غَيْرِ السَّلِيقِيَّ أَمَّا السَّلِيقِيُّ كَالصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى النُّطْقِ بِالصَّوَابِ فِي اللُّغَةِ. **(و)** لَا بُدَّ لِلْمُجْتَهِدِ مِنْ **(مَعْرِفَةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)** أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا فَلَا يُخَالِفُهُمْ فِي اجْتِهَادِهِ **(لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُقَ الْإِجْمَاعَ أَيْ إِجْمَاعَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ)** مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ **(وَيُشْتَرَطُ فَوْقَ ذَلِكَ شَرْطٌ وَهُوَ زَكْنٌ عَظِيمٌ فِي الاجْتِهَادِ وَهُوَ فَهْمُ النَّفْسِ أَيْ قُوَّةُ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ. وَتُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ (الْعَدَالَةُ وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الصَّغَائِرِ بِحَيْثُ تَغْلِبُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ) لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ وَاقِعًا فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِاجْتِهَادِهِ.**

(وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ) أَيْ مُرْتَبَةِ الْمُجْتَهِدِ فَلَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَتَّبِعَ أَيْ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَيَعْمَلَ بِمَذْهَبِهِ **(وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُرْتَبَتَيْنِ) مُرْتَبَةِ الْمُجْتَهِدِ وَمُرْتَبَةِ الْمُقَلِّدِ (قَوْلُهُ ﷺ نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مُبْلَغٍ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ) فَالرَّسُولُ ﷺ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ حَدِيثَهُ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ بِنُصْرَةِ الْوَجْهِ أَيْ بِحُسْنِ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْكَابَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (وَالشَّاهِدُ فِي) هَذَا (الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ (فَرُبَّ مُبْلَغٍ) أَيْ لِلْحَدِيثِ (لَا فِقْهَ عِنْدَهُ) أَيْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ (وَفِي رَوَايَةٍ) لِابْنِ حِبَّانَ (وَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُنَا أَنَّ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّسُولِ مَنْ حَظَّهُ أَنْ يَرَوْى مَا سَمِعَهُ لِعَبْرِهِ وَيَكُونُ هُوَ فَهْمُهُ أَقَلُّ مِنْ فَهْمٍ مَنْ يُبْلَغُهُ بِحَيْثُ إِنَّ مَنْ يُبْلَغُهُ هَذَا السَّامِعُ يَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةِ قَرِيحَتِهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ أَحْكَامًا وَمَسَائِلَ وَيُسَمَّى هَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ (و) أَمَّا الْمُبْلَغُ (الَّذِي سَمِعَ) الْحَدِيثَ مُبَاشَرَةً مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ (لَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقَرِيحَةُ الْقَوِيَّةُ) إِنَّمَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّفْظِ) (وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ**

الصَّحَابَةِ يَكُونُ أَقَلَّ فَهَمَّا) أَيْ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِنْبَاطُ (مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ) مِنَ التَّابِعِينَ (وَفِي لَفْظٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ قُرْبٌ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي) سُنَنِ (التِّرْمِذِيِّ وَ) صَحِيحِ (ابْنِ حِبَّانَ) فَأَفْهَمَنَا الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ مِنْهُ الشَّخْصُ الْحَدِيثَ الْمُتَضَمِّنَ أَحْكَامًا وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِسْتِنْبَاطِ وَيَحْمِلُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ أَيْ إِلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِسْتِنْبَاطِ فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ أَحْكَامًا. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ زَمَانٍ مُجْتَهِدًا لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْهُ فَقَدْ رَوَى كَمِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (وَهَذَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ مَوْرِدُ قَوْلِهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وَالْمُرَادُ بِالْحَاكِمِ هُنَا الْحَاكِمُ الْعَالِمُ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ لِلْحُكْمِ. هَذَا الْحَاكِمُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ أَيْ بِاجْتِهَادِهِ (وَإِنَّمَا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَاكِمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ مَضَى مُجْتَهِدُونَ فِي السَّلَفِ مَعَ كَوْنِهِمْ حَاكِمِينَ كَالْخُلَفَاءِ السَّتَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً مِثْلُ (شُرَيْحِ الْقَاضِي. وَقَدْ عَدَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الْمُفْتِينَ) أَيْ الْمُجْتَهِدِينَ (فِي الصَّحَابَةِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ) ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوي حَتَّى (قِيلَ) إِنَّهُمْ كَانُوا (نَحْوَ سِتَّةٍ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) إِنَّ (نَحْوَ مَائَتَيْنِ مِنْهُمْ بَلَغَ رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَصَحُّ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي الصَّحَابَةِ هَكَذَا فَمِنْ أَيْنَ يَصْحُحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُطَالِعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُولَ أُولَئِكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُقَلِّدَهُمْ وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْاجْتِهَادِ.

(وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ كَانُوا غَيْرَ مُجْتَهِدِينَ بَلْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ أَجِيرًا لِرَجُلٍ فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَسَأَلَ أَبُوهُ) أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى ابْنِهِ (فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَلَى ابْنِكَ مِائَةَ شَاةٍ وَأَمَةً) يَذْفَعُهَا لِرُزْجِهَا (ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ) مِنْهُمْ (فَقَالُوا لَهُ إِنَّ عَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ) أَيْ إِخْرَاجَهُ عَنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ (فَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَعَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) أَيْ كَانَ أَجِيرًا عِنْدَهُ (وَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَقَالَ لِي نَاسٌ عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَقَدِيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَمَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) أَيْ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ مُحَاطِبًا لِرُجُلٍ (أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَمَمُ فَرُدُّ عَلَيْهِ) أَيْ تُرَدُّ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مُحَاطِبًا لِلْوَالِدِ الرَّانِي (وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَهَذَا الرَّجُلُ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَخْطَأُوا الصَّوَابَ ثُمَّ سَأَلَ عُلَمَاءَ مِنْهُمْ) فَأَجَابُوا بِالصَّوَابِ (ثُمَّ أَفْتَاهُ الرَّسُولُ ﷺ) (بِمَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ. فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ أَفْهَمَنَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ الْحَدِيثَ

لَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ أَى مَقْدِرَةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَدِيثِهِ وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ أَنْ يَرُؤُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ مَعَ كَوْنِهِمْ يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْغَوَّاءِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ وَلَيْسَ فِيهِمْ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ (يَتَجَرَّءُونَ عَلَى قَوْلِ أَوْلَيْكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ) فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ وَقَوْلُهُمْ (أَوْلَيْكَ رِجَالٌ يَعْنُونَ) بِهِ (الْمُجْتَهِدِينَ كَالْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ) أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي سُنَنِهِ (مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ بَرَأْسُهُ شَجَةً) أَى جُرْحٌ (فَأَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَاسْتَفْتَى مَنْ مَعَهُ فَقَالُوا لَهُ اغْتَسِلْ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ) أَى تَسَبَّبُوا فِي مَوْتِهِ (قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، أَى شَفَاءُ الْجَهْلِ السُّؤَالُ أَى سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) وَهَذَا (الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَعَبْرُهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْاجْتِهَادُ يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ لَمَا ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْهُ وَ) هُمْ (لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفُتُوى. ثُمَّ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لَهُ الْقِيَاسُ أَى أَنْ يَعْتَبَرَ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ لِشَبِّهِ بَيْنَهُمَا) أَى إِلْحَاقُ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ قِيسٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِالْأَبْوَيْنِ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ (فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الَّذِينَ) يَدَّعُونَ الْاجْتِهَادَ وَ(يَحْتُونُ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ مَعَ كَوْنِهِمْ وَكَوْنُ مَتَّبِعِيهِمْ بَعِيدِينَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَهَؤُلَاءِ يُخَرَّبُونَ وَيَدَّعُونَ أَتْبَاعَهُمْ إِلَى التَّخْرِيبِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَشَبِّهِ بِهِؤُلَاءِ أَنَاسٌ تَعَوَّدُوا فِي مَجَالِسِهِمْ أَنْ يُورَعُوا عَلَى الْحَاضِرِينَ تَفْسِيرَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ تَلَقُّ مُعْتَبَرٍ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ فَهَؤُلَاءِ الْمُدَّعُونَ) لِلْاجْتِهَادِ (شَدُّوا عَنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ) أَى أُصُولِ الْفِقْهِ (لَأَنَّ عُلَمَاءَ الْأُصُولِ قَالُوا الْقِيَاسُ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ وَخَالَفُوا عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ أَيْضًا) فَكَمْ مِنْ خِفَاطٍ يَحْفَظُونَ الْآلَافَ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ يُقْلِدُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَا يَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ.

(خَاتِمَةُ) الْكِتَابِ

(خُلَاصَةُ مَا مَضَى مِنَ الْأَبْحَاثِ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ) وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ (وَأَنَّ (رَسُولَهُ) مُحَمَّدًا ﷺ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ (وَنَطَقَ بِالشَّهَادَةِ) أَى بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ اعْتِقَادًا فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ) لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، أَى حَرَّمَ أَنْ يَبْقَى فِيهَا إِلَى الْأَبَدِ إِنْ دَخَلَهَا بِمَعَاصِيهِ (وَأَمَّا (مَنْ عَرَفَ وَنَطَقَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا بِمُؤْمِنٍ عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لِحِفَاءِ بَاطِنِهِ عَلَيْنَا) فَإِنَّهُ (وَإِنْ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ وَ) يُصَلِّي صُورَةَ لِكِنُّهُ (يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ بَاطِنًا أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي قَلْبِهِ

هَلِ الْإِسْلَامُ صَحِيحٌ أَمْ لَا فَهُوَ مُنَافِقٌ كَافِرٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فَهُوَ وَالْكَافِرُ الْمُعْلَنُ خَالِدَانِ فِي النَّارِ خُلُودًا أَبَدِيًّا لَا يَخْرُجَانِ مِنْهَا أَبَدًا.

(وَقَوْلُ الْبَعْضِ يَصِحُّ إِيْمَانُ الْكَافِرِ بِلَا نُطْقٍ مَعَ التَّمَكُّنِ) أَيْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّطْقِ (قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ) وَهُوَ خِلَافُ عَقِيدَةِ الْجُمْهُورِ فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَلْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوُّيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بَقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ (و) أَمَّا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَدْ (قَالَ بَعْضُهُمْ) أَيْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (مَنْ) نَشَأَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ (بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ (يَكْفِيهِ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِعْتِقَادُ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَإِيْمَانِهِ) (وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ) بِالشَّهَادَتَيْنِ (بِالْمَرَّةِ).

(ثُمَّ مَنْ صَحَّ لَهُ أَصْلُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ الْعَمَلِيَّةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فَقَدْ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ ثُمَّ) هَؤُلَاءِ (قِسْمٌ مِنْهُمْ يُسَامِحُهُمُ اللَّهُ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ وَقِسْمٌ مِنْهُمْ يُعَذِّبُهُمْ) فِي النَّارِ مُدَّةً (ثُمَّ) يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا (وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُسَامِحُهُ وَمَنْ لَا يُسَامِحُهُ. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَابَ فَآدَى) بَعْدَ التَّوْبَةِ (جَمِيعٌ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجْتَنَبَ) جَمِيعَ (الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ لِقَوْلِهِ ﷺ النَّابِئُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) وَهُوَ (حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) فِي سُنَنِهِ (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَذْنَبَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ أَذْنَبَ ثُمَّ تَابَ وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ (وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا) مُشْرِكًا (قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلِمْتُ أَوْ أَقَاتِلُ قَالَ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلُ فَاسْلَمْ فَقَاتِلُ فَقَاتِلُ فَقَاتِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا، أَيْ لِأَنَّهُ نَالَ الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَنْ هَدَمَ الْإِسْلَامَ كُلَّ ذَنْبٍ قَدَّمَهُ فَالْفَضْلُ لِلْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْلِمْ لَمْ يَنْفَعَهُ أَيْ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ. وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ التَّحَقُّ بِالْمُجَاهِدِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَوْمَهُ الَّذِينَ هُمْ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا) لِلْجِهَادِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ (مَنْ غَيْرُ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ) هَذَا السُّؤَالُ (فَسَأَلَ فَأَرْشَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ يُقَاتِلَ) فَفَعَلَ فَمَاتَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(خَاتِمَةُ الْخَاتِمَةِ)

(لِيُفَكِّرَ الْعَاقِلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ فَإِنَّ مَنْ فَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْجِدِّ أَوْ الْهَزْلِ أَوْ فِي حَالِ الرِّضَى أَوْ الْغَضَبِ يُسَجِّلُهُ الْمَلَكَانِ) ثُمَّ يُمَحَى مَا سَجَّلَهُ

الْمَلَكَانِ إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَإِنَّهَا تَبْقَى (فَهَلْ يَسُرُّ الْعَاقِلُ أَنْ يَرَى فِي كِتَابِهِ) الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ (حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْحَبِيثَةُ) مِنْ كُفْرٍ أَوْ مَعَاصٍ (بَلْ يَسُوؤُهُ ذَلِكَ وَيُخْزِنُهُ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ) فَإِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِيمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ (فَلْيَعْتَنِ) الْإِنْسَانُ (بِحِفْظِ لِسَانِهِ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يَسُوؤُهُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ) فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَانَا مُوَخَذُونَ بِمَا نَنْطِقُ بِهِ فَقَالَ ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ وَ(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصَلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلَاتِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِ الصَّمْتِ) فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعْنَاهُ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحْمُلُ الْأَذَى الْغَيْرِ وَأَمَّا طُولُ الصَّمْتِ فَمَعْنَاهُ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ تَعْلِيمِ النَّاسِ عِلْمَ الدِّينِ فَطُولُ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهُ يُعِينُ الشَّخْصَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَيُنْجِي صَاحِبَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَالِكِ فَأَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِسَبَبِ كَثَرَةِ الْكَلَامِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا بِطُولِ الصَّمْتِ فَقَدْ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/gzyxdeWOHmK?si=8hG7sPAMJT1ZG7VV>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/sirat-10>

الموقع الرسمي للشيخ جيل صادق: <https://shaykhgillessadek.com>

